من نوادر مخطوطات مكتبة
الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة
في النجف الأشرف - العراق

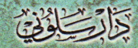
مسائل المرتضى

تأليف

الشريف المرتضى علم الهدى
أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

وفقان خضير محسن الكعبي



مؤسسة البلاغ


مسائل المرتضى



الشريف المرتضى

أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى (قدس سره)

(٣٥٥ - ٤٣٦ هجرية)







الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م



المكتب بئر العبد سنتر الإنماء ـ ط٣ ـ المستودع صفير ـ جانب فرن الأمراء
ص ب ١١٧٩٥٢ ـ هاتف ٠١ ٥٥٣١١٩ ـ ٠٥ ٤٦٢٢٥٨ ـ بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الباحث عن الشريف المرتضى يراه مدرسة عالية متزاحمة فيها دراسة شتى المجالات الثقافية والمعارف الإسلامية والعربية فهو ذا قدرة فقهية واسعة وذا قدرة كلامية وليدة ظروف وعوامل بيئية ومدارس كلامية متعددة . وشاعراً مرموقاً واصولياً ومفسراً ولغوياً . وقد ظهر ذلك من آثاره المتعددة الآطراف .

ومن جملة آثاره هذه المجموعة (مسائل الشريف المرتضى) والتي احتوت على معارف اربعة وهي :

١ـ علم الفقه
٢ـ علم الأصول
٣ـ علم الكلام
٤ ـ علم الآدب

وهذه المجموعة بمعارفها تحتوي على (٤٢ رسالة) قد حصلنا عليها من خزانة مخطوطات مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الأشرف . وبناءاً على طلب وتشجيع من الأخوة الافاضل القائمين على ادارتها وأخص بالذكر الأُستاذ علي جهاد الحساني في تحقيق هذه المجموعة القيمة النادرة وبعد اطلاعنا على مجموعة رسائل الشريف المرتضى المكونة من ثلاثة مجاميع من اعداد السيد مهدي رجائي وتقديم واشراف السيد احمد الحسيني . وجدنا ان هذه المسائل لم تحقق ولم تنشر ضمن هذه المجاميع ولو ان بعضها الاخر تم نشره بدون تحقيق وقد بادرت قدر المستطاع على تحقيق هذه المجموعة الشريفة ارجو ان تكون مكملة لتلك المجاميع الثلاث .

واعتذاري ان بدا مني تقصيراً أو خللاً في العمل لانني لست ممن يملك الطاقات التي تفتح لي آفاق التحدث والغور في مدرسة الشريف المرتضى ولكني بدءت في القدر الذي اجده ان يقدم لهذه الدراسة

وكانت هذه النسخ المخطوطة (الاصل) من مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الاشرف وهي ضمن مجموعة برقم ١٣/٧/ عقائد .

وبخط نسخ جميل وواضح ، وكانت بخط العلامة محمد تقي المجلسي وتاريخ النسخ مجهول . ونقلت بأجازة تلميذ المرتضى - محمد بن محمد البصروي المؤرخة في سنة ٤١٩ هـ .

وعدد اوراقها يتراوح بين (٢٥٥-٢٦٠) ورقة . وفي اغلب اوراقها (١٤ سطراً) .

اوراقها (١٤ سطراً) .

وفي بعض الصفحات هوامش مصححة من الناسخ وعلى الصفحة الاولى توقيع العلامة المجلسي مع تلميذه الملا عبد الله الهرندي وفي آخر صفحة منها كتب [بلغ قبالاً من نسخة عليها الاعتماد وبها الاعتداد سنة (١٠٩٦ هـ)] .

علماً ان في هذه المجموعة رسالة واحدة لم تحقق من قبلنا لانها حققت وطبعت في النجف الاشرف هي (أحكام أهل الآخرة) ، وأخرى للشيخ المفيد هي (رسالة في ذبائح أهل الكتاب) بخط السيد المرتضى .

اما النسخ الأخرى للمقابلة حصلنا عليها من مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف برقم ٤٣٨ / كلام .

ضمن مجموعة فيها مسألة في الغيبة - وجواب المسائل الطرابلسيات الثانية . ومسألة المسح على الخفين .

أما عملنا في التحقيق : يتلخص فيما يأتي :

١ـ ثبتنا عنوان المسائل حسب العلوم العامة كما يلي - الفقه ، الاصول ، الكلام ، الادب مع مراعاة التسلسل العلمي في المخطوطة الاصل اما من قبل المؤلف أو تلميذه أو الناسخ حسب النسخة التي اعتمدنا عليها .

٢ـ ضبط النص وتصحيحه ، مع الالتفات الى اختلاف عنوان بعض المسائل أو الكتب التي وردت للسيد المرتضى (قدس سره) واعتمدنا عنوان المخطوطة الام .

المتن التي تحتاج الى انارة ، اعتماداً على مصادر المعاني اللغوية المتوفره لدينا .

٤ ـ جعلنا دراسة بسيطة لاحدى المسائل وهي (مسالة التاء في ذات القديم)

٥ ـ إرجاع الآيات الى سورها مع النص الكامل للآية ، واتباع الهيكل العام (الآية / رقمها / السورة / رقمها) .

٦ ـ تخريج الأحاديث النبوية وبيان الاختلاف في النصوص ان وجد بين المصادر مع مقارنة في مصادر الحديث المتوفرة لدينا .

٧ـ ترجمة بعض الأعلام مختصراً .

٨ ـ احداث واضافة بعض العناوين والفصول والبحوث بل والنقاط لأجلاء معالم البحث .

٩ـ تصحيح الساقط أو تكملة النص الناقص أو الزيادة في بعض النسخ أو الاضافة ان وجدت .

١٠ ـ عمل فهارس عامه للمسائل في آخر الكتاب تحتوي على : (١ـ فهارس الأيات ٢ ـ الاحاديث ٣ ـ الفرق والمذاهب ٤ ـ الاماكن والمدن ٥ ـ اسماء الكتب في المتن ٦ ـ اسماء بعض الاعلام ٧ ـ المصادر والمراجع ٨ ـ المحتويات) .

الرموز الواردة في التحقيق :

(أ) نسخة الاصل (الأم) .

(ب) نسخة مكتبة الحكيم العامة .

(جـ) نسخة اخرى .

(ن . ب) نسخة بدل .

(هـ) هامش المخطوطة (أ) .

(ط) المطبوع .

(ن . م) نفس المصدر السابق .

(( )) أقواس لضبط النص .

(الخ) الى آخر كلام السائل .

(ج ص) الجزء والصفحة .

(ظ) الظاهر .

مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام العامة
النجف الأشرف

وفقان خضير محسن الكعبي
١٠ / جمادي الأخر / ١٤٢٠ هـ

السيد المرتضى في سطور

أ. **مولده ونسبه**: السيد ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين : فهو صاحب النسب الزاهر المتواصل بالسلسلة العلوية الشريفة . ولد بالجانب الغربي من مدينة بغداد سنة ٣٥٥ هـ .

ب. **أمه**: العلوية الجليلة فاطمة بنت ابي محمد الحسن الملقب بالناصر الصغير .

جـ. **القابه** : تحلى ذرى المجد الاصيل والالقاب العليا المثيل الدالة على علو الهمة والعلم بعضها (المرتضى : علم الهدى ، الشريف ، السيد) .

د. استقى من شيوخ وعلماء عصره جملة وافية وقد روي عنهم ولهم ، وكان اجلهم وابرزهم العلامة الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ٤١٣ هـ .

هـ. **تلامذته** : العدد الغفير ولاينالون فضلاً وقدراً كان افضلهم شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) .

واشرنا الى ترجمة لاحدهم محمد بن محمد البصروري في اجازته برواية كتبه ومؤلفاته .

برواية كتبه ومؤلفاته .

و.وفاته : وفي لخمس بقين من ربيع الاول سنة ٤٣٦ هـ ببغداد ودفن في داره .

ز.اما اثاره وكتبه : فقد عقدنا لها فهرسة مفصلة بقلمه بعضها واكملنا البعض الاخر مع الاختلاف في العناوين هناك .

هذا ما اردنا ايجازه عن هذه الشخصية العملاقة في العلم والادب ولكثرة ماترجم له نشير لاهم المصادر في ذلك[1] .

---

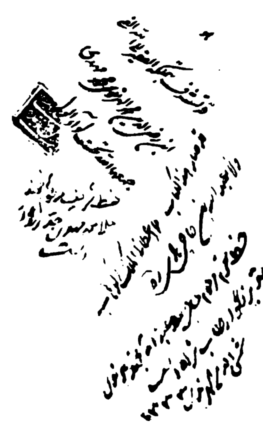
(١) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١١/ ٢ ٤٠ ؛ الزركلي : الاعلام ٢/ ٦٦٧ .
النجاشي : الرجال /٢٠٦ ؛ الطوسي : الفهرست /١٥٦ ؛ ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٦٥ .
العلامة : خلاصة الرجال / ٤٦ ؛ القمي : الكنى والالقاب ٢/٤٣٩ ؛ القمي : سفينة البحار ١/٥٢٥ ؛ الحر العاملي : امل الامل /٣٠١ ، الاميني : الغدير ٤/٢٦٨ .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتب سيدنا الاجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين ابي القاسم علي بن الحسين بن موسى
بن محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين وقدس الله روحه الزكية تفسير سورة
الحمد ومائة وخمس وعشرين اية من سورة البقرة تفسير قوله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية معنى قوله تعالى قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم عليكم الاية مسئلة على من تعلق بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
الاية مسئلة على ان الملائكة افضل من الانبياء عليهم السلام المسائل المحمديات
وهي خمس اولها ولقد بوأنا لابرهيم مكان البيت الاية ثانية ما معنى قوله تعالى
عندنا استلام الحجر اما نتم ديتها الى اخر الكلام ما روي عن النبي عليه واله

الم



النسخة (أ)

الصفحة الأولى من المجموعة



بل ادّعوا ليس بحجة وان كان مفهوماً وهؤلاء عولوا على ما لا يفهم مع الاجتهاد
ولا يعقل مع قوة التأمل والتبيين والفرق بينهما واضح فاما سبب
الانزال فيجب ان يبنى على تحقيق الانزال في اليقظة وقد علمنا ان
سبب الانزال في اليقظة مع الجماع ليس هو ما تهذي به اصحاب الطبايع
لانه قد بيّنا في غير موضع ان الطبع لا اصل له وان الاحالة فيه على سراب
لا يحصل وانما سبب النزول الانزال ان الله تعالى اجرى العادة
باخراج الماء من ظهر الرجل عند هذه الحركة المخصوص وليس يمتنع ان
يجري الله تعالى العادة بان يخرج هذا الماء
من الظهر عند اعتقاد النائم انه
يجامع وان كان هذا
الاعتقاد باطلاً
والحمد لله رب
العالمين وصلواته
على محمد واله
الطاهرين

سببه

بلغ قبالاً من نسخة عليها آثار الاعتماد ... الاعتماد

النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من المجموعة

اجوبة المسائل الطرابلسية
الثانية للمرتضى رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمد وآله هذه اجوبة ما سأل عنه الشيخ ابو الفضل ابراهيم بن
الحسن الاباني الواردة من طرابلس ثانيا المسألة الاولى ذكر اعزه الله ذكره في الدار بكليتها ما
تقدم بيانه تقدم امام جواب المسألة الاولى من الادلة التي لا يدخلها احتمال الدلالة على وجوب
جنس الامامة من الرئاسة في كل زمان فقال الذي يدل على ذلك انا نعلم ضرورة باختبار
العادات ان الناس متى خلوا من رئيس مهذب نافذ الامر باسط اليد يقوم الجاني ويؤدب المذنب
كثر بينهم التظالم والتغاشم والافعال القبيحة وانه متى دعاهم من هذه صفته كانوا
الى الارتداع والانزجار ولزوم المحجة المثلى اقرب ومن كلفهم واراد منهم فعل الواجب وترك
فعل القبيح لا بد ان يلطف لهم بما هو مقرب من مراده مبعد من سخطه فيجب ان يكون لهم من
امام في كل زمان فما جواب من قال لكل علة لكم في هذا ونحوه تقتضي اعزازه وكف ايدي
الظلمة ومعونة الضعيف وارشاد الضال وتعليم الجاهل ويكون حجة الله ثابتة لديه
في تلك الحادثة حكم مع غيبته خلاف الحكم مع ظهوره فلا اجر ثم ان يتأخر الحكم فيها
الى يوم القيامة ليتولى الله تعالى حكمها ونحن نعلم ان هذه الاحكام لا تثلم في ذلك حال الاستخفاء
لانه يموت الظالم والمظلوم ويبطل الحق المطلوب ونيتهم الناس ولم تزل خلافتهم ولا
انتصفوا من ظالمهم فعذرا لكم اعلالكم الى ايجاب ظهوره باعزازه والنشر منه وكف
ايدي الظلمة عنه ويجوز الاستغناء عنه بما بيناه الجواب وبالله التوفيق اعلم ان كل
مسألة تتعلق بالغيبة من هذه المسائل فجوابها موجود في كتابنا المقنع في الغيبة وفي
كتاب الشافي الذي هو نقض كتاب الامامة من الكتاب المعروف بالمغني ومن تأمل ذلك
وجده اما في صريحها او فحواها فاما الزامنا على علتنا في الحاجة اليه وجوب اعزازه
وكف ايدي الظلمة عنه ليظهر ويقع الانتفاع به والاعزاز وكف ايدي الظلمة هي من

احلها

النسخة (ب)

الصفحة الأولى من أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية



جاز ان يقول الحاكي لهذه الحال تلك الحكاية البليغة المرتبة لانها لو كانت
قائلة ناطقة ومعروفة بلسان وبيان لما قالت الا مثل ذلك وقد حكي
الوحي عن الفارسي كلاما مرتبا وهذا بالنطق به الفارسي وانما اشار الى
معناه فقد زال التعجب من الموضعين معا واي شيء احسن وابلغ وادل
على قوة البلاغة وحسن التصرف في الفصاحة من ان تشير نملة لباقي
النمل بالفرار لسليمان وجنوده بما يفهم به امثالها عنها ليحكي هذا المعنى
الذي هو التخويف والتنفير بهذه الالفاظ المرتبة والترتيب الرائق الصادق
وانما يضل عن فهم هذه الامور ويسرع الهجوم عليها من لا يعرف مواقع الكلام
الفصيح ومراتبه ومذاهبه وهذا نهاية الكلام والحمد لله على التمام

تم نقله الفقير الى الله محمد بن الشيخ طاهر السماوي في الرابع
عشر من رجب سنة الف وثلثمائة و
اربع وثلثين من الهجرة حامدا
مصليا مسلما
شاكرا

النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية

جواب مسألة في غيبة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً مرتبطاً للنعم مستدفعاً للنقم وصلى الله على خير العرب والعجم محمد وآله الكرام
الشم الطاهرين الفضل والكرم وبعد فإن المخالفين لنا في الاعتقاد يتوهمون
صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم وليس يدل اعتقاد جهل اعتقدوه
وعند التأمل تبين عكس ما توهموه وبيان ذلك أن الغيبة فرع لأصول إن صحت
فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأوضحه إذ هي مبنية عليها وإن كانت غير صحيحة فالكلام
في الغيبة لعمري صعب غير ممكن وبيان هذه الجملة أن العقل يقضي بوجوب الرياسة
في كل زمان وأن الرئيس لا بد من كونه معصوماً مأموناً من كل فعل قبيح وإذا ثبت
هذان الأصلان لم يبق إلا إمامة من تعتبر الإمامية لأن الصفة التي اقتضاها
العقل ودل على وجوبها لا توجد إلا فيه وتساق الغيبة بهذا سوقاً ضرورياً
لا تعويل بها بشبهة فيحتاج أن ندل على صحة الأصلين المذكورين فنقول أما الذي يدل
على وجوب الإمامة في كل زمان فهو أنا نعلم علماً لا طريق للشك عليه أن وجود
رئيس مطاع المهيب المنبسط اليد الداعي إلى فعل الحسن والرادع عن فعل القبيح وأن
النظام بين الناس لعله أن يرتفع عند وجود من ذكرناه أو يقل عند الناس عند
الإهمال وفقد الرؤساء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم ويختل نظامهم والأمر
في ذلك أظهر من أن يحتاج إلى دليل والإشارة إليه كافية واستقصاؤه في مظانه
وأما الذي يدل على وجوب عصمة الرئيس المذكور فهو أن علة الحاجة هي
أن يكون لطفاً للرعية في الامتناع من فعل القبيح وفي اعتماد فعل الحسن فإن كان
علة الحاجة فيه موجودة وجب أن يحتاج إلى رئيس وإمام كما احتيج إليه فالكلام
في إمامه كالكلام فيه وهذا يقتضي إما القول بأئمة لا نهاية لهم وهو محال أو القول
بوجود إمام ترتفع عنه علة الحاجة وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا القول بإمام معصوم

النسخة (ب)

الصفحة الأولى من جواب مسألة في غيبة الإمام



ما يفوتهم من المصالح ويرتفع عنهم من المنافع منسوبا اليهم وهم الملومون عليه المواخذون
به على ان هذا ينعكس عليهم في استتار النبي صلى الله عليه فاي شيء قالوه فيه اجبناهم
بمثله هنا والقول في الحدود في حال الغيبة ظاهر وهو انها في جنوب فاعلها وجنبها
فاذا ظهر والمستحق للحدود باق وهي ثابتة عليه بالبينة والاقرار استوفاها منه
وان فات ذلك بموته كان الاثم على من اخاف والجاه الى الغيبة وليس بنسخ الشرع
في اقامة الحدود لانه انما كان يكون نسخا لو سقط فرض اقامتها مع التمكن وزوال
الاسباب المانعة من اقامتها فاما والحال ما ذكرناه فلا وهذه جملة مقنعة في
الكلام على هذه المسالة والله المستعان وبه التوفيق وعليه التكلان

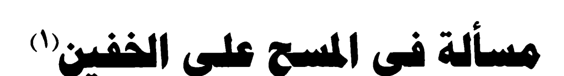
تم على يد العبد الاثم دني المساوي محمد بن الطاهر السماوي
في سابع عشر رجب سنة الف وثلثمائة وخمس
وثلثين في النجف حامدا مصليا
مسلما ابدا

النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من جواب مسألة في غيبة الإمام

المجموعة الأولى : علم الفقه

١- مسألة المسح على الخفين .
٢- جواز نكاح المتعة .
٣- الأيجاب والقبول في العقود .
٤- الطلاق بلفظ واحد .
٥- الطلاق مع الأيلاء. مسائل الرمليات. .
٦- رؤية هلال شهر رمضان .
٧- العزم على الافطار في شهر رمضان .
٨- حكم ولد البنت من حيث السيادة .
٩- الوقف على الاولاد ويشمل ولد البنت .
١٠- نكاح الناصب والغالي .
١١- ارث المسلم من الذمي .
١٢- عدة زوجة الذمي .
١٣- الاحتياط في الفروج. العدة. الزواج .
١٤- لا تقية في الطلاق .
١٥- الفرق بين نجس العين والحكم .
١٦- حكم ماء البئر بعد الجفاف .
١٧- أحكام النوافل .
١٨- مسالة العمل مع السلطان .



مسألة في المسح على الخفين[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : املاء سيدنا الشريف المرتضى ، ذي المجدين ((رضي الله عنه)) في شعبان سنة خمس عشرة واربعمائه (٤١٥ هـ) في دار ابيه الطاهر[٢] ((نضر الله وجهه)) بباب المحول[٣] عن مسألة وردت من خراسان .

[فقال][٤] :

---

(١) اشار اليها الطهراني ٢٠/٣٧٠ ، وذكر في مسائل الناصريات ٣٤ مع اختلاف في المعلومات فيها .

(٢) الشريف ، أبو أحمد ، الحسين والدهما - المرتضى والرضي - يلقب بالطاهر وكان نقيب الطالبيين ، توفى (٤٠٠ هـ) وعمره (٩٧) سنة ترجم له - ابن عنبة : عمدة الطالب / ٢٠٣ ؛ الصيرفي : مقدمة طيف الخيال / ٥ ؛ الخرسان : مقدمة الانتصار / ٨ .

(٣) منطقة في الجانب الغربي من بغداد ، تعرف بالكرخ ، ولد بها المرتضى سنة (٣٥٥هـ) ذكرها : الطوسي : الفهرست / ١٥٦؛ ابن عنبة : عمدة الطالب / ٢٠٥ .

(٤) بدون تاء لان لفظ الشيعة الأمامية مؤنث مجازي ، فيجوز حذف التاء من العامل ، أو وصف فهي تاء النقل فيه . والوصفين اما ترادف بينهما عنده وقد حذف هذا الفعل في المطبوع وفي نسخة مخطوطة (أ) اثبت .

الشيعة الأمامية : تنكر[١] المسح على الخفين[٢]، [ويبتدع فاعله ويخطيئه][٣] وخالف فقهاء[٤] العامة في ذلك ، وأجازوا[٥] المسح [على الخفين] [٦] ....[٧]

وفرقوا بين رخصة المقيم والمسافر[٨] ، الا ما روي عن مالك[٩] ، فأنه كان يبطل التوقيت في مسح الخفين[١٠] ، ولا[١١] يضرب له غاية ، وقد حكى عنه بعض أصحابه : انه كان يضعف المسح على الخفين في الجملة .

[الجواب][١٢] والذي يدل على صحةِ مذهبنا في بطلان المسح على الخفين، قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم

---

(١) في نسخة (أ) ((نفكر)) .
(٢) انظر الأقوال : الطوسي : الخلاف ١/٥٤ ؛ المبسوط ١/٢٢ .
(٣) زيادة في نسخة (ب) .
(٤) البخاري : صحيح البخاري ١/ ٤٩ ؛ الشافعي : الام ١/ ٣٢ ؛ الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعه ١/ ١٣٥ .
(٥) ((فاجازوا)) .
(٦) (عليهما) في ط .
(٧) ((أو)) .
(٨) انظر اختلاف الاقوال : الطوسي : الخلاف ١/٥٤ ؛ الشافعي : الام ١/٣٣ .
(٩) مالك : المدونة الكبرى / ١٦ ؛ ابن حجر : الفتاوى ١/٦٧ .
(١٠) الخفين تستعمل في القدمين ، أو مطلقا في اعضاء الوضوء ، ويمكن فرض ان الخف في رجل واحده ، أو عضو واحد أو أكثر من ذلك أو مع الاضطرار اليه أو بدونه ، وكونه مانع من وصول الرطوبة والبلل الى البشرة ام لا ؟
فهنا احتمالات متعددة ، ولكن المصنف بحثها على نحو الأطلاق .
يراجع : الغروي : التنقيح ٤/٣٣٠ .
(١١) ((فلا)) .
(١٢) في ط ولا يوجد في الاصل .

وأرجلكم الى الكعبين ...﴾[١] الى آخر الاية[٢] .

فأمر بغسل ومسح اعضاءٍ مخصوصة باسماء لها خاصة[٣] .

وقد علمنا ان الخف لايسمى رجلاً في لغة ولاعرف ولا شرع .

فيجب أن يكون الماسح[٤] عليه غير متطهر ولاممتثل لحكم الأية ، لان الآية أمرُ يمسح مايسمى رجلاً ، والخف لايستحق هذه التسمية .

فان قيل : قد يسمى الخف[٥] رجلا في بعض المواضع لانهم يقولون ((وطئته برجلي)) وان كان فيها خف .

قلنا : هذا مجاز ، والمجاز[٦] لايقاس عليه ، ولايترك ظاهر الكتاب له ، والكلام محمول على حقيقته ، وظاهره ((الا إذا دل الدليل على العدول عن الظاهر ولانعرف هاهنا دليلاً غير الظاهر يعدل اليه فبعد))[٧] ، [الى ان يخرج عنه ضرورة صادقة][٨] .

فيجوز أن يريُدوا بقولهم ((وطأته برجلي)) إنني اعتمدت بها اعتماداً .

---

(١) (٦/ المائدة /٥) .

(٢) زيادة في (أ) .

(٣) هذا تمسك بالاطلاق في الأية ، وهناك ادلة تقيد هذا الاطلاق ، جواز المسح على الخفين بالاخبار . راجع مسلم ، صحيح مسلم ١/٢٢٨ حديث ٧٣-٧٥ .

وأدلة اخرى تمنع من المسح على الخفين منها اخبار خاصة اخرى .

يراجع : الحر العاملي : الوسائل ١/ ٣٢١ .

(٤) الماسح على الخف غير متوضيء ، ولاينطبق ولا يحقق الامتثال الشرعي لان في الحديث يقول - سبق الكتاب الخفين - أي أن الامر بالكتاب بالمسح مباشرة والمسح على الخفين مانع عنه وهو أمر حادث بعد ، فكري : جامع العلوم ٢/٩٠ ؛ الطريحي : مجمع البحرين ٥/٤٩ .

(٥) يستعار مجازا لقدم الانسان ويطلق الخف كما اطلق على رجل الحيوان من الابل والخيل في الحديث المشهور ((ولاسبق الا في خف أو حافر ..)) الزبيدي : تاج العروس ٦/٩٣ ؛ ابن الاثير : النهاية ٢/ ٥٥ .

(٦) المجاز : احد عناصر وبحوث علم البلاغة والادب ، وهو استعمال اللفظ في غير ماوضع له ، وله اقسام مختلفة ذكرت في محلها .

(٧) زيادة في ط .

(٨) زيادة أيضا في ط .

أفضى الى ذلك الجسم الذي قيل انه موطؤ ، والاعتماد بالرجّل التي عليها خف انما يبتدىء من الرجل في الحقيقة ، ثم ينتهي الى الخف، (والى)[1] ماجاوره وماسه .

فان قيل : من أين لكم[2] (توجه هذه) الى كل محدث ، وما ينكرون ان تكون خاصة في غير لابس الخف خارجاً عنها .

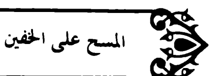
قلنا : قد أجمع المسلمون على ان آية الطهارة متوجه[3] الى كل محدث يجد الماء ، ولايتعذر عليه استعماله ، ولا فرقَ في ذلك بين لابس الخف وغيره ، على ان من جعلها خاصة لابد له من تمسك الظاهر ، لأنه قال تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا .. ﴾[4] .

يعم بخطابه جميع المؤمنين ، ولابس الخف من المحدثين يتناولهم هذا الاسم .

ويدلُ على ذلك أيضاً ان النبي ﷺ توضأ مرة وطهر رجليه ، اما بالمسح على رجليه على روايتنا[5] أو (بالغسل على روايتهم)[6] وقال: ((هذا وضوءُ لايقبل الله تعالى الصلاة الا به))[7] . وقد علمنا ان المسح على الخفين يخالف ذلك الوضوء[8] الذي بينه النبي ﷺ وقال

---

(١) زيادة في (أ) .
(٢) ((وجه الآية)) في (أ) .
(٣) ((متوجهة)) في ط .
(٤) (٦/ المائدة / ٥) .
(٥) الحر العاملي : الوسائل ١/ ٢٧٩ .
(٦) البخاري : صحيح البخاري ١/ ٤٩ ، وهو زيادة في (أ) .
(٧) المرتضى : الانتصار / ٧٣ ؛ العسكري : تفسير لعسكري / ٢١٥ ؛ المفيد : المسح على الخفين ٣/ ١٢٠ ؛ الحر العاملي : الوسائل ١/٢٧٩ .
(٨) الشهيد الثاني : الذكرى / ٨٥ ؛ العلامة : المنتهى / ١٠٠ ؛ النجفي : الجواهر ٢/ ١٤٩ .



لاتقبل الصلاة الا به))[1] .

(وليسَ لهم : أن يقولوا : ان حكم لابس الخف في ماذكرتم حكم المتيمم ، تقبل صلاته ، وان لم يفعل ذلك الوضوء الذي فعله النبي ﷺ وقال : ((ان الصلاة لا تقبل الا به))[2])[3] فكذلك ماسح الخف .

(قلنا)[4] لان النبي ﷺ اشار الى وضوء بالماء له كيفية وقع على اعضاء مخصوصة بين ((ان الصلاة لا تقبل الا به))[5] .

فالظاهر من كلامه ان كل ما يسمى وضوءاً متى لم يحصل على تلك الكيفية ، فالصلاة به غير مقبولة ، والتيمم ليس بوضوء ، ولا خلاف ان وضوء الماسح على خفيه كوضوء غاسل رجليه وماسحهما في ان الاسم[6] يتناوله ويدل أيضاً على صحة ما ذهبنا اليه ، ان الشيعة[7] منطبقة على انكار المسح على الخفين ، وهي عندنا الفرقة المحقه التي في جملتها الامام المعصوم وقولها حجة لا يجوز العدول[8] .

---

(١) المرتضى : الانتصار / ٧٣ ؛ العسكري : تفسير العسكري / ٢١٥ الحر العاملي : الوسائل ٢٧٩/١ .

(٢) ن . م .

(٣) زيادة في المخطوطة (أ) .

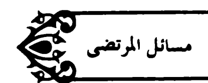
(٤) زيادة في المخطوطة (أ) .

(٥) العموم في ط .

(٦) ن . م .

(٧) اجماع في ط .

(٨) استدل المرتضى بالاطلاق اللفظي ، والاجماع وقد نقل عن كثير من العلماء بل تكفينا الاخبار الدالة على المنع والجواز في حال التقيه . والضرورة على ذلك .



مسألة في جواز نكاح المتعة[١]

((مسألة : خرجت في محرم سنة سبع وعشرين وأربعمائه (٤٢٧ هـ) .

قال الشريف المرتضى (رضى الله عنه) استدل بعضهم على نكاح المتعة بأنه نكاح لايصح دخول الطلاق فيه[٢] ، فوجب الحكم بفساده، قياساً على الأنكحة الفاسدة .

فيقال : للمستدل بذلك هذه طريقة قياسية[٣] .

وقد دللنا في مواضع من كتبنا على ان القياس في احكام الشريعة غير صحيح[٤] .

واذا سلمَ استظهاراً صحة القياس جاز أن يقال : لمن تعلق في ذلك على صحة هذه العلة ، وان الحكم في الاصلِ قد تعلق بها .)) .

---

(١) تأتي الاشارة الى الأختلاف في عنوان هذا البحث وهنا مسالة في المتعة أو رسالة في المتعة مع انه طبع حلية المتعة سؤال وجواب ، ويعتقد تعدد ذلك عنده .

(٢) المرتضى : الانتصار / ١١٤ ، الطوسي : النهاية / ٤٨٩ ؛ المبسوط ٢٤٤/٤ .

(٣) القياس ممنوع عند الامامية لروايات الداله عليه وهو قول مركب من صغرى وكبرى ونتيجة ، والاصل والفرع والعله والحكم : الشوكاني : ارشاد الفحول / ١١٥ .

(٤) المرتضى : الذريعة ٢١٢/٢ ، الطوسي : العدة / ٢٣٠ ؛ جمال الدين : القياس / ١٢ .

الطرد والعكس في القياس

((فاذا قال : ما اعتاد الفقهاء المطالبة بذلك ، وانما تقع الدلالة على صحة هذا الاصل عند المعارضة .

قلنا : ما امتنع محصل من اصحاب القياس من المطالبة بصحة العلة في الاصل ، وانما لجاؤا الى المناقضة إذا امكنت او المعارضة .

لان المعارضة يخرج الكلام في صحة العلة ، وبأي شيء تعلق حكم الأصل ، والا فلو طولب المحتج بالطريقة القياسية بأن يدل على صحة علته لما قدر على رفع ذلك .

فان استدل على صحتها بالاطراد والانعكاس ، فليس ذلك بحجة في صحتها وقد نص محصلوا[1] اصحاب القياس على أن الطرد والعكس لاتدلّ على صحة العلّة ، وانما تدل على صحتها بيان تأثيرها في هذا الحكم الذي علقت به وهيهات لم يبين صاحب هذه الطريقة تأثير امكان الطلاق في صحة العقد .

ثم يقال له : امكان الطلاق حكم من احكام النكاح كما ان التوارث بين الزوجين حكم من احكامه ، وليس يجب إذا تعذر في بعض الأنكحة نقض احكام النكاح أن يحكم بفساد العقد ، الا ترى ان نكاح الذمية عندكم صحيح ، والتوارث لايثبت فيه .

وهو حكمٌ من احكامِ النكاح ، وليس يجب ان يقتضي بفسادِ هذا العقد من حيثَ تعذّر فيه هذا الحكم المخصوص .

---

(١) الشوكاني : ارشاد الفحول /١١٥ : قال المرتضى قدس سره ، القياس : تحصيل الحكم في شيء لتعليل غيره عند المثبت ، وقيل اثبات حكم معلوم لاخر لاجل اشتباههما في علة الحكم : الحدود ٢٧٩/٣ . وهذا تعريف قدماء الاصوليين .

فلو استدل مستدل على أن نكاح الذمية فاسد ، بأنه لاتوارث فيه، وقاسه على الانكحة الفاسدة . آلستم انما كنتم تفرعون الى مثلِ ما ذكرناه من أنه غير ممتنع أن يعرضَ في بعض الأنكحة ما يمنع من حكم ثابت في غيره .

فاذا قلتم المعنى الذي عرض في نكاح الذمية يمنع من التوارث معقول وهو اختلاف الملة .

قلنا آليس هذا المانع من التوارثِ ؟ وهو من احكام النكاح كالطلاق ولم يمنع من صحةِ هذا النكاحَ ، وبعد فالمانع من دخول الطلاق في نكاح المتعة آيضاً مفهوم ، وهو انه نكاح مؤجل الى وقت بعينه .

فلم يحتج الى طلاق ، لانّ انقضاء المدة في ارتفاع هذا النكَاح يجري مجرى الطلاق .

والطلاق انما دخل في النكاح المؤيّد لانه مستمر على الأوقاتِ فيحتاج الى ما يقطع استمراره ، ويوجب الفرقة ، وليس كذلك المتعة .

فان قالوا : لانسلم أنّ التوارث حكم الانكحة على الاطلاق بل هو نكاح متفقي العلة[1] .

قلنا : ولا نسلم نحن ان امكان الطلاق من حكم كل نكاح بل هو من احكام النكاح المؤبد .

ثم يقال له : ما أنكرت أن يكونَ المعنى في الانكحة الفاسدة أن الطلاقَ لا يدخلها ، ولا مايقدم مقامه في الفرقة ، وليس كذلك نكاح المتعة لانه لما لم يدخله الطلاق ، فان فيه مايقوم مقامه في وقوع

---

(١) الله - نسخه بدل (أ) هامش .

المتعة لانه لما لم يدخله الطلاق ، فان فيه مايقوم مقامه في وقوع الفرقة وهو انقضاء المدة .

وبعد فان موضوع هذا القياس فاسد ، لانه يقتضي فساد نوع من انواع النكاح من حيث لم يدخل فيه شروط باقي انواعه .

وقد علمنا ان البيع مع موجود حاضر وبيع على جهة السَلمَ ، وليسَ نجد شروط السلم في بيع الموجود ولاشروطه الموجود في السلم ولم يوجب فساد البيوع المختلفة فكذلك الأنكحة المختلفة غير ممتنع اختلاف شروطها ، وان عم الجميع الصحة . على أن هذه العلة لو كانت صحيحة لما اجتمع مع اباحة نكاح المتعة .

وقد علمنا بلا خلاف ان نكاح المتعة كان في صدر الاسلام مباحاً ، وانّما إدعّى قوم انه خطر بعد ذلك ، ونسخت اباحته ، فكيف يجتمع علة الحظر مع الأباحة ،

واذا كانت علة حظر[1] هذا النكاح انّ الطلاق لايدخل فيه ، وكونه مما لايدخله الطلاق قد كان حاصلاً مع الاباحة المتقدمة .

بلا خلاف وذلك دليل واضح على فساد هذه العلة .

وما يفسد به هذا القياس كثير وفي هذا القدر كفاية تمّ .

---

(١) الشافعي : الام / النكاح ٥/٢٣ .

حكم الايجاب والقبول في المعاملات

((مسألة: خرجت في محرم سنة سبع وعشرين واربعمائه (٥٤٢٧ هـ) .

قال الشريف الرضي (رضى الله عنه) : عند الشافعي[١] : ((ان الرجل إذا قال لغيره بعني كذا ؛ فقال : بعتك كان ذلك ايجاباً وقبولاً ، وانعقد البيع)) .

وقال : في النكاح بمثل ذلكَ.[٢]

وعند أبي حنيفة : ((ان ذلكَ في النكاح يكون ايجاباً وقبولاً ، ولايكون في البيع كذلك ، ويحتاج عنده في البيع إذا قال : بعتك ان يقول : اشتريت حتى يكون قبولاً صحيحاً))[٣] .

((والذي يقوي في نفسي : ان النكاح كالبيع في افتقاره الى صريح القول .

فاذا قال : له زوجني فقال له الولي : زوجتك . لابد ان يقول قد قبلت هذا هو العقد[٤] .

---

(١) الشافعي : الام ٣/٧ .

(٢) ن.م ٥/٢٣ .

(٣) السرخسي : المبسوط ٤/١٩٢ .

(٤) هذا عقد لفظي بالبيع والشراء ، والزواج والنكاح ، الأيجاب والقبول باللفظ ، الصريح الواضح عند القدماء ، واما الان فكل مبرز والمنشأ بالاعتبار من لفظ أو فعل أو اشارة بين الطرفين دال على الالتزام بالعقد .



وكذلك إذا قال له : في البيع بعني فقال : قد بعتك لابد من ان يقول المبتاع قد اشتريت حتى يكون قبولاً)) .

((والدليل على صحة ماذهبنا اليه : ان قوله : زوجني او بعني آمر وسؤال على حسب الحال في رتبة القائل والمقول له .

فاذا قال له : بعتك أو زوجتك ، لابد من قبول صريح وليس في قوله : بعني او زوجني ، ماينبيء من القول ، لانّ الامرَ لا يفهم منه ذلك الا ترى انه لو قال له : أتبعني أو قال أتزوجني حتى قال الاخر بعتك أو زوجتك ، فان أحداً لايقول ان ذلك يغني عن القبول . فكذلك إذا قال : بعني او زوجني .

فان قيل : انما لم يغنْ اتبيعني عن القبول لأنه استفهام لايدل على ارادة المستفهم عنه ، والأمر يدل على ارادة الأمر للمأمور به ، فقام مقام القبول دون الأستفهام .

قلنا الأمر : وان دلَ على الارادة ، ولم يدلْ الأستفهام عليها ، فليس بقبول صريح الا ترى انه لو قال مصرحاً أنا مريد للنكاح أو البيع لم يكن ذلك قبولاً ، فاذا كان التصريح بكونه مريدا لايغني عن لفظ القبول .

فأجدر الا يغني عن لفظ القبول الامر الذي يدلّ على الأرادة)) .

((وانما ضاق الكلام على آبي حنيفة[1] في هذه المسألة مع الشافعي[2] لان الشافعي يحمل البيع على النكاح ولم يختلفا في

(١) النعمان بن ثابت امام الحنيفة ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي في بغداد (١٥٠ هـ) الزركلي : الاعلام ٩/٤ .

(٢) الشافعي : محمد بن ادريس القرشي ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفي (٢٠٤ هـ) وقبره في القاهره ، له كتاب الام والمسند في الحديث ، الزركلي : الاعلام ٦/٢٤٩ .

النكاح ، ونحن نسوي بين الامرين في انه لابد من قبول صريح فيهما فليس يتوجه كلام الشافعي علينا .

فان قالَ الناصر لابي حنيفة : ان العادة بالسوم في البيع جارية فاذا قال له : بعني ، فانما هو مستام ، فاذا قال : بعتك يحتاج الى قبول مجدد ، وليس كذلك النكاح لان العادة لم تجز فيه بالمساومة بقوله زوجنيها عن أن يقول زوجت .

قلنا : الخطبة في النكاح كالسوم في البيع ، وقد جرت العاده بأن يخطب الرجل ، ويعرض نفسه في عقد النكاح على غيره ، كما جرى في البيع بالمساومة .

فلا يجب أن يجعل قوله بعني ولا زوجني مفهوماً منه القبول في الموضعين ولابد من قبول صريح .

والذي يكشف عن صحة ماذكرناه انه لو قال له أتبع مني هذا الثوب فقال قد ابتعته لايكون قوله ابتعْ مني ايجاباً حتى يقول قد بعتك فكذلك لايكون قولاً بعني قبولاً حتى يقول قد اشتريت .

والعلة الجامعة بين الامرين : ان الايجاب غير مفهوم لفظه من الامر وكذلك القبول لايفهم من لفظ الامر ، فاذا اعتبروا ارادة وان قوله بعني يدل على الارادة لزمهم في الايجاب مثله لانه إذا قال اتبع مني قوله يدل على الارادة ومع هذا فلم يغن ذلك عن لفظ الايجاب الصريح)) تم.



أحكام الطلاق بلفظ واحد

((مسألة: خرجت في شهر ربيع الاول - أخر سنة سبع وعشرين واربعمائه (٤٢٧ هـ) .

قال : (رضي الله عنه): ان اعتمد بعض اصحابنا في أن الطلاق بلفظ واحد ، لاتقع منه واحدة على ان من قال : أنتِ طالق. ثلاثاً مبدع مخالف لسنة الطلاق[1] .

فيجب ان لايقع طلاقه كما لايقع طلاق البدعه . إذا كان في حيض أو طهر فيه جماع وماجرى مجرى ذلك .

الجواب : ان تلفظه بالطلاق ، وقوله انت طالق ، والشروط متكاملة[2] ليس ببدعة ، وانما ابدع بان اتبع ذلك بقوله ثلاثاً وقوله ثلاثاً ملغي لاحكم له .

والطلاق واقع بقوله أنت طالق ، مع تكامل الشروط ، كما لو قال أنتِ طالق وشتمها ، ولعنها ، كان مبدعاً بذلك ، وطلاقه واقع لامحالة .

وليس كذلك الطلاق في الحيضِ ، لأنه منهي عن التلفظ بلطلاق في وقت الحيض ، والنهي بظاهره يقتضي الفساد في الشريعة ولا يتعلق

---

(١) المرتضى : الانتصار /١٣٤ ؛ الطوسي : النهاية /٥١٢ ؛ الخلاف ٢/ ٤٤٠ .
(٢) المحقق الحلي : شرائع الاسلام ٣/ ٥٨٤ .

به احكام الصحة .

ومما يوضح ذلك : انه لو قال لها أنتِ طالق ، ثم اتبع ذلك في المجلس أو بعده بقوله وانتِ طالق ، لكان عندنا مبدعاً بذلك ، وطلاقه واقع لامحالة بادخاله الطلاق على الطلاق من غير مراجعة بينهما ومع هذا فلا يقدر أحد من اصحابنا على أن يقول : ان تطليقة واحدة ماوقعت بقوله الاول : أنت طالق ، وان إتبع ذلك بما هو مبدع فيه من التلفظ ثانياً بالطلاق فكذلك لايمنع قوله ثلاثاً الذي هو مبدع في التلفظ به من ان يكون قوله : انت طالق - الذي لم يكن به مبدعاً واقعاً)) .

المسائل الرمليات: الطلاق مع شروطه والآيلاء

((مسألة: من المسائل الرمليات[١] :

قال : إذا كانَ الطلاق لايقع بالمرأة الا وهي طاهر[٢] ولامسها ثم الى منها عقيب ملامستها ، وارتفع الدّم عنها ، فتربصت به اربعة اشهر لم يقر بها وجب عليه فيها مرافعته الى الحاكم بعد الأَجل فأمر بالكفارة[٣] فأمتنع منها أيلزمه الطلاق وهي في طهر قد وقعت فيه الملامسة[٤] .

فيكون قد أفتى بضد مايقتضيه المذهب ام يتركه على حاله لا يكفر ولايطلق فيخالف الاجماع في ذلك .

الجواب وبالله التوفيق :

ان الطلاق انما لايقع في طهر تخللته الملامسة ، اذ كانت المرأة ممن تحيض وتطهر ، فأما إذا ارتفع الدم عنها ، ويئست من الحيض ، وتبين

---

(١) اشار اليها الطهراني في الذريعة ٢٠/٣٥٠ ، وذكرت ضمن فهارس المؤلفات . بعنوان جواب المسائل الرمليات وهي سبعة وهنا اثنان الطلاق والايلاء ، ورؤية الهلال فقط .

(٢) من شرائط صحة الطلاق ان تكون طاهرة في طهر لايكون واقعها فيه .

(٣) الكفارة : عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متوالية .

(٤) الملامسة : كناية عن الجماع أو الوطيء في القبل للزوجه - الحاله الجنسية معها .



ارتفاع الدم ، فان الطلاق يقع بها على كل حال[1] .

واذا كان الأمر على ما أوضحناه وصادف انقضاء الأربعة أشهر[2] مرافعة المرأة لزوجها الى الحاكم اليأس من الحيض ، فالحاكم يأمره بالكفارة ، فاذا امتنع عليه الزمه الطلاق ، فان طلق وقع طلاقه ايسة من الحيض .

اللهم الا ان يسأل عمن صادف مرافعة من زوجته الى الحاكم بعد انقضاء الاجل حيضاً ، وامتنع الزوج من الكفارة ،

وقيل لنا :

كيف تقولون ماهنا ايلزمه الطلاق وهو لايقع منه أم يمسك عن الزامه فيكون غير مكفر ولا مطلق .

الجواب عن ذلك : انا نقول انه يلزمه الطلاق بشرط طهارة زوجته فكأنه يقول له : قد الزمتك وحكمت عليك بأن تطلق زوجتك إذا طهرت فقد صار الطلاق لازماً لما امتنع من الكفارة لكن على الوجه الصحيح وهذا بين بحمد الله ومنّه .

---

(١) لانه قسم من اقسام الطلاق البائن بلا عدة .

(٢) هذا الحكم بينته الآية ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر﴾ (٢٢٦/البقرة/٢) .

رؤية الهلال

((مسألة: من المسائل الرملية[١] :

ما القول في مَنْ طلب هلال شهر رمضان فلم يره أو راه ؟ وجوز رؤية غيره له من قبل في بلد اخر ، وكانت رؤية لاتعطي معرفة ولـه أي شيء يعتقد وعلى أي شيء يقول ؟

وكذلك إذا ظهر آخر الشهر لقوم واستتر عن قوم حتى وجب الصيام على من استتر عنهم ، والأفطار على من ظهر لهم ؟ اليس من ظهر لهم ؟

أليس يؤدي هذا الى نقصانه عند بعض المكلفين ؟ وتمامه عند اخرين ؟! .

فيبطل حقيقة شهر رمضان في نفسه ؟ أو يكون له حقيقة عند الله لم ينصبْ لخلقه دليلاً يتفقون به عليها ؟ ويعتقدونها على وجهها؟

ويؤدي ايضاً الى اختلاف الأعياد ، وفساد التواريخ ومماثله اهل الأجتهاد في الخلاف[٢] .

---

(١) سبق ان العنوان هو الرمليات ، بالجمع وهنا بالافراد ، والاصح الاول .

(٢) ان البحث في هذه المسائل طرح بين الفقهاء بعنوان احكام يوم الشك ، اخر شعبان او اول رمضان ، آخر شهر رمضان او اول شوال عيد الفطر واثاره ؟

لكل مكلف تكليف

الجواب وبالله التوفيق : ان تكليف كل مكلف يختص به ، ولايتعلق بغيره ، فليس بمنكر ان يختلف تكليف الشخصين في الوقت الواحد ، كما لا يمتنع اختلاف تكليف الشخص الواحد في الوقتين والوجهين وفي الوقت الواحد ، والوجه الواحد إذا كان التكليف على سبيل التخير[١] .

رؤية الهلال وعدمها

فاذا صمت هذه الجملة فما المانع من أن يكون تكليف من راي هلال[٢] شهر رمضان الصوم ، وتكليف من لم يره ، ولاقامت عليه حجة برؤيته الفطر .

وكذلك حكمها في رؤية هلال الفطر ، واي فساد في اختلاف التكليف ، إذا اختلف وجوهه وطرفه ، أو ليس الله تعالى قد كلف واجد الماء الطهارة به ، دون غيره ، وأسقط عن فاقد الماء ، تكليف الطهارة به ، وكلفه التيمم بالتراب ، وجعل تكليفهما في صلاة واحدة ، مختلفا كما ترى ، ولم يقتض ذلك فساداً ؟

أمثله فقهيه على اختلاف التكليف :

وكذلك تكليف المريض للصلاة من قعود ، والصحيح الصلاة

---

(١) (التنجير) في نسخة بدل هامش نسخة (أ) .

(٢) وهو مضمون قوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..﴾ (١٨٥/البقرة/٢) ومضامين الاخبار دالة عليه .



من قيام ، فأختلف التكليف فيهما ، لاختلاف اسبابهما ، ومن طلبَ جهة القبلة وغلب في ظنه بامارةِ لاحت له انها في بعض الجهات وجب عليه أن يصلي اليها ، بعينها ، ومن طلبها في تلك الحال ، وغلبّ في ظنه بامارة اخرى انها في جهة سواها ، وجب عليه ان يصلي الى خلافِ الجهة الاولى .

وكل واحد سود منهما فرضه ، وان اختلف التكليف . ولو ذهبنا الى ذكر مايختلف فيه التكليف من ضروب الشرائع لطال القول ، واتسع ، ولسنا نعيب اصحاب الاجتهاد ، وبالاختلاف في التكليف على ظن السائل ، لان الاختلاف إذا كان عن دليل موجب للعلم وحجة صحيحة لم يكن معيباً .

وانما عبناه بالأجتهاد والقياس في الشريعة لأنه لادليل عليهما ولاطريق اليهما .



العزم على الأفطار غير مفطر

((**مسألة** : قال (رضي الله عنه) : كنت أمليت قديما مسألة ـ نعرضها[١]
((ان من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب أو جماع يفسد بهذا العزم صومه؟ ونصرتُ ذلك بغاية الممكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح[٢] .

وافتيت فيه بأن العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لايفطر به ، وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول[٣] وهو مذهب جميع الفقهاء .

الادلة على عدم البطلان :

والذي يدلُ عليه : ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من أكل او شرب أو جماع فلا منافاة بين الصوم وبين عزيمة الاكل والشرب .

---

(١) فعرفها – نسخة بدل – .
(٢) المصباح ذكر ضمن فهارس كتبه المتعددة .
(٣) الاصول – أي الادلة الشرعية الاصيلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فوجود النية الارتكازية الاجمالية يكفي ، ولايشترط الأستمرار في حكم النيه أي الاستدامة فان النوم او غيره من القواطع او ان المفطر الفعلي وجودا ينافي الصوم لامجرد العزم على تقاطع فقط .

إشكال :

فاذا قيل : عزيمة الأكل ، وان لم تناف الصوم فهي تنافي فيه الصوم التي لابد للصوم منها ، ولايكلون صوماً الا بها لان نية الصوم إذا كانت عند الفقهاء كلهم هي العزيمة على الكف عن هذه المفطرات وعلى ما حددتموه في المصباح هي العزيمة على توطين[1] النفس على الكفّ إذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم التي لابد للصوم منها افسدت الصوم .

النية وحكمها وأثرها :

قلنا عزيمة الاكل لاشبهة في أنها تنافي عزيمة الكف عنه ، لكنها لاتنافي حكم عزيمة الصوم ونيته ، وحكم النية غير النية نفسها .

لان النية إذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم ، وان لم تكن مقارنة لجميع اجزاءه ، واثرت فيه بطوله .

وعندنا ان هذه النية زيادة على تلك مؤثرة في كون جميع ايام الشهر صوماً ، وان لم تكن مقارنة للجميع[2] .

وقد قلنا كلنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه .

---

(١) هذا يترتب على معاني الصوم هو الامساك او الكف او العزم او توطين النفس او ترك المفطرات ومناقشتها وتقويمها يراجع : العاملي : المدارك /الصوم ، الشهيد الاول : اللمعه الدمشقية ١٠٧/٢ .

(٢) النية الأجمالية تكفي عن النيه التفصليه في كل يوم كما تقدم اشارة اليه .

العزوب عن النية صوم :

ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ، ولايحددها ويكون صائماً ، وجعلناه صائماً مع النوم والاغماء ، ونحن نعلم أن منافاة عزوب النية لنية الصوم أشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف ، وكذلك منافاة النوم والاغماء لها .

نية الصلاة لا تنقطع بالعزم :

وهذا لاخلاف فيه وكذلك من أحرم بالصلاة ثم عزم على مش او التفات او على شيء من نواقض الصلاة لم يفسدها للعلة التي ذكرناها .

العزم لا يوجد في الشريعة :

وكيف يكون العزم مفسداً للصوم لما يفسده الفعل المعزوم عليه الشرعي ، وقد علمنا أنه ليس في الشريعة عزم له ، مثل حكم المعزوم عليه الشرعي البته، الأ ترى أن من عزم عليه الصلاة ، لايجوز أن يكونَ له حظ مثل حكم فعل الصلاة الشرعي .

وكذلك من عزم على الوضوء ، وانما اشتراطنا الحكم الشرعي لأنَّ العزمَ في الثّواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه ، وكذلك العزم على القبيح ، مستحق عليه الذم ، كما يستحق على فعل القبيح ، وان وقع اختلاف في تساويه أو قصور العزم في ذلك عن المعزوم عليه .

لم تذكر نية القطع[1] من المفطرات:

ومما يدل على صحة ما اخترناه أنه لو كان عزيمة الاكل أو ما أشبهه من المفطرات يفسد الصوم لوجب أن يذكرها أصحابنا في جملة ما عدّوه من المفطرات المفسدات[2] للصوم ، التي رووها عن أئمتهم عليهم السلام، واجمعوا عليها بتوقيفهم حتى ميزوا بينَ ما يفطر ، ويوجب الكفارة ، وبينَ ما يوجب القضاء من غير كفارة ، ولم يذكر أحدُ منهم على اختلاف في تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ، ولا أوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ، ولو كان العزم على الجماع جارياً مجرى الجماع لوجب ان يذكروه في جملة المفطرات ويوجبوا فيه إذا كان متعمداً القضاء والكفارة كما أوجبوا متناوله من ذلك .

الوضوء ونية القطع

فان قيل : فما قولكم في مَن نوى عند ابتداء طهارته بالماء ازالة الحدث ثم لما أراد أن يطهر رأسه أو رجليه غير هذه النية فنوى بما يفعل النظافة أو مايجري مما يخالف ازالة الحدث .

قلنا : إذا كانت نية الطهارة لاتجب إذا وقعت في ابتدائها ان يحدد حتى يقارن جميع اجزائها ، بل كانَ وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل والمسح طهارة . فالواجب أن يقول انه متى غير نيته ، لم يؤثر هذا التغير في استمرار الحكم النية الاولى .

---

(١) القطع : أي معنى قطع الحدث الصلاة : أبطلها ، وقطع النية في الصوم ، عدم الاستمرار فيها والقصد اليها بعمل احد المفطرات . الطريحي : مجمع البحرين ٤/ ٣٨٢ .

(٢) البحراني : الحدائق ٤٩/١٣ .



كما أنه لو عزم على ان يحدث حدثاً ينقض الوضوء ، ولم يفعله لا يجب ان يكون ناقضاً لحكم الطهارة ، ولم يجز العزم على الحدث في الطهارة مجري المعزوم نفسه .

وهذا الذي يشبه مسألة الصوم وانا فرضنا من عزم على الفطر في خلال النهار وقلنا انه بهذا العزم لايفسد صومه .

الصوم امر عبادي بسيط لا يتبعض

وايضاً فأنه يمكن أن يفصلَ بين الوضوء ، وبين الصوم ، بأن الصوم لايتبعض ، ولايكون بعض النهار صوماً ، وبعضه غير صوم ، وما أفسد شيئاً منه أفسد جميعه ، كذلك القول في الحج والدخول في الصلاة والوضوء يمكن فيه التبعيض ، وان يكون بعضه صحيحاً وبعضه فاسداً .

فلو قلنا : أنه إذا نوى ازالة الحدث، وغسل وجهه ثم بداله، فنوى النظافة بما يفعله من غسل يديه، وغسل بدنه يكون بهذين النية للنظافة ، ولا ازالة الحدث ، ولايعمل فيه النية الاولى لجاز .

ولكنا نقول له : اعد غسل يديك ناوياً للطهارة ، وازالة الحدث ، ولاتأمره باعادة تطهير وجهه بل بالبناء عليه ، وهذا لايمكن مثله في الصوم ولا في الاحرام ولا في الصلاة .

فان قيل : فاكثر ما يقتضيه ما بينتموه أن يكونَ الصوم جائزاً بقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه

النية غير مفسدة على كل حال[1] .

قلنا كلامنا الذي بيناه واوضحنا يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار ، واذا وقعت النية النية في ابتدائه ، ونية الاكل غير منافيه لحكم الصوم ، وانما هي منافية لابتداء نية الصوم ، كما قلنا في عزوب النية ، والجنون والاغماء .

واذا كانَ حكمُ نية الصوم مستمراً والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ماذكرناه قطعنا على انه غير مفطر ، لان القطع على الفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من أكل او شرب أو جماع ، والعزيمة خارجة عن ذلك .

وانت إذا تأملت كلامنا هذا عرفت منه حل كل شبهة تضمنتها تلك المسألة التي كنا أمليناها ، ونصرنا فيها : ان العزم مفطر - فلا معنى لافرادها بالنقض .

وقد مضى في تلك المسألة الفرق بين الصلاة وبين الأحرام والصوم ولا فرق بين الجميع .

فمن قال : ان العزم على ما يفسد الصّوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلاة ،

ومن قال : انه لايبطله يلزمه أن يقول : مثل ذلك في الصلاة والأحرام .

ومضى في تلك المسألة أن من قرن بنيته دخوله في الصلاة العزم على المشي أو الكلام فيها تنعقد صلاته .

---

(١) الرأي المشهور هو البطلان والاخر عدمه ، والفرق بين نية القطع والقاطع يراجع : المحقق الحلي : شرائع الاسلام ١/ ٢٥٠ ؛ العاملي : المسالك / الصوم ٢/ ١٥ ؛ الحكيم : المستمسك ٨/ ٢١٨ ؛ النجفي : الجواهر ٢٦/ ٢٣٠ ؛ البوجردي : المستند ١/ ١٧ ، وغيرها .

وهذا غير صحيح :

لان معنى الصلاة في الشريعة يتضمن افعالاً وتروكاً ـ والأفعال كالركوع والسجود والقراءة ، والتروك كالكف عن الكلام ، والالتفات والمشي وما أشبه ذلك ،

فكيف يجوز أن يكون عازماً في ابتداء الصلاة على ان يتكلم أو يمشي وتنعقد صلاته ، ومن جملة معاني الصلاة لايتكلم ولو جاز هذا جاز أن ينعقد صلاته مع عزمه في افتتاحها على أن لايركع ولايسجد ، وقد يجوز انعقاد الصلاة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها العزيمة على حدث من بولٍ أو غيره ، لأن الحدثَ وان أبطل الصلاة فالعزيمة عليه لاتبطلها لأنه لامنافاة بينه وبينها وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصلاة من الوجه الذي ذكرناه .

حكم ولد البنت من حيث السيادة

مسـألة : ما تقول : في رجل من ولد أبي طالب ، تزوج امرأة حسنية[1] أو حسينيه فرزقا مولوداً ، فخرجت قسمه رسم مخرجها أن يغض على ولد فاطمة هل يستحق به المولود من الحسينية أو الحسنيه سهماً لولادته من مولاتنا فاطمة عليها السلام بما تقدم من قيام الدلالة من كتاب الله[2] ، أن ولد البنت ولد الجد على الحقيقة تفتينا في ذلك ماجوراً .

الجواب : ولد البنت يضافون الى جدهم (أو) الى أمهم اضافة حقيقية ، فمن وصى بمال لولد فاطمة كان عاماً في اولاد بنيها واولاد بنتها ، والاسم يتناول الجميع تناولاً حقيقياً .

الوقف على الاولاد يشمل ولد البنت

مسـألة : ماتقول : في مَنْ وقفَ على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم بالسوية بينهم ، ابداً ما تناسلوا ، فتزوجت احدى بناته برجل

(١) هم اولاد علي باقسامهم واهمهم ينسبون الى طبقتين حسني من اولاد الحسن ، والحسيني من اولاد الحسين عليهم السلام .

(٢) الاية ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم﴾ (٢٣/النساء/٤) الشامل لولد البنت والذكر واختار هذا القول ابن حمزه والبحراني الحدائق والمرتضى،
واجاب عنه العلماء : بسباقات متعددة ، والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ، وفي للغة هو ولد ولايترتب السيادة الا على ولد الذكر دون البنت لدليل الخاص فيه .
النجفي: الجواهر ٢٠٠/١٧ : الجزائري: قلائد الدرر٣٢٧/١: البوجردي: المستند/٣١٦ .

من غير الواقف ، فرزق ولداً ، هل يستحق من الوقف مثل ما يستحق اولاد الرجل لصلبه ؟، بالادلة القائمة من كتاب الله ان ولد البنت ولد الصلب حقيقة لا مجازاً أفتنا في ذلك .

الجواب : إذا اطلق الواقف القول بأن الوقف على ولده دخل فيهم ولد الانثى البنت كدخول ولد الذكر ، لان الاسم يتناول الجميع على سبيل الحقيقة[1] .

اللهم الا ان يستثني اللفظ ويخصصه بما يخرج منه ولد البنت والا . فالاطلاق يقتضي ما تقدم ذكره .

---

(١) الاطلاق مع القرينة ، فان صيغه الوقف قرينة على العموم ، فيعمل بالمعنى اللغوي لولد الذكر والبنت .



بعض المسائل الواسطيات

المسألة الخامسة : من المسائل الواسطيات[١]

زواج الناصب والغالي المؤمنة :

هل يجوز للمؤمن أن يزوج ابنته الناصب[٢] أو الغالي[٣] أو فيهما ما يخرج عن حد النكاح الى السفاح ، وما الفرق بينهما في هذه الحال ، وما حقيقة لعدهما جميعاً من حقائق الاسلام على مقتضى الاعتقاد واصول الدّين .

الجواب وبالله التوفيق :

الناصب كالغالي في الكفر والخروج عن الايمان ، ولا يجوز مناكحة كل واحد منهما مع الاختيار[٤] ، ولافرق بينهما في أنهما كافران ، لايتعلق عليهما احكام الاسلام ، فاما مقادير عقاب كل واحد

---

(١) الطهراني : الذريعة ١٨٦/٥ : وسميت بذلك لانها وردت من مدينة واسط العراق .

(٢) الناصب : عن نصب العداوة والحرب لأهل البيت ، المنجد/٧٩٨ ، او اظهر العدواة لهم أو لشيعتهم الموالين اليهم الطريحي : مجمع البحرين ١٧٣/٢ .

(٣) الغالي هم الغلات من فرق المسلمين المحكومين بالكفر - مغنية : فقه الصادق ١٠٥/٥ ، وهي حركه فكر به متطرفه ممتده من الامام علي ﷺ وحتى العسكري وموقف الأئمه منهم معروف بالقتل واللعن .

(٤) اما الاضطرار ، فانه يجوز التزويج لتقية ، والاخبار في خصوص النواصب ، وان كان يتعدى امرها الى الغالي او أي مصداق أخر مثله . النجفي : الجواهر ٣٠٠/٣ ؛ والحر العاملي : الوسائل ٤٣٦/١٤ .

منهما ، وزيادة بعضه على بعض أو نقصانه فمما يعلمه الله ولا طريق لنا الى الحقيقة وتفصيله .

أرث المسلم من الذمي

المسألة السادسة : من الواسطيات : هل يرث المسلم من مات من اهل بيته ممن هو من أهل الذمة على مقتضى الشريعة أو الاسلام بمنعه من ميراث اهله المخالفين[١] لملته لقول النبي ((اهل ملتين لايتوارثون))[٢] .

بحسب ماذكره ابن محبوب[٣] في كتاب المشيخة .

الجواب وبالله التوفيق :

انه لايختلف اصحابنا في ان المؤمن يرث الكافر ، وان الكافر لايرث المؤمن ،

وما يروي عن النبي ﷺ ((من أهل ملتين لايتوارثون)) ان كان صحيحاً فانه خبر واحد غير مقطوع به[٤] ، فمعناه ان كل واحد منهما لايرث صاحبه ، وذلك لايمنع من أن يرث المسلم والكافر لان التوارث

---

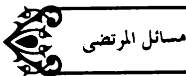
(١) الطوسي : النهاية /٦٦٢؛ الخلاف ٦٦٥/٣ ؛ العاملي : مفتاح الكرامة ١٨/٢٩ .

(٢) الحديث منقول ضمن كلمات أهل البيت بنص يختلف عما في الاصل فقد روي عن عبد الرحمن ابن اعين عن أبي عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ ((لايتوارث اهل ملتين ..)) وفي نص اخر : ((لايتوارث اهل ملتين..)) هكذا باقي الاخبار ، الحر العاملي :((الوسائل ٣٧٧/١٧)) . وقد وجه العلماء بنفي الارث من الطرفين فالمسلم يرث الكافر دون العكسي : النجفي : الجواهر ١٦/٣٩ .

(٣) الحسن بن محبوب الكوفي ثقه ، من الفقهاء الذين اجمع اصحابنا على تصحيح مايصح عنهم ، له كتاب المشيخه على ابواب الفقه مات في اخر سنة (٢٢٤) هـ وعمره ٧٥ سنة الخوئي : معجم الرجال ٩١/٥ .

(٤) السيد المرتضى (قدس سره) عنده خبر الواحد لايعمل به الا مع القرينة ، وان كان صحيح السند حسب قواعد علم الرجال . الحر العاملي :الوسائل ٣٧٧/١٧ .

تفاعل ولايكون الا بين اثنين على حد واحد . واذا كان من جهة واحدة لم تكن تفاعلاً ولاتوارثا .



الثوب الحرير في الصلاة

المسألة السابعة من الواسطيات :

ثبوت الخبر ((انه لاتجوز الصلاة في ثوب ابريسم الا ان يكون ممزوجاً بقطن او كتان))[1] . فهل تجب الصلاة في ثوبين احدهما ابريسم والاخر كتان وجريهما جميعاً مجرى الثوب الممزوج ، إذا كان المعتمد في ذلك نقض الصلاة في الحرير إذا لم يكن معه غيره .

الجواب وبالله التوفيق :

ان الثوب إذا كانَ حريراً محضاً لايخالطه قطن أو كتان فلبسه حرام[2] ، والصلاة فيه غير جائزة ، ولايجري الثوبان اللذان احدهما حرير محض ، والاخر قطن مجرى ثوب واحد ممزوج ، لان لابس الثوبين وأحد هما حرير محض لابس لما حرم من الحرير المحض ، وليس كذلك الثوب الممزوج .

---

(١) هذا مضمون لايوجد في الاخبار (الا ان الاقرب اليه مارواه في الاحتجاج عن الحميري الحر العاملي : وسائل الشيعة ج٣/٢٧١ ب١٣ ح٨ ((لاتجوز الصلاة الا في ثوب سداه أو لحمته قطن او كتان ..)) .

(٢) المرتضى : الانتصار / ٣٧ ؛ الطوسي : النهاية / ٩٦ ؛ الخلاف ١/١٧٤ .

عدة الوفاء لزوجة الذمي

المسألة الثامنة من الواسطيات :

إذا مات الذمي عن زوجته[١] فكم أقل مايجب أن تعتد بعدة فتحل للمستمتع بها من المسلمين .

الجواب وبالله التوفيق :

لا يجوز التمتع ، ولا ان ينكح نكاح[٢] الدوام والتأييد امرأة الذمي إذا مات عنها زوجها الذمي الا بعد أن تعتد العدة المفروضة في ذلك على الزوجة الحرة المسلمة[٣] .

---

(١) الزوجة عند الذمي اما ذمية مثله أو كافرة أو مسلمة ، فان كانت مسلمة تعتد كما بين المرتضى (قدس سره) في المسألة وان كانت ذمية فكذلك ، اما الكافره ، فنلزمها بدينها والنكاح اما دائم أو منقطع أو ملك يمين فهنا صور .

(٢) (النكاح الدوام) نسخه بدل في (أ) .

(٣) عدة الوفاء اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الأيات والأخبار المعتمدة في ذلك : الطوسي : الخلاف ٣١١/٢ ؛ الحر العاملي : الوسائل ٤٧٧/١٥ .

الاحتياط في الفروج ـ العدة والنكاح

المسألة التاسعة من الواسطيات :

إذا ثبت على المرأة المستمحة[1] في صيانة نفسها . انها تزوج كثير ولايراعى طلاقها الا بالخروج من بيت زوجها ، ومابنضبط اليها استقرارهم ، وطلب الخلاص من حالهم ، وتزوجهم؟!

فكيف يكون السبيل للراغب فيها الى التزوج بها .

الجواب وبالله التوفيق :

ان نكاح المرأة المتزوجة في دينها المستمحة في مايلزمها من عدة أو غيرها مكروه ، وان لم يكن محرماً ، وكل امرأة لم تعلم انها في حبال الزوج أو عدة منه جاز نكاحها على ظاهر الامر فيه ، وليس يلزمه مافي الباطن ، فمن اراد الأحتياط مع من خاف أن تكون فرطت في عدتها جاز له ان يلزمها أن تعتد عدة كاملة قبل العقد عليها وان لم يكن ذلك واجباً .

(١) اي المتسامحة من تسامح وتساهل والتغافل عن احكام الدين والعدة والطلاق .



يجوز التمتع باكثر من اربعة

المسألة العاشرة من الواسطيات :

هل تجري المستمتعات بين مجرى الزوجات في التحصين فيحرم على المستمتع الزيادة على الاربع او يجري مجرى الاماء في كثرة العدد ، وترك الالتفات الى هذا الباب .

الجواب وبالله التوفيق :

لاخلاف بين أصحابنا في ان للمتمتع أن يجمع من النساء بين أكثر من اربع حرائر وانهن يجرين في ذلك[1] مجرى الاماء اللواتي يستباح بملك اليمين وطؤهن وقوله تعالى: ﴿... **مثنى وثلاث ورباع** ..﴾[2] وكل ظاهر من قرآن أو سنة يقتضي ذلك الزايد على اربع تحمله ، على ان المراد نكاح المتعة دون الدوام[3] .

---

(١) هكذا في اقوال العلماء ودلت عليه الأخبار كما عند الحر العاملي : الوسائل ١٤/٤٤٧ .

(٢)﴿ فانكحوا ماطاب لكم ..﴾ (٣/ النساء /٤) .

(٣) ((على ان المراد نكاح الدوام دون المتعة)) هذا في الاصل (١) .



لا تقية في الطلاق

المسألة الحادية عشرة من الواسطيات :

اذ اضطر الرجل المؤمن الى التزويج في اسفاره أو بحسب اختياره ، وهو مقارب لمن يتقيه ، ولايتمكن ان يجعل طلاقه لهن بحسب اعتقاده فيطلقهن ، إذا اضطر الى ذلك .

تطليق الثلاث في مكان واحد ، فهل يجز به ذلك مع التقية او هن في حباله حين لم يطلقهن على مقتضى المذهب الذي يعتقده فيحرم عليه حينئذ التزويج بعد الاربع اللواتي طلقهن على ما شرح اولا .

الجواب وبالله التوفيق :

لاتقية على أحد في ان يطلق امراته الطلاق الذي يذهب اليه الامامية فانه إذا طلقها تطليقة واحدة في طهر لاجماع فيه بمشهد من عدلين .

فقد فعل السنّة ، وخلاف ذلك هو البدعة .

وان وقع الطلاق معه عند المخالف الاّ انه يمكن ان يسئل عمن طلق نساء له اربعاً بلفظ واحد .

الجواب انه إذا طلق جميعهن وهن في طهر لاجماع فيه بلفظ

واحد يشهد من عدلين فقد وقعت بهن تطليقه واحدة ولايحل له ان يتزوج باخرى الا بعد ان يخرجن من العدة وبين منه بالخروج منها .

تجديد العقد على المستمتع بها

المسألة الثانية عشرة من الواسطيات :

هل يجوز للمستمتع بالامرأة إذا بانت عنه بخروج الاجل المسمى بينها ، وبينه ان يستمتع بها قبل انقضاء عدتها او بعد ذلك او تحرم عليه بالمتعة الاولى من اعادتها ومراجعة الاستمتاع بها .

وما الحكم والرخصة في ذلك .

الجواب :يجوز للمستمتع بالمرأة بعد انقضاء عدتها منه ان تعاود الاستمتاع ، ويجوز له بعد انقضاء الاجل المضروب ان اراد العود المتمتع بها ، وانما العدة شرط في اباحة نكاح غيره لها وليست شرطاً في نكاحه هو اياها [1] .

---

(١) هكذا ورد في الاخبار وكلمات الفقهاء ، الحر العاملي : الوسائل ١٤/٤٧٥ .

الفرق بين نجس العين والحكم

مسألة : سئل (رضى الله عنه) عن معنى قول القائل هذا نجس العين، وهذا نجس الحكم ، وماهو نجس العين وماهو نجس الحكم ، يبين ذلك .

وهل إذا وقع نجس الحكم في الماء ينجس أم لا ؟ !

فأجاب :

بأن قالَ الاعيان لاتكون نجسة لانها عبارة عن الاجسام وهي جواهر ، متركبة ، وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها . وكان لافرق بين الخنزير وبين غيره من الحيوان في النجاسة .

والتنجيس حكم شرعي ، ولايقال نجس العين[1] الا على وجه المجاز دون الحقيقة . والذي يدور بين الفقهاء في قولهم نجس العين ، ونجس الحكم ، محمول على ضرب من تعارفهم ، وهو ان كل ماحكم بنجاسته في حال الحياة . أو حال الموت، ولم يتغير اجراء هذا الوصف عليه قالوا : نجس العين .كالخنزير ، وما اختلف حاله فحكم عليه في بعض الاحوال بالطهارة وفي بعضها بالنجاسة قالوا نجس الحكم ، الاترى ان مايقع عليه الذكاة مهدي كالشاة وغيرها ، يحكم بطهارته حياً وبنجاسته إذا مات والكافر يحكم بنجاسته في حال كفره ،

---

(١) كناية عن النجاسية الذاتية وهنا النجاسة الاعتبارية الحكمية فقط، كما في الكافر والكلب والخنزير ، وان كان النجاسة حكم وضعي مجعول . علم الاصول .

وبطهارته عند اسلامه ، فاجروا على ما اختلـف حالـه بانـه نجس الحكـم ومالزمته ، صفة واحدة في جميع الاحوال بانه نجس العين .

وقد علمنا ان الجنب يجري عليه الوصف بأنه غير طاهر معلوم ان نجاسته حكمية وامثال هذا يتسع والمذكور منه فيه كفاية .



حكم ماء البئر بعد الجفاف

مسألة : بئر سقطت فيها نجاسة وغار ماؤها حتى لم يبق منه فيها شيء قبل التعرض لنزجها ، ثم ظهر فيها الماء بعد الجفاف ما حكم ذلك الماء الذي ظهر فيها من نجاسة او طهارة .

الجواب :

اني لستُ اعرف في هذه المسالة نصاً ، والذي توجبه الاصول[1]، أن يقال : ان الماءَ ظهر في البئر بعد الجفاف على اصل الطهارة ؟

وغير محكوم بنجاسته،

والوجه في ذلك : ان الماء الذي حكمنا بنجاسته ، من أجل مخالطته النجاسة ، لسنا نعلم أهو الماء الذي ظهر الان في البئر ؟ بعد الجفاف ، ولا انه العائد اليها ، الا انه جائز ان يكون ذلك الماء الظاهر[2] في البئر انما هو من مواد لها وجهات انصبت اليها ، واذا لم يقطع على نجاسة هذا الماء فهو على اصل الطهارة .

وليس لاحد أن يقول : ظهور الماء عقيب الجفاف امارة على ان العائد هو الماء الاول المحكوم بنجاسته ، وذلك ان ماذكر ليس بامارة

---

(١) جرت عادة الفقهاء النظر لنصوص اللفظية وادلتها ، فان فقدت ينتقل الى الاصول العملية لانها وظيفة العمل عند الشك وهنا اصالة الطهارة محكمة ، وان الارض يطهر بعضها بعضا - فارض البئر طاهرة بعد الجفاف .

(٢) النابع : ماء كثير طاهر جديد .

على عود الماء النجس .

لان جواز ظهور الماء بعد جفاف البئر من مواد انصبت اليها ، أو اتصلت بها ، بتجويز ظهور الماء[1] بعود الماء الاول اليها ، ولايترجح لاحدى الجهة على الاخرى فلا امارة في ظهوره ، على انه الماء الاول ، ولم يبق في ايدينا الا التجويز بنجاسته كل مايجوز ان يكون خالطته نجاسة .

فان قيل :

هذا بئر تعلق عليها الحكم بوجوب النزح ، فيجب ان ننزح على كل حال .

قلنا : معنى وجب نزح البئر ان ماؤها وجب نزحه ، لأن نزح البئر نفسها لا يمكن ، وانما يتعلق النزح بما فيها ، واذا وجب نزح ماء بئر . لاجل نجاسة ثم فقد ذلك الماء فقد زال الحكم بوجوب النزح عن هذه البئر وليس لأحد أن يقول : ان ارض البئر وجوانبها التي اصابها الماء النجس يتنجس ، فاذا عاد اليها ماء جديد يحكم بنجاسته ، لان هذا يقتض غسل البئر بعد نزح مائها وهذا لايقوله محصل .

---

(١) القول عند فقهائنا القدماء كالصدوق بنجاسة ماء البئر وجوب النزح والا فستقر الرأي عند فقهاء الشيعه على طهارة ماء البئر واستحباب النزح ، حكم تعبدي خاص .

أحكام النوافل

مسألة : إذا قلنا : ان النوافل[١] انما نعلمها كذلك بالسمع ، وهو استحقاق الثواب عليها ، وان تركها لايستحق عليه العقاب ، فلابد من بيان ان السمع هو الكاشف عن ذلك ، وان العقل لامدخل له فيه ، وذاك انه قد تقرر في العقول كونها لما فيه من المشقة قبيحة ، فلم لم يكن فيها بعض وجوه المصالح لعرضنا الاعتقاد يجري مجرى الجهل . لانه كانَ يجبُ لولا البيان ان نعتقدها قبيحة منا ، ومن حقها ان تكون حسنة .

والوجه الذي ذكر في حسنها انها مستهلة للفرائض ، فكان المكلف إذا مرن علىفعلها واعتادها لكون اقدامه على الواجب أسهل[٢] ،وعلى النفار من فعله ابعد ، فيكون وجهاً مقوياً داعياً الى فعل الفرائض .

---

(١) النوافل : مفرد نافله . أي الزيادة والعطية فقال تعالى: ﴿ ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة ..﴾ (٧٢/الانبياء/٢١) وهو ولد الولد . ومن هنا سميت النافلة في الصلاة لانها زيادة على الفرض . فقال تعالى: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ..﴾ (٧٩/الاسراء/١٧) .
وهناك اطلاق واسع لها لجميع اعمال الخير غير الواجبة مما يعمل قربة الى الله . وهنا تعرض لبحث كلامي حول استحقاق الثواب عليها بالعقل او السمع أي دلالة الايات والاخبار .
يراجع : الراغب الاصفهاني : المفردات /٥٠٣ : المطرزي : المغرب /٤٦٢ : الطريحي : مجمع البحرين ٥/٤٨٥ .

(٢) المرتضى : الجمل /٧٠ . وان ورد في الروايات أن النوافل لاتمام وإكمال نقص الصلاة . النجفي : الجواهر ٧/٢٠ .

وعلى هذا ورد الشرع في ان نأمر الصبي بالصلاة في حال ، ونضربه على[١] فعله في حال لكي يعتاد فعلها ويمرن عليها .

فاذا كان مايتقدم التكليف يؤثر هذا التأثير ، فلان تؤثر النوافل على هذا الحد في حال التكليف اقرب .

وهذه الطريقة متعارفة لان من تحمل المشقة في ما لايجب عليه ، يكون الواجب عليه اسهل عنده ، واقرب الى فعله .

وقد قيل ان النوافل مسهلة لامثالها من العقليات عن الاحسان والتفضل ، واعتبر قائل ذلك انها لو كانت مقربة الى فعل الواجبات الشرعية لوجبت كما وجبت الشرعيات ، ليقربها من الواجبات العقلية وفي هذا نظر[٢] .

---

(١) الكليني : الفروع ١/١١٤ : الطوسي : التهذيب ١/٢٤٤ : الاستبصار ١/٢٠٥ ، الصدوق : الفقيه ١/٩٠ : الحر العاملي : الوسائل ٣/١٢ .

(٢) لعله ليس كل واجب غيري عقلي يكون مقدمه واجبا بل فصل في بحث مقدمة الواجب في علم الاصول واقسامها هناك ، فلعل بعض النوافل تفعل مع ان الصلاة الواجبه لاتصلى كما وجد هذا ، النجفي : الجواهر ٧/٢١ .



مسألة في العمل مع السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد المرتضى (قدس سره) : ((مسألة[١] في العمل مع السلطان))[٢]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد نبيه والطيبين من عترته جري في مجلس الوزير السيد الأجل ابي القاسم[٣] ، الحسين بن علي المغربي[٤] ((أدام الله سلطانه)) في جمادي الآخرة سنة خمس عشرة واربعمائة)) ٤١٥ هـ .

كلام في الولاية [٥] من قبل الظلمة ، وكيفية القول في حسنها

---

(١) مقالة في نسخة ب .

(٢) السلطان : مشتق من التسلط للوالي أو الملك فقال تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ..﴾ أي سلطنة ولاية ، الآية ٣٣/ سورة الاسراء / ١٧ ؛ المطرزي : المغرب /٢٣١ .

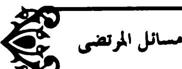
(٣) القسم نسخة (أ) .

(٤) الحسين بن علي المغربي : وزير عند شرف الدولة البويهي في بغداد ، عشرة اشهر وايام ، وتقلبت به الاحوال . (المعري في المطبوع ص٨٩) ، الزركلي : الاعلام ٢/٢٦٧ .

(٥) الولاية : ذكر علماء اللغة والفقهاء لها معاني كثيرة ومختلفة وبين هنا معنى واحدا مرتبطا بمحل البحث الولاية : ((تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى الجرجاني : التعريفات / ١٣٨ .

فهي نوع قيمومة وسلطنة على الآخرين ، واصل الولاية ومعطيها الحق الاولي هو الله تعالى﴿ هنا لك الولاية لله الحق﴾ (٤٤/الكهف/١٨) .

وعرفها الشيخ الانصاري ((هي صيرورته واليا على قوم منصوب من قبله)) المكاسب/٥٥ أي



ولاية من قبلهِ ، وكيفَ يكون ذلك ؟ وهو لو اكره بالسّيف على الولاية لم تكن منه قبيحة ، وكذلك إذا كان فيها توصل الى اقامة حق ، ودفع باطل تخرج عن وجه القبح ولايشبه ذلك مايعترض في الكذب ممالا يخرجه كونه قبيحاً ، لانا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب ، وانه مجرد كونه كذباً ،لأنّ هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريق اليها ، وليس كذلك الولاية من قبل الظالم (مع الاكراه وفي الموضع الذي فرضنا)[١] .

لان وجه القبح ذلك في الموضع الذي يقبح فيها شرعي[٢] ، فيجب أن تثبته[٣] قبيحاً في الموضع الذي جعله الشرع كذلك .

واذا كان الشرع قد أباح التولي من قبل الظالم مع الاكراه ، وفي الموضع الذي فرضنا انه متوصّل به الى اقامة الحقوق والواجبات ، علمنا انه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة الظالم ، وقد علمنا أن اظهار كلمة الكفر لما كانت تحسن مع الاكراه ، فليس وجه قبحها مجرد النطق بها بل بشرط الأيثار .

((وقد نطق القران : بأن يوسف عليه السلام[٤] تولى من قبل العزيز وهو ظالم (ورغب اليه في هذه الولاية) حتى زكى نفسه (فقال[٥]) : (قل) ﴿اجعلني على خزائن[٦] الارض اني حفيظ عليم﴾[١] .

---

(١) لم يوجد في ب وضرب عليه بقلم أحمر في (أ) ولا في المطبوع ص٩١ .

(٢) فيه شرع ص٩١ في المطبوع .

(٣) يثبته في نسخة ب ثبته في المطبوع ص٩١ .

(٤) يوسف بن يعقوب عليه السلام : أحد الانبياء الذي ساق القرآن الكريم مجمل قصته ، فتولى من قبل العزيز ادارة مخازن الحبوب وبعدها الولاية وكان بعنوان حفظها وايصالها لمستحقها الالوسي : روح المعاني ١٣/٥ ؛ الطباطبائي : الميزان ١١/ ٢٠١ .

(٥) مقال : المخطوطة (أ) .((قل)) نسخة .

(٦) خزائن رسمت بالياء في نسخة (أ) .

ولا وجه لحسن ذلك الا ما ذكرناه من تمكنه بالولاية من اقامة الحقوق التي كانت تجب عليه اقامتها ، وبعد : فليس التولي من جهة الفاسق اكثر من (اظهار[٢]) طلب الشيء من جهة لايستحق منها[٣] وبسبب لايوجبه .

((وقد فعل ماله هذا المعنى أمير المؤمنين ، علي بن ابي طالب عليه السلام، لانه دخل في الشورى تعرضاً للوصول الى الامامة ، وقد علم ان تلك الجهة لايستحق من مثلها التصرف في الامامة ، ثم قَبِلَ اختيار المختارين له عند انقضاء[٤] الامر اليه ، واظهرَ انه صارَ اماماً باختيارهم وعقدهم . وهذا له معنى التولي من قبل الظالم بعينه للأشتراك في اظهار (التوصل الى الامر بما لايستحق به ولا موجب لمثله ، ولكنا نقول : ان التصرف في الأمة[٥] ، كان اليه عليه السلام بحكم النص من رسول الله)[٦] صلى الله عليه وآله على أمته ، فاذا دفع عن مقامه ، وظن انه[٧] وبما توصل الى الأمامة بأسباب وضعها الواضعون لاتكون الامامة مستحقه بمثلها[٨]، وجب أن دخل[٩] ويتوصل اليها .

حتى إذا وصل الى الأمامة كأن تصرفه فيها بحكم النص[١٠]

---

(١) الآية (٥٥/يوسف/١٢) .
(٢) اظهار كتبت بهامش (أ) في اصل ب .
(٣) فيها في نسخة ب .
(٤) ((انفضاء الامر)) نسخه اخرى .
(٥) في الأمامة .
(٦) مابين قوسين في هامش (أ) وفي الاصل ب .
(٧) ربما في المطبوع ص٩٢ .
(٨) عليها في : ب يتوصل بها ط .
(٩) ان يدخل في : ب والمطبوع .
(١٠) ابن ابي الحديد : شرح النهج ٢/٦١ ؛ البحراني : شرح النهج ٢/٢١٥ ؛ فمعنية : في ظلال النهج ١/٣٦٠ .

على وجه .

فرض الطاعة[1] ، لهذا المتولي من قبله لو لم يكنْ متولياً لشيء[2] كان لابُد له من التغلب منه[3] مع اظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية . والخوف ، فليسَ يدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن والياً ، بالولاية يتمكن من أمر بمعروف ونهي عن منكر فيجب أن يتوصل بها الى ذلك .

فان قيل : أرأيتم لو[4] غلب على ظنه ، انه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ، ونهي عن بعض المنكر ، فانه يلزم[5] على هذه أفعالاً منكرة قبيحة لولا هذه الولاية لم يلزمه[6] لا يتمكن من الكف عنها .

قلنا إذا كان لايجد من هذه الافعالِ القبيحة محيصاً ، ولابد ان تكون[7] الولاية سببا لذلك ، ولو لم يتول[8] لم يلزمه أن يفعل هذه الافعال القبيحة ، فان الولاية تكون حينئذ[9] قبيحة ، لايجوز أن يدخل فيها مختاراً[10] .

فان قيل : أرايتم ان أكره على قتل النفوس المحرمة ، كما أكره على الولاية .

---

(١) فهذا في المطبوع .
(٢) لكان في المطبوع ٩٣ .
(٣) معه في ط .
(٤) ان غلب على ظنه ب .
(٥) لاجل هذه الولاية .
(٦) تلزمه في ط .
(٧) يكون نسخة (أ) .
(٨) يتوصل في ط .
(٩) يكون نسخة (أ) حينئذ يكون .
(١٠) النجفي : الجواهر ١٥٩/٢٢ .

أيجوز له قتل النفوس المحرمة ؟

قلنا : لايجوز[١] لان الاكراه لاحكم له في الدعاء ، ولايجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بايصال الم الى غيره على وجه لايحسن ولايحل .

وقد تظاهرت[٢] الروايات عن ائمتنا عليهم السلام[٣] بان لاتقية في الدماء ، وان كانت مبيحة لما عداها عند الخوف على النفس .

فان قيل : ما عندكم في هذا المتولي للظلمة[٤] ونيته معقودة على انه انما دخل في هذه الولاية لامامة الحقوق ، ان منعه من هذه الولاية أو (مما يتصرف فيه)[٥] مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله (وقتله)[٦] .

قلنا : هذه الولاية إذا كانت حسنة أو واجبة عند (ثبوت شرط)[٧] وجوبها ، وبينا أنها في المعنى من قبل امام الحق وصاحب الأمر ، وان

---

(١) لايجوز ذلك في ط .

(٢) تضافرت والاصح توافرت .

(٣) هنا بحث مفصل عرف بين العلماء قديما وحديثا نشير اليه اجمالا ، بان التقية لاتشمل الدماء ، لدلالة الاخبار عليه ((منها عن ابي حمزة الثمالي ... قال ابو عبد الله عليه السلام : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية)) الحر العاملي : الوسائل ١١/٤٨٣ ب ٣١ .

فان التقية لاتجوز في قتل النفوس وايصال القدر باراقة دماء الاخرين واما الجرح والاذى وان جرى فيها الدم الا انه أقل ضررا من فناء النفس وازهاقها فالتقية حكمها نافذ بها . والقتل لافرق فيه بين الصغير والكبير والذكر والانثى والوضيع والشريف والعالم والجاهل لدلالة الاطلاق في الاخبار . االعاملي: مسالك لافهام ٢/ ١٤٨

السبزواري : مهذب الاحكام ١٦/ ١٨٨ .

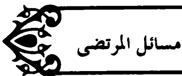
ومحقون الدم في كلماتهم أي محفوظ ومحترم غير مهدور هو المسلم ، الغروي : التنقيح ٤/٢٥٦ .

(٤) للظالم في ط ٩٤ .

(٥) فما يتصرف فيها -ب . وفيها زائدة (أ) .

(٦) لاتوجد في ط .

(٧) عند شروط وجوبها -ب .



بيت خمار فانه لايحسن منعه من الدخول لان الظن يسبق ويغلب انه لم يدخل الا لوجه يقضيه الدين ، واما لانكار أو غيره فان راينا داخلا لانعرف له عادة حسنى ولا سوى[١] توقفنا ايضاً عن منعه لانه يجوز ان يكون الدخول لوجه جميل ولا امارة لقبيح ظاهرة)) .

فان قيل : فكيف القول في من تولى للظالم ، وغرضه أن يتم له بهذه الولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجمع بين هذا الغرض ، وبين الوصول الى بعض منافع الدنيا ، اما على وجه القبح : أو وجه الاباحة .

قلنا : المعتبر في خلوص الفعل لبعض الاغراض ، أن يكونَ لولا ذلك الغرض لما فعله ، واقدم عليه ، وان جاز ان يكونَ فيه أغراض[٢] اخرى ليس هذا حكمها .

فان كانَ هذا المتولي لو انفردت الولاية بالاغراض الدينيّة وزالت عنها الاغراض الدينوية لكان يتولاها ويدخل فيها ولو انفردت عن اغراض الدين باغراض الدنيا لم يقدم عليها .

فهذا دليل على ان غرضه فيها هو مايرجع الى الدين وان جاز ان يجتمع اليه غيره . مما لايكون هو المقصود ، وان كانَ الأمر بالعكس من هذا فالغرض الخالص المقصود[٣] هو الراجع الى الدنيا فحينئذ تقبح الولاية .

فأن قيل ((فما الوجه[٤] في ما يروى[٥] عن الصادقعليه السلام من قوله

---

(١) سوء ، سيئه ، سوي . حتى ولاينوي ترفعا – ط .
(٢) اغرض مفرد وليس اغراض جمع كما في نسخة (أ) .
(٣) لاتوجد في ط .
(٤) ما لوجه ط .
(٥) ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام : كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان)) مرسلة ،

((كفارة العمل مع السلطان قضاء حوائج الأخوان))[١] .

أو ليس هذا يوجب ان العملَ من قبله معصيته[٢] وذنب حتى يحتاج الى الكفارة عنها ؟

وقد قلتم : انها يكون[٣] في بعض الحوال حسنة وواجبة[٤] .

قلنا : يجوز أن يكون ﷺ أراد بذلك ان قضاء حاجات (الأخوان) (تخرج الولاية من القبح الى الحسن ، ويقتضى[٥] تعريها من جهة اللوم كما ان الكفارة يسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها ، فاراد ان يقول ان قضاءَ حاجات الاخوان)[٦] .

يدخلها في الحسن فقال يكون كفارة لها تشيهاً[٧] .

ويمكن أيضاً ان يريد بذلك من تولى للسلطان الظالم ، وهو لايقصد بهذه الولاية التمكين من اقامة الحق ورفع الباطل ثم قضى بعد ذلك حاجات الأخوان على وجه تحسين[٨] ، ويستحق الثواب والشكر . فهذه الولاية وقعت في الاصل قبيحة[٩] ، ويجوز ان يسقط عقابها . ويتمحص عن فاعلها ، بان يفعل طاعة قصدها ويكون[١٠] تلك الطاعة هي قضاء حاجات اخوان[١١] المؤمنين وهذا واضح .

← الفقيه / ٥٨ ؛ الحر العاملي : الوسائل ١٢/٨٤-١٣٩ حديث باب٤٦ .

(١) حاجات نسخة بدل (أ) .

(٢) معصيه ط .

(٣) تكون نسخه ب .

(٤) راجحة .

(٥) تقتضى نسخه ب تقربها بدل تعريها .

(٦) هامش (أ) أصل في ب .

(٧) تشهيا في ب . تشبيها ط .

(٨) يحسن ب .

(٩) زائد ط . قبيحة لا توجد في ط .

(١٠) تكون ب .

(١١) اخوانه المؤمنين .

المنع من العمل بخبر الواحد

مسألة : خرجت في شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وأربعمائة (٤٢٧) هـ .

قال :ﷺ : مما يجب الاعتماد عليه في فساد العمل بأخبار الآحاد في الشريعة[١] .

الدليل الأول : القران .

الآية الأولى : قوله تعالى: ﴿ولاتقف ما ليس لك به علمٌ ..﴾[٢] .

الآية الثانية : وقوله تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٣] .

وكل آية نهي فيها عن الفعل من غير علم وهي كثيرة[٤] .

عامل بخبر الواحد عملا بالظن :

ولما كان العامل بخبر الواحد في الشريعة عاملاً على الظن من غير علم بصدق الراوي وجب ان يكون داخلا تحت النهي[٥] .

---

(١) خبر الواحد : خبر لايبلغ حد التواتر حيث يدخل فيه كافة الأقسام ، وهو محفوف بالقرائن الداله على صدقه يعمل به ، ومحل البحث مع عدم هذه القرائن فيه قولان للقدماء المنع عند جماعه وأخرى العمل . وبحث في مسألة اخرى مفصله للمرتضى (قدس سره) زين الدين : المعالم /٤٢٢ ؛ المظفر : اصول الفقه ٢/ ٧٠ .

(٢) (٣٦/الاسراء/١٧) .

(٣) (١٦٩/ البقرة /٢ : ٣٣/ الاعراف/٧) .

(٤) قوله تعالى: ﴿وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لايغني من الحق شيئا﴾ (٣٦/يونس/١٠) .

(٥) أجابوا علماء الأصول قديما وحديثا عن هذا الاستدلال مفصلا ، وان العمل بخبر الواحد

فان قالوا : في العمل بخبر الواحد علم ، وهو العلم بصواب العمل بقوله وحسنه ، وان لم يكن عالماً بصدقه ، فلم يخل العمل من علم ، وانما نهي تعالى عن العمل الذي لايستند الى شيء من العلم .

قلنا : اللهُ تعالى نهى عن اتباع ماليس لنا به علم، واذا علمنا بخبر الواحد فقد قفونا بما ليس لنا به علم ، لانا لاندري اصدق هو ام كذب والعلم بصواب العمل عنده هو علم به ، واقوى العلوم به العلم بصدقه وليس ذلك بموجود في العمل بخبر الواحد ، فيجب ان يكون النهي متناولاً له .

فان قيل : انما نهينا عن ان يقتفى ماليس لنا به علم ، ونحن إذا علمنا بخبر الواحد ، وانما اقتفينا بخبره بقول الرسول الذي تعبدنا بالعمل به والدليل الدال على ذلك ، ولم يتبع قول المخبر الواحد .

قلنا : ما اقتفينا الا بقول المخبر الواحد لنا ، ولاعملنا الا على قوله لان عملنا مطابق لما اخبرنا به مطابقة تقتضى تعلقها به .

وانما الدليل دل في الجملة عند من ذهب الى هذا المذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد ، وعلى طريق التفصيل انما نعمل بقول من أخبرنا بتحليل شيء بعينه او تحريمه .

وبعد فلو سلمنا انا مقتفون قول النبي لكان لابَد من كوننا مقتفين ايضاً قول المخبر لنا بالتحليل والتحريم ، الا ترى ان قوله عليه السلام لو انفرد عن خبر المخبر لما اقتضى عملا بحلال ولاحرام ، وان اشتركا في معنى الاقتفا ، فيجب ان يكونا معلومين بظاهر الاية واحدهما غير معلوم وهو قول المخبر .

خرج تخصيصا بالأدلة على العمل به .

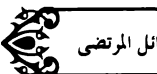


فان قيل : هـذا يبطـل بالشـهادات وقيـم المتلفـات وجهـة القبلـة ومسائل لاتحصى .

قلنا : أخرجنا هـذه المواضـع كلـها مـن ظـاهر الاية بدليـل ، وبقـي موضع الخلاف متناولاً حكمه للظاهر .

ويمكـن ايضـاً ان نسـتدل علـى ان الظـن عنـد خـبر الواحـد فـي الشريعة ، ولايجوز العمـل به عنـده ، وكذلـك القيـاس الشرعي ، بـأن الله تعالى نهى في الكتاب عن اتباع الظن والعمل به .

وظاهر ذلك يقتضي الا يعمل به ولاعنده في موضع من المواضع ، ولما دلـت الادلـة الظاهر علـى العمـل عنـد المظنـون فـي مواضـع فـي الشـريعة ، خصصنـا ذلـك ، بتناولـه النـهي ، وبقيـت مسائل الخلاف بتناولـها الظاهر فلا يخرجـها منـه الا بدليـل ، ولادليـل بوجب اخراجها .



طريق الاستدلال على فروع الإمامية

((هذا ما وجدَ على ظهرِ النسخة المنقول منها :

طريق الاستدلال على فروع الإمامية[١] .

املاء سيدنا الشريف الاجل المرتضى ذي المجدين ، علم الهدى ، (ابي القسم[٢]) ، القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس الله تعالى روحه)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة[٣] في طريق الاستدلال : اعلم أن الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الإمامية في فروع الشريعة في ما أجمعوا عليه هو اجماعهم ، لأنه الطريق الموصل الى العلم : فذلك هو على الحقيقة[٤] الدليل على أحكام هذه الحوادث ، لانا قد بينا في مواضع كثيرة . أن

---

(١) أ – مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم – هذا العنوان في المطبوع ٢/ ١١٧–١٢٨ .

ب - رسالة في طريق الاستدلال على فروع الإمامية وصحة ماذهبت اليه – فهارس المخطوطة ورقة اولى .

ج - مقالة في الاستدلال - مخطوطة الحكيم .

د - مسالة في طريق الاستدلال - المرتضى الاصل .

هـ - طريق الاستدلال ... مخطوطة الاصل .

(٢) القسم ، بدل القاسم في (أ) .

(٣) مقالة في ب ، رسالة في فهارس (أ) .

(٤) هو في الحقيقة في ب.

اجماع هذه الطائفة حجة ، وبينا العلة في ذلك ، والوجه المقتضي له ، قد بينا كيفية الطريق الى معرفة اجماعهم على حكم الحادثة مع تباعد ديارهم واختلاف ازمانهم وشرحناه وأوضحناه فلا معنى لذكره هاهنا ، وليس يمتنع[١] من ذلك أن يكونَ في بعض ما أجمعوا عليه من الأحكام ، ظاهر كتاب يتناوله أو طريقة يقتضي العلم[٢] ، مثل أن يكونَ ما ذهبوا اليه هو الأصل في العقل . فيقع التمسك به مع فقد الدليل الموجب للأنتقال عنه ، أو طريقة قسيمة[٣] مثل : أن تكونَ الأقوال في هذه الحادثة[٤] محصورة ، فاذا بطل ماعدا قسماً واحداً من الاقسام يثبت [٥] لامحالة ذلك القسم .

وكانَ الدليل على صحته بطلان ماعداه ، فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل ، جاز الاعتماد عليه (من حيث كانَ طريقاً الى العلم) وصار نظيراً للاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه)[٦] .

هذا في ما اتفقوا عليه من المذهب ، فاما ما اختلفوا فيه : فقال : بعضهم في الحادثة بشيء .

وقال الآخرون بخلافه ، ولا[٧] يخلو من أن يصح دخوله تحت بعض ظواهر القران ، ومعرفة حكمه من عمومه فيعتمد على ذلك فيه ، أو ان يكون مما يرجعُ فيه الى حكمِ أصلِ العقل ، فيرجع فيه اليه

---

(١) مع ذلك في ب .
(٢) تقتفي ط .
(٣) قسمة في (أ) ط .
(٤) المسألة في ب .
(٥) ثبت في ب .
(٦) زائدة على نسخة ب .
(٧) فلا يخ اختصارا .

مع فقد أدلة الشرع ، او[١] يمكن فيه طريقة القسمة .

وابطال بعضها ، وتصحيح ما يبقى ، فيسلك ذلك فيه ، أو يكون جميع الطرق التي ذكرناها فيه متعددة فحينئذ يكون مخيراً بين تلك الأقوال التي وقع له الاختلاف فيها ، ولك أن تذهب وتفتي بأي شيء شئت منها . لان الحق لايعدوها ، لاجماع الطائفة عليها .

وقد فقد دليل[٢] التميز[٣] بينها ، فلم يبق في التكليف الا التخيير .

فأما[٤] مالم يوجد للأمامية فيه نص على خلاف ولا وفاق ، كانَ لك عند حدوثه أن تعرضه على الأدلة التي ذكرناها ، من عمومات الكتاب وظواهره ، فقل : مايفوت تناول بعضها من قرب أو بعد[٥] له فان لم يوجد له فيها دليل عرض على أصل العقل وعمل بمقتضاه ، وان كانت طريقة القسمة فيه متأتية عمل بها : فان قدرنا وان تعذر ذلك كله فانت[٦] بالخيار في ما تعمله فيه على ما ذكرناه .

وهذ الذي بيناه : هو طريق معرفة الحق في جميع أحكام الشرع .

ولم يبق الا كيف نناظر الخصوم في هذه المسائل[٧] .

---

(١) اذ يمكن ط .
(٢) الدليل المميز في ط .
(٣) المميز ط .
(٤) واما في (أ) .
(٥) من بعد أو قرب في ب عكس الاصل .
(٦) كنت بالخيار في (أ) ط .
(٧) المسالة ط .

مناظرة الخصوم

وأعلم أن كلَ مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر الكتاب أو حكم الاصل في العقل وما أشبه ذلك فانه يمكن مناظرة[١] الخصوم فيه .

فأما مالا دليل عليه الا اجماع طائفتنا خاصة ، فمتى ناظرت[٢] الخصوم واستدللت[٣] عليهم باجماع هذه الطائفة .

ودفعوا أن يكونَ اجماعهم دليلاً ، فيحتاج أن يبينَ[٤] ذلكَ بأن الامام المعصوم في جملتهم . وينتقل[٥] الكلام الى الإمامة . ويخرجُ عن الحد يليق بالفقهاء وتبلغه افهامهم .

وهذا الذي أحوجنا الى علم مسائلِ الخلاف ، واعتمدنا فيها على سبيل الأستظهار[٦] على الخصوم في المسائلِ على القياس وأخبار الأحاد ، وان كنا لانذهب الى أنهما دليلان في الشرع لتأتي مناظرة الخصوم في المسائلِ[٧] من غير خروج الى أصول لايقدرون على بلوغها ، غير أن الذي استعملناه في ذلك (الكتاب[٨]) من الاعتماد على القياس ، واخبار الاحاد في مناظرة الخصوم[٩] مما

---

(١) مناظرة زائد على (أ) وجدت في ب .
(٢) ناظرنا ط .
(٣) واستدللنا ط .
(٤) أن نبين ط .
(٥) وننقل ط .
(٦) الاظهار في – ب – .
(٧) الكتاب وجدت هذه للفظة في ب هنا .
(٨) المسائل وجدت في ب – ط ١١٩ .
(٩) فما لايدل في ب .

لا يدل على صحته مذاهبنا ، ولايمكننا أن نعتقد له ومن أجلة هذه المذاهب[١] .

وقد عزمنا الى أن ننهج طريقاً يجتمع لنا فيه امكان مناظرة الخصوم ، وأنه يوصل الى العلم ، وطريق الى معرفة الحق ، وهو أن يقصد الى المسألة التي يقع فيها[٢] الخلاف فيها بيننا وبين خصومنا ، إذا لم يكنْ لنا ظاهر كتاب يتناولها ، ولا ما أشبه ذلك من طرق[٣]العلم فنبنيها على المسألة الاخرى[٤] ، قد دل الدليل على صحتها .

فنقول : قد ثبت وجوب القول بكذا وكذا ، لقيام الدليل الموجب للعلم عليه ، وكل من قال في هذه المسألة بكذا قال في المسألة الاخرى بكذا ، والتفرقة بينها في الموضع الذي[٥] ذكرناه خروج من اجماع الفرقة[٦] لانه لاقائل منهم به[٧] .

مثال ذلك : أن نقصد الى الدلالة على وجوب مسح الرأس والرجلين ببلة اليد من غير استيناف ماء جديد[٨] .

فنقول : قد ثبت وجوب مسح الراس والرجلين على التضيق ، وكل من قال بذلك [٩] . قال بايجاب مسح الراس والرجّل ببلة اليد والقول بوجوب مسح الراس الرجل مضيقاً مع نفي وجوب المسح

---

(١) ومن اجله هذا المذهب ط / ١١٩ .
(٢) فيها زائدة .
(٣) طريق ط .
(٤) مسالة اخرى في ب وط من اجماع .
(٥) الذي في ط ١١٩ .
(٦) من اجماع الامة نسخة بدل ط .
(٧) هذا الاجماع المركب في علم الاصول ، واصطلاح الفقهاء .
(٨) زائدة في (أ) لاتوجد بل ب .
(٩) ذلك في ب .

بالبله خلاف الاجماع .

وانما احترزنا[١] بذكر التضيق لان في الناس من يقول بمسح الرجلين على التخيير ، ولايوجب ما ذكرناه في المسألة الاخرى .

ولكَ ايضاً ان تسلك (مثل[٢]) هذه الطريقة في ماتريد أن تدل عليه من مسائل الخلاف التي يوافق فيها بعض الفقهاء ، وان خالفنا[٣] بعض آخر وانه لافرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه بين مايخالفنا فيه الجميع[٤] .

(مثل ماقد بينا من وجوب مسح الرأس ببلة اليد)[٥] وبين ما يخالفنا فيه بعض ويوافقنا فيه بعض اخر .

(وانه لافرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه[٦] ، بين ما يخالفنا فيه بعض ويوافقنا فيه بعض آخر) .

مثال ذلك :

أن نقول : قد ثبت وجوب مسح الرجّل مضيّقاً ، وكل من أوجب ذلك أوجب الترتيب في الوضوء أو النية فيه أو الموالاة وهذا ترتيب صحيح وبناء مستقيم . لان كل من اوجب مسح الرجلين دون غيره يوجب أو النية و الموالاة والترتيب في الوضوء . وانما يوجد من يوجب[٧] تلك الأحكام من الفقهاء من غير ايجاب مسح الرجلين .

---

(١) اخترنا في ط / ١٢٠ .
(٢) زائدة في (أ) توجد في ب .
(٣) خالفها في ط -١٢٠ .
(٤) بعض في ب بدل الجميع .
(٥) مابين قوسين في ب ولاتوجد في (أ) .
(٦) فيه لاتوجد في - ب - . النص مكرر في (أ) .
(٧) يؤخذ من توجب في ب .

وليسَ في الامةِ كلها من يوجب مسح الرجل[١] مضيقاً وهو لايوجب ما ذكرناه لانه ليسَ يوجب مسح الرجلين على الوجه الذي ذكرناه .

الا الإمامية وهم ياجمعهم يوجبون النية والترتيب والموالاة في الوضوء .

ولك ان تبني بناءَ آخر :

فنقول : إذا أردت مثلاً أن يدل[٢] على وجوب الترتيب في الوضوء . قد ثبت وجوب الموالاة فيه على كل حال ، وكل من أوجب من الامة الموالات على هذا الوجه أوجب الترتيب . لان مالكاً[٣] وان أوجب الموالاة فأنه يوجبها على من أداه اجتهاده اليها ويسقطها عمن اداه الاجتهاد الى خلافها وليس يوجبها على كل حال الا الإمامية .

وليسَ يجوز لكَ أن تبني الموالاة على الترتيب في الأستدلالِ . كما يثبت الترتيب على الموالاة وذلك ان معنى ظاهر الكتاب (يدل[٤]) على وجوب الموالاة وهو آية الطهارة[٥] . لانه امر فيها بغسلِ هذه الاعضاء والأمر بالعرف الشرعي يدل[٦] على الفور .

فالأية تقتضي غسل كل عضو عقيب الذي قبله .

وليس معنى[٧] في وجوب الترتيب مثل ذلك .

---

(١) الرجلين ط/ ١٢٠ .

(٢) الحر العاملي : الوسائل ١/ ٣١٦ ، باب ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٥٨ .

(٤) يدل في هامش (أ) وب .

(٥) قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين امنوا إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ (٦/المائدة/٥) .

(٦) يدل في ط ١٢٠ .

(٧) وليس معنا في ب .

فان آية الطهارة لاتوجب بظاهره الترتيب ، والواو غير موجبة له لغة [١] ، وانما نقول في ايجاب الواو الترتيب في الشرع في أخبار آحاد[٢] .

وليست عندنا ناجحة في مثل ذلك فبانَ الفرق بين الأمرين .

وليس[٣] لك أن تبني مسالة على اخرى ، وما دل على ما جعلته اصلاً . يدل على الفرع ، ويتناوله[٤] فان ذلك لايصح لانا العلم بحكم المسالتين يحصل في حالة واحدة . فكيف تبني واحدة على اخرى (انما يصح ان تبني مسالة على أخرى) في ما ينفرد العلم بالأصل عن العلم بالفرع .

مثال ذلك :

لايجوز لكَ[٥] أن تبني القول بأن المذي لاينقض الطهر على أن الرعاف أو القيء لاينقصه . لانا انما ندل على أن[٦] الرّعاف أو القيء[٧] لايينقض الطهارة ، بأن نقض الطهارة حكم شرعي لايقتضيه أهل العقل ، ولادليلَ في الشرعِ يقطعُ به .

على أنه ناقض ، لأن مقول المخالفين في ذلك على قياس أو أخبار آحاد . ليس فيهما مايوجب العلم ، وهذا بعينه قائم في المذي[٨] . فكيفَ تبني أحد الأمرين على الاخر ؟ وليس بنفرد الاصل في العلم

---

(١) يدل في ط ١٢٠ .

(٢) العاملي : الوسائل ٣١٦/١ ، باب ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) كذلك ط ١٢٠ .

(٤) ثبت : وله : في نسخة (أ) وهو غير واضح .

(٥) لك لاتوجد في ط١٢٠ .

(٦) على الرعاف . وصحح بهامش (أ) أن .

(٧) الرعاف لاينقض الوضوء . الحر العاملي : الوسائل ١/ ١٨٧ .

(٨) المذي لاينقض وضوء كما في ظاهر ، الحر العاملي : الوسائل ١/ ١٩٥ .

عن الفرع .

فـان قيـل : هـذا ينقـض[١] كـل مـاقدمتموه لان وجـوب مسـح الرجلين . انما تعلمونه باجماع الإمامية عليه ، وهذا الاجماع بعينه قـائم في جميع ما بنيتموه عليه .

قلنـا : قـد قدمنـا ان الطريـقَ الـى معرفـة صحـة مـا اجمعـت عليـه الإمامية هـو اجماعهم ، وانما استأنفنا طريقاً (نتمكن من دفـع الخصـوم به) من غير انتقال الى الكلام في الإمامة ، فسلكنا ماسلكناه من الطرق الراجعة الى اجماع الامة كلها مما يتفق على انـه حجـة والا فاجماعـهم كافٍ لنا في العلم بصحة ما اجمعوا عليه ، علـى انه غـير منكر لـه ان ينسيقَ ناظرفي وجوب مسح الرجلين الى الدلالة بالأية على ذلـك مـن غير ان تفكر في طريقة الاجماع من الطائفة فيعلم [٢] بالأية صحته مـن غـير علـم بمـا نريـد أن تنبـه[٣] عليـه مـن وجـوب مـوالاة أو ترتيـب أو غير ذلك ، ثم تبني[٤] المسائل على الطريقة التي ذكرناها .

ويصح بناؤه بصحّة علمه بـالاصل من غير أن يعلـمَ الفـرعُ ولـهذه الجملة لايصح أن يتبني له أن الطلاقَ في الحيض لايقع على أنه الطلاقَ بغير شهادة لايقع[٥] على انه في الحيض لايقع .

لأنا انما نعلم الجميع بطريقة واحدة وهي ان تـأثير الطلاق حكـم شرعي ، لايثبت الاّ بادلة الشرع القاطعة[٦] .

---

(١) ينقص في (أ) .
(٢) فيعلم ط / ١٢٢ .
(٣) ان ينبه ط / ١٢٢ .
(٤) لم يتبنى ط / ١٢٢ .
(٥) ولا انه بغير شهادة لايقع اكرر هذا في (أ) .
(٦) القاطعة لاتوجد في ط ١٢٢ .

ولادليلَ على ثبوت الفرقة بالطلاق في الحيض ولابغير شهادة فيجب نفي ذلك . كما يجب نفي كل حكم شرعي لا دلالة في الشرع عليه .

فان قيل : ليسَ يصحُ لكم على اصولكم طريقة البناء[1] التي ذكرتموها وذلك أن اجماع الامة عندكم انما يكون حجة لدخول اجماع الإمامية فيه . فاجماع الإمامية . الذي قول الامام في جملته هو الحجة في الحقيقة . إذا كانَ الأمر على ذلك لم يصح للامامي أن يكونَ طريقة بناء المسائل التي عددتموها على مسالةِ مسح الرجلين يوجب له العلم بحكم تلك المسائل . وذلك انه لايصحْ أن يعلمَ أن التفرقة بين وجوب مسح الرّجلين وبين وجوب مسح الراس ببلة اليد ، ليسَ بمذهب لاحد من الأمة الا بعد أن مايعلم أن الإمامية قد اجمعت على كل واحد منهما . فاذا علمَ اجماع الطائفة على المسالتين ، حصل له العلم بصحتها معا ، من غير حاجة الى حمل واحدة على أخرى ، فعاد الأمر الى أن هذه الطريقة التي استانفتموها . وقلتم انها تصلح للمناظرة مع الخصوم . ويمكن أن يكون[2] طريقاً الى العلم انما تختص بالمناظرة دون حصول العلم .

قلنا هذا لعمري : تدقيق شديد : وتحقيق في هذا الموضع تام ، ولو صح أن هذه الطريقة انما تنفع في المناظرة دون ايجاب العلم لكان في تحريرها وتهذيبها فائدة كثيرة ومزية ظاهرة .

وتكون[3] أكثر فائدة من طريقة القياس التي تكلفنا الكلام فيها مع

---

(١) البناء تصحيح في ط / ١٢٣ .
(٢) تكون ط / ١٢٣ .
(٣) ويكون ط / ١٢٣ .

الخصوم للأستظهار وكذلك الكلام في أخبار الاحاد .

والفرق بينهما أن طريقة القياس وأخبار الاحاد . لايمكن أن يكونَ طريقا الى العلم بشيء من الاحكام البته .

والحال على مانحن عليه من فقد دليل التعبد بهما .

وليس كذلك الطريقة التي بنينا فيها بعض المسائل على بعض ورتبناها على الاجماع .

لانه انما لم يكن طريقه الى العلم لنا . لان العلم يسبق الى الناظر بصحة الحكم الذي بينه لاجماع الإمامية عليه .

ويحصل له قبل البناء ولو لم يسبق اليه لكانَ البناءُ طريقاً الى حصوله له .

فان اجماع الأمة على كل حال طريق الى العلم بصحة ما أجمعوا عليه . ولو لم يسبقه اجماع الإمامية الذي عنده يحصل العلم فيه والحجة والقياس واخبار الاحاد بخلاف ذلك لما تقدم ذكره .

غير انه يمكن على بعض الوجوه أن تكون هذه الطريقة يحصل بها العلم للأمامي .

ذلك أن العلم بأن قول الامام هو على الحقيقة في جملة أقوال الإمامية دون غيرهم ليس بضروري . والطريق اليه الاستدلال .

ويمكن ان لايحصل[1] ذلك لبعض الإمامية ، هو يعلم على الكلية[2] الامام الذي هو الحجة لايخرج من أقوال جميع الأمة فاذا علم ان الامة كلها مجمعة على شيء علم بصحته[3] لدخول قول صحته

(١) ان يحصل ط / ٢٣ .
(٢) الجملة في ب .
(٣) (بصحته) .

الحجة فيه فيصح على هذا التقدير ان يكون الطريقة التي ذكرناها يوجب توجب[1] العلم للامامي زايداً على امكان مناظرة الخصوم بها لها .

فان قيلَ : هذا يوجبُ أن تبنوا جميعَ مسائل الفقه[2] على مسألة واحدة . مما أجمعتم عليه ، وتدل[3] على صحته كل المسائل التي يخالف فيها خصومكم بأن يردوا[4] تلك المسائل الى هذه على الطريقة التي ذكرتموها ، وكانَ مسالة وجوب مسح الرجلين إذا صحت لكم بدليلها . فقد صح لكم سائر الفقه بالترتيب الذي رتبتموه[5] ومما يحتاجون الى تبديل المسائل التي تجعلونها اصولاً ولاتغيرها فلا معنى لذلك .

قلنا : الأمر على ما قلتموه وما المنكر من ذلك وما الذي يدفعه ويفسده . ثم نحن بالخيار (يبن) أن نجعلَ الاصل مسألة واحدة ، أو تبدل ذلك على حسب ما نختاره من وضوح دلالة الاصل أو اشباهها .

فان قيل : كيف[6] يصح ردّ مسألة الى اخرى وبناؤها عليها ولانسبة بينهما ولاتشابه وهذه مثلا من الطهارة وتلك من المواريث وانما فعل الفقهاء ذلك فيما يناسب ويقارب من المسائل . فقالوا : ان احداً من الأمة مافرق بين مسالة زوج وابوين ومسالة امرأة وابوين[7]

---

(١) (يوجب) .
(٢) الفقهية في (أ) .
(٣) وتدلوا على صحة في (أ) .
(٤) تردوا ط / ١٢٤ .
(٥) هذا في ب وبياض في (أ) .
(٦) كيف تنسب في ط ١٢٤ .
(٧) أو بدل الواو .

فمنهم من اعطى الام في المسالتين معا الى ثلث مابقي ومنهم من اعطاها في المسالتين ثلث اصل المال .

وتدعوا[١] بن سيرين[٢] في التفرقة بين المسالتين لانه اعطى الام في مسالة زوج وابوين الثلث فما يبقي وفي مسالة زوجة وابوين ثلث كل المال .

وكذلك قالوا : ان أحداً من الامة لم يفرق بين من جامع ناسياً في شهر رمضان وبين من أكل ناسياً . فمنهم من قنطره بالأمرين ومنهم وقينهم من لم يفطره بكل واحدة من الأمرين .

ويدعوا الثوري[٣] في تفرقته بين المسالتين وقوله ان الجماع يفطر مع النسيان والأكل لايفطر فجمعوا بين مسائل متجانسة وانتم فقد سوغتم الجمع بين مالايناسب فيه .

قلنا : لافرق بين المتجانسين[٤] في هذه الطريقة وبين غير المتجانس لان المعتبر هو مخالفة الاجماع والخروج عن أقوال الأمة ، وذلك غير سائغ . سواء كان في متجانس من المسائل أو مختلف .

لان وجه دلالة : متجانس ليس هو كونه متجانساً ، وانما هو رجوعه الى الاجماع على الطريقة التي بيناها واذا كان هذا الوجه قائماً بعينه في ماليس بمتجانس كانَ وجه الدلالة قائماً ، ولهذه العلة لها نفرق بين ان يبين المسالة حظر[٥] على مسالة اباحة أو اباحة على ايجاب

---

(١) ويدعوا ط ١٢٤ .

(٢) ابن سيرين : ابو بكر محمد بن سيرين البصري وكان له معرفة بالرؤيا ، عرف بها توفي سنة ١١٠ هـ . القمي : الكنى والالقاب ٢٣/١ .

(٣) الثوري : ابو عبد الله سيفان بن سعيد بن مسروق الكوفي (١٦١) .القمي : الكنى والالقاب ١٢١/٢ ؛ ابن حجر : التهذيب ١١١/٤ ؛ الزركلي : الاعلام ٨/٣ .

(٤) المتجانس ط .

(٥) الخطر هو الحرمة .

حظر أو نبني[1] نفيا على اثبات أو اثبات على نفي أو ايجاباً على اباحة أو اباحة على ايجاب .

بعد ان يكونَ طريقة الاجماع التي ذكرناها وأوضحناها في ذلك متأتية وانما ينظر في[2] مثل هذا من لاينظم[3] التامل ويفطن بالعلل والمعاني .

فان قيل : لم يبقْ عليكم الا أن تدلوا على صحة الطّريقة التي ذكرتموها في اعتبار الاجماع ففي ذلك خلاف ، فبينوا انه يجري مجرى ان يجمعوا على حكم واحد في انه لايجوز مخالفته .

قلنا : لاشبهة في صحة هذه الطريقة على أحد من اهل العلم باصول الفقه ،وان مخالفة ماذكرناه يجري مجرى مخالفة ما أجمعوا فيه على حكم واحد في مسالة واحدة (الا ترى انهم قد يدعوا ابن سيرين والثوري لما خالفا الاجماع ، وان كانَ في مسالتين في حكمين وأجروه مجرى الخلاف في مسالة واحدة)[4] ، وحكم واحد . وما اشتباه ذلكَ[5] في بعده عن الصواب الا كاشتباه الحال على منْ جوّز، إذا اختلفت الامة على اقاويل محصورة .

أن يقولَ : قائل بزائد عليها فمن[6] يدعي ان ذلك لايجري مجرى اجماعهم على قول واحد .

وقد علمنا كلنا[7] انه لافرقَ في مخالفة الاجماع بين ان يجمعوا

---

(١) يبتني .
(٢) من مثل ط ١٢٤ .
(٣) يمعن ط ١٢٤ .
(٤) هامش (أ) وب اصل .
(٥) من بعده في ط ١٢٩ .
(٦) لما ط ١٢٦ .
(٧) هامش (أ) .

على قول واحد ، فيزيد زائد عليه[١] أو يختلفوا على اقاويل ثلاثة : فيقول قائل بمذهب رابع لان في كلتا المسالتين قد خولف الاجماع .

وقيل : بما اتفقوا على خلافه ، ومثل ذلك لايشتبه على ذوي النقد والتحصيل ، واعلم انك إذا سلكت مع الفقهاء في مسائلِ الخلاف .

في هذه الطريقة التي اشرنا اليها في الرجوع الى اصل ما في العقل ضاقت[٢] عليهم الطريق في مناظرتك وقطعتهم بذلك[٣] عن ميدان واسع من القياسات واعتماد اخبار الاحاد . وحصرتم بذلك حصر لايملكون معه قبضاً ولا بسطاً .

مثال : لبعض ما أشرنا اليه : وهو أن نسال عن اباحته نكاح المتعة؟ فنقول : قد ثبت أن المنافعَ التي لاضرر فيها عاجلاً ولا اجلاً في اصل العقل مباحة ونكاح المتعة بهذه الصفة فيجب[٤] اباحته .

فان سألت الدلالة على انتفاء الضرر عن هذا النكاح الذي فيه انتفاع لامحالة قلت الضرر العامل يعرف بالعادات والازمان[٥] المستندة اليها . ونعلم فقده[٦] بفقد ذلك الضرر الأجل انما هو العقاب . وذلك تابع للقبح . ولو كانت هذه المنفعة قبيحة يستحق بها العقاب لدل الله (تعالى[٧]) على ذلك .لوجوب اعلامه المكلف ما هذه سبيله .

فلم يبقْ بعد ذلك الاّ أنّ يسئل الدلالة على أن المنافع التي صفتها

(١) فيدعوا زائد ١٢٦ .
(٢) ضاق في (أ).
(٣) بذلك زائدة في (أ) .
(٤) فيجب في (أ) .
(٥) الاوقات في ب والامارات ط١٢٧ - المشيرة اليها ط ١٢٧ .
(٦) فقد ط ١٢٧ .
(٧) تعالى في ب .

ما ذكرناه في العقل على الاباحة : وينتقل من الكلام في الفروع الى الاصول .

ثم الدّلالة على ذلك سهلة يسيرة ، أو تعارض[١] بقياس أو خبر واحد فلا يقبل[٢] ذلك . لانهما غير حجة عندكَ في الشرع . فان انتقل الى الكلام في التعبد بالقياس أو خبر الواحد كان ايضاً منتقلاً من فرع الى اصلٍ ، فاذا انتقل الكلام الى ذلك اسهل واقرب من غيره ، وليس إذا كنا نسامح الخصوم في بعض الاوقات[٣] بأن نقبل المعارضة منهم بالقياس أو خبر الواحد استظهار أو استطالة عليهم فصار ذلك من الواجب علينا بل المناقشة اولى واضيق عليهم .

فاذا أردت بعد ذلكَ ان تنزع[٤] بما يجب عليك من قبول ما يعارضون به ، والكلام عليه فغلب[٥] على بصيرة وبعد بيان وايضاح ولذلك[٦] حتى سلكت معهم في بعض مسائل الخلاف الاعتماد على ظاهر الكتاب .

مثال ذلك :

أن نستدل[٧] على اباحةِ نكاح المتعة بقولهِ تعالى: ﴿**فانكحوا ما طابَ لكم من النساء ...**﴾[٨] وبقوله تعالى: ﴿**فآنكحوهن باذن اهلهنّ...**﴾[٩] .

---

(١) يعارض في (أ) .
(٢) تقبل في (أ) .
(٣) الازمان ط ١٢٧ .
(٤) ان تتبرع بما لايجب – في نسخة اخرى – نتبرع في ط ١٢٧ .
(٥) فعلت في ب تغلب في ط ١٢٨ .
(٦) كذلك في ب ط ١٢٨ .
(٧) يستدل ط١٢٨ .
(٨) (٣/النساء/٤) .
(٩) (٢٥/النساء/٤) .

وهذا الظاهر[١] عام في نكاح التأييد في نكاح المتعة .

فان الكلامَ يضيق عليهم ، لأنهم ان عارضَوا بقياس أو خبرِ واحد ، وليسَ لهم الاّ ذلك لم ينقبل[٢] منهم ذلكَ .

لان مذهبك بخلافه[٣] فيقف الكلامُ ضرورة عليهم .

فان قيل : قد بينتم[٤] أمثلة بناء المسائل على الاجماع وبنيتم كيف يستدل أيضاً بالاجماع[٥] في العقل وبظواهر الكتاب .

فاذكروا أمثلة طريقة القسمة التي ذكرتم انها طريقة صحيحة ومما[٦] يعتمد عليه في ايجاب العلم في مناظرة الخصوم .

قلنا : مثال هذه الطريقة ان من قال لزوجته ((أنت على حرام)) فقد أختلف أقوال الأمة فيه ، فمن قائل انه طلاق بائن أو رجعي ، ومن قائل انه ظهار ، وقال قوم انه يمين[٧] .

وقال قوم : وهو الحق : أنه لغو ولاتأثير له والمرأة على ما كانت عليه ، وهذا قول الإمامية[٨] صح مذهبهم .

(وقد قال به مسروق[٩] ، واذا ابطلنا ماعدا)[١٠] قول الإمامية صح مذهبهم لانه ليس بعد ابطال تلك المذاهب الاّ هذا المذهب .

---

(١) الظ - اختصارا في (أ) ، نكاح التئبيد زائد في ط ١٢٨ .

(٢) لم تقبل في ب يتقبل ط١٢٨ .

(٣) على خلافه في ب بخلاف ط .

(٤) ابنيتهم ط ١٢٨ .

(٥) بالادلة الاصل الاجماع في العقل وظاهر الكتاب .

(٦) فما في ب .

(٧) هو يمين ط ١٢٨ .

(٨) الطوسي : الخلاف ٢/ ٢٦١ .

(٩) مسروق : ابن الاجدع بن مالك الهمداني الكوفي تابعي ثقة شهد حروب الامام علي ﷺ أعلم بالفتيا من شريح (٦٣ هـ) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء / ٥٩ .

(١٠) زائد على ط ١٢٨ .

وطريق ابطال ماعدا مذهب الإمامية الواضع ان نقولَ كونه طلاقاً بائناً أو رجعياً أو ظهاراً أو يميناً احكام شرعية والحكم الشرعي لايجوز اثباته الاّ بدليلٍ شرعي ، ولادليلَ على ذلك .

فان الذي سلكه القوم في ذلك من القياس ليس بصحيح لانه مبني على التعبد بالقياس ولم يثبت ذلك فاذا بطلت تلكَ الاقسام صح ماعداها .

ولك ايضاً ان تبطلها بان نقول لفظة حرام ، ليسَ في ظاهرها طلاق ، ولاظهار ، ولايمين ، فكيف يفهم منها ماليس في الظاهر وهل حملها على ذلك والظاهر لاتناوله الا كملها على مالا يحصى مما يتناوله الظاهر (واعلم[1] أنه لاخفاء على زائدة احد) .

واعلم انه لاخفاء على احد أن بما أوضحناه ونهجناه قد وسعنا الكلام لمن اراد أن يناظر الخصوم في جميع مسائل الخلاف التي بيننا وبينهم غاية التوسعة ، وقد كان يظن ان ذلك يضيق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد فلا مسألة الاّ ويمكن اصحابنا على الطرق التي ذكرناها ان يناظروا خصومهم[2] فيها .

لان مسألة الخلاف لاتخلو[3] من أن تكون خصومنا القائلين فيها .

بالحظر ، ونحن بالاباحة أو نحن نذهب الى الحظر وهم على الاباحة ، أو يكون خصوفهم الذاهبين فيها الى ماهو عبارة وحكم شرعي ونحن ننفي ذلك أو يكون نحن المثبتين للحكم الشرعي وهم

---

(١) (واعلم انه لاخفاء) زائدة في بعض النسخ .
(٢) الخصوم في ب .
(٣) لايخلو ط ١٢٩ .

يثفون ذلك فدليلنا[١] على بطلان قولهم وصحة مذهبنا[٢] في المسألة التي نقول فيها بالاباحة وهم بالحظر ، أن الاصل في العقل الاباحة فمن ادعى حظراً .

فقد[٣] ادعى حكماً زائداً على ماهو في العقل ، فعليه الدليل الموجب للعلم .

فاذا[٤] أوردوا قياساً أو خبر واحد اعلموا ان ذلك ليس بجهة العلم[٥] لاموجب للعمل .

مثال ذلك : ما تقدم ذكرهمن الخلاف في اباحة نكاح المتعة وما نحلّه من لحوم الحمرِ الاهلية ، ويحرّمونه ، ونبيحه من وطيء خطأ .

المطلقة ثلث[٦] بلفظ واحد ، والاستمتاع بها ويحظرونه وامثلته اكثر من أن تحصى .

وهذه الطريقة نسلك[٧] إذا كانَ الخلاف منهم[٨] في اثبات عبادة أو حكم شرعي ونحن ننفي ذلك ، لان الاصل في العقل نفي ما أثبتوه فعليهم الدّليل فيه[٩] ، ولايقبل القياس ، ولا أخبار الاحاد . لما تقدم ذكره .

---

(١) فدللنا ط ١٢٩ .
(٢) مذهبهم ط ١٢٩ .
(٣) فمن ط ١٢٩ .
(٤) واذا في ط ١٢٩ .
(٥) للعلم ط ١٢٩ .
(٦) ثلاث هذ اصح . حذفها من ط .
(٧) نسلك ط ١٢٩ .
(٨) زائدة في (أ) معهم ط ١٢٩ .
(٩) فيه لاتوجد في ط ١٢٩ .

مثال ذلك :

أنهم يثبتون القيء والرّعاف والمذي ومس الذكر أو امرأة ناقضاً للطهارة[١] ، وذلك حكم شرعي خارج عن اصل ما هو في العقل ، فعلى مثبت ذلك الدليل ، وكذلك إذا اثبتوا الزكاة في الحلي وفي الذهب والفضة[٢] ، وان لم يكونا مطبوعين .

وامثلة ذلك اكثر من أن تحصى ، فأما إذا كانَ الحظر في جهتنا[٣] أو اثبات العبادة أو الحكم الشّرعي هو مذهبنا وهم يتعون ذلك كما نقوله في تحريم الفقاع[٤] وتحريم الشراب المسكر وايجاب التشهدين الاول والثاني ، والتسبيح في الركوع والسجود وايجاب الوقوف بالمشعر الحرام ،وأمثلة ذلك ايضاً اكثر من أن تحصى وانت تثبته[٥] عليهم عند التامل فحينئذ[٦] يجب الفرع[٧] الى الطريقة التي ذكرناها ، وهو ان يقصد الى مسألة من المسائل التي قد دلت[٨] عليها دليل يوجب العلم من ظاهر كتاب أو غيره .

فنقول : قد ثبت كذا في هذه المسألة التي تريد ان تدل عليها الى كذا والتفريق بينهما خلاف الاجماع على ماشرحناه في ما .

تقدم فقد بانَ انه لايفوتك[٩] تسلكه مع الخصوم في كل مسائل

(١) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٨٥ .
(٢) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٠ .
(٣) جهتهم ط ١٢٩ .
(٤) لايوجد في ط ١٢٩ .
(٥) امتنبه عليه ب منتبه ط ١٣٠ .
(٦) فح اختصارا (أ) .
(٧) الفرع في (أ) .
(٨) دل في ب ط ١٣٠ .
(٩) لايعزل طريق يسلكه في ط .

الخلاف فقد نبهنا(١) على كيفية ما نعمله(٢) في جميع المسائل (والله الهادي الى طريق الصواب)(٣) .

---

(١) بينا في ط ١٣٠ .
(٢) يعلمه في ط .
(٣) ما بين قوسين في ب فقط .

مسألة في أصالة البراءة ونفي الحكم بعدم الدليل عليه

مسألة : فان سأل سائل : فقال : أراكم تقولون في كثير من المسائل على القول بأنه لو كان كذا وكذا لكان عليه دليل ، واذا لم يكن عليه دليل وجب فيه[1] نفيه على مايستدلون به على نفي العبادة بالقياس في الشريعة والعمل بأخبار الاحاد .

(مثل ما يستدلون به على نفي العبادة بالقياس في الشريعة والعمل باخبار الاحاد ، ومثله ماعولتم عليه في كثير من مسائل فروع الحج . من التمسك بأصل حكم العقل ، وانه لو كان فيه شرع حادث لكان عليه دليل ؟ فبينوا صحة هذه الطريقة ؟ وما الفصل بينكم وبين من عكسَ الكلام عليكم[2] فقال : إذا أوجبتم نفي أمر من الامورِ من حيث لادليل على اثباته فما الفضل بينكم وبين من اثبته من حيث لادليل على نفيه فلا يكون بالنفي هاهنا اولى منه بالاثبات .

الجواب : فيقال له[3] :

اعلم انه لابد لكلِ مثبتُ أو ناف حكماً عقلياً أو شرعياً من دليلِ

(١) نفيه في ب بدل فيه .

(٢) لاتوجد في المطبوع ص١٠١ ج٢ رسائل المرتضى .

(٣) الجواب في (أ) وفيقال له في ب لاتوجد ط .

غير ان الدليل في بعض المواضع على نفي امر من الامور قد يكون فقد دليل اثباته . إذا كانَ مما قد علم بأنه لو كان ثابتاً لكان لابَد من قيام دليل عليه . فيقطعُ هاهنا على نفيه لفقد الدليل على اثباته ، ولم ننفه[١] الا بدليلٍ وهو الذي اشرنا اليه ولهذا ينفى[٢] نبوة كل من لم يظهر علم معجزة على يده[٣] ونقطع على انقضاء نبوته ، لانتفاء دليل النبوة وهو المعجز ولا يحتاج[٤] في كونه نبياً الى دليل سوى ذلك ولو قيل لنا : ما الدليل على نبوة نبي بعينه لاحتجنا الى دليل يخصها ، ولانمنع[٥] من ذلك بانه لو لم يكن نبياً لكان على نفي نبوته دليل واذا فقدناه حكمنا بأنه نبي .

وكذلك نستدل كلنا على انه لاصلاة زائدة على الخمس الواجبات ولاصوم يجب يزيد على شهر رمضان وما اشبه ذلكَ من حكام الشرعية[٦] . بأن نقول : لو وجبَ شيء من ذلك لوجب قيام دليل شرعي عليه ، واذا فقدنا الدليل قطعنا على انتفاء الحكم ولهذا انقطع على انتفاء كون زيد في الدار من حيث لادليل يدل على كونه فيها لان كونه فيها ليس من الباب الذي إذا وقع فلابد من نصب دليل عليه .

ولهذه الطريقة اصلُ في الضروريات لانا ننفي كون جيل[٧] بحضرتنا .

---

(١) ينفه في ط ١٠٢ .
(٢) ننفى نبوة في ب .
(٣) لم يظهر على يده معجزة في ط١٠٢ ج٢ .
(٤) ولانحتاج ط١٠٢ ج٢ .
(٥) ولايتبع في ذلك ط ص١٠٢ ج٢ .
(٦) الشرعية ط ص١٠٢ ج٢ .
(٧) لان نفي كون جيل ط ١٠٢ ج٢ .

حيث لو كانَ حاضراً لرأيناه ، وعلمناه[١] ، فاذا لم نره دل ذلك على نفي حضوره فاما العكس في السؤال الذي مضى فليس بصحيح ولو كانَ صحيحاً للزم في نفي النبوة ، والشرع الزائد على ما علمناه .

وان يقالَ لنا إذا عولتم في نفي كون بعض الاشخاص نبياً على نفي دلالة نبوته فاولاً يجب[٢] لثبات نبوته لفقد ما يدل على نفيها .

فلما لم يلزمْ ذلك لاي شيء قيل لم يلزمنا[٣] في ما اعتمدناه من نفي العبادة بالقياس واخبار الاحاد وغير ذلك .

والذي يبين صحة ما ذكرناه من الطريقة وبطلان ما عارضناه به من العكس انه لو احتيج في نفي كل شيء تنفيه من نبوة وشريعة وغير ذلك الى دليل يخص ذلك المنفي من غير اعتبار بفقد دلالة اثباته لوجب[٤] اثبات مالا نهاية له من الادلة لانه لانهاية لما ينفيه من النبوات .

وكذلك لانهاية لما ننفيه من الشرائع والاحكام وليس كذلك ما يثبته[٥] لانه متناه محصور فجاز ان نختصه ادلة محصورة .

وهذا يكشف لكَ عن الفرق بين الأمرين ، وفساد مذهب من سوى بينهما ، ولو قيل لمن سلكَ هذه الطريقة ، ولنا إذا[٦] لم ترضْ ما أشرنا اليه على ان زيداً ليس بنبي .

فانه لايقدر الا على انه لو كان نبياً لظهرت على يده معجزة

---

(١) فعلمناه مطبوع ص١٠٢ ج٢ .
(٢) فالا وجب .
(٣) يلزمها ط ١٠٢ .
(٤) احتيج في ط ١٠٢ ج٢ .
(٥) تثبته مطبوع ص١٠٢ .
(٦) دلنا في المطبوع ١٠٢ .

وجعل[١] فقد المعجزة دليلاً على نفي نبوته فحينئذ[٢] يقال له :

فبأي شيء يتفضل[٣] فمن قال لك : ما انكرت من كونه نبياً .

ودلالة[٤] كونه كذلك انه لو لم يكنْ نبياً لكان على نفي ثبوته دليل، واذا فقدنا ذلك فلابد من اثبات نبوته فان رام الفصل بغير ما ذكرناه لم يجده .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد واله وآله الطاهرين والمنة لله))

(تمت المقالة والسؤال بقلم الفقير الى الله تعالى اسمه ، محمد بن الطاهر السماوي ١٣٣٥ هـ)[٥] .

---

(١) حصل المطبوع ص١٠٣ .

(٢) حتى يقال للمطبوع ص١٠٣ .

(٣) ينفصل من المطبوع / ١٠٣ .

(٤) دلالة لاتوجد في المطبوع .

(٥) نسخة ب - زيادة فيها .

المجموعة الثالثة ـ علم الكلام

١- مسألة في الرؤية بالأبصار .
٢- مسألة ابطال مدعي الرؤية .
٣- أقسام المنافع .
٤- القديم لايفعل القبيح .
٥- مسألة في الجسم مع الصفة .
٦- أول الواجبات النظر .
٧- المسائل النيليات .
٨- رسالة في الغيبة .
٩- مناقشة المجبرة والمشبه .
١٠- مسألة في الجسم والجوهر والعرض .
١١- مسألة في العصمة .
١٢- مسألة كون الصفة بالفاعل .
١٣- الجواهر المدركة .
١٤ - الافعال مع اللطف .
١٥- وصف الشيء لنفسه .
١٦- الالم وجه لحسن فيه .
١٧- الجوهر لايكون محدثاً .
١٨- الكلام في الأعراض .
١٩- مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار .
٢٠- جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية .
٢١- مسالة في المنامات .

مسألة في الرؤية بالأبصار

مسألة : من كلام المرتضى (رضي الله عنه) في الرؤية[١] من جملة كتاب العمد[٢] .

اعلم أن اصحابنا لما استدلوا على نفي الرؤية بالابصار عن الله تعالى بقوله :﴿ **لا تدركه الابصـــار** ..﴾[٣] الاية ، وبينوا انه تعالى تمدح بنفي الادراك بالبصر الذي هو رؤية البصر عن نفسه ، على وجه يرجع الى ذاته ، فيجب أن يكون في ثبوت الرؤية في وقت من الاوقات نقص وذم .

قال لهم مخالفوهم : كيف يتمدح بانه لايرى وقد تشارك[٤] في نفي الرؤية ما ليس بممدوح كالمعدومات والارادات والاعتقادات : فقالوا : لهم لم يتمدح تعالى بنفي الرؤية فقط ، وانما تمدح بنفي الرؤية عنه واثباتها له فتمدحه بمجموع[٥] الامرين .

---

(١) الرؤية : قوة الأدراك بحاسة البصر أو مايجري مجراه من غير حاسة كرؤية الباري تعالى مرئيا لذاته ، المرتضى : الحدود ٣/ ٢٧٠ .

(٢) أحد كتب المرتضى (قدس سره) وفهرست كتبه الاعتماد - زيادة اسم الكتاب في (أ) . يظهر انه للمفيد (قدس سره) كما ذكر في مؤلفاته .

(٣) ﴿ وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير﴾ (١٠٣/الانعام/٦) ؛ تجد بحثا مسهبا عند ، عبد الجبار : المغنى ٤/ ٣٣ .

(٤) قد يشاركه - الامالي

(٥) جميع هامش لامالي .

وليس يشاركه في هاتين الصفتين مشارك ، لان الموجودات[١] المحدثات على ضروب منها ما لايرى ولايرى كالادارات والاعتقادات ، ومنها ما يرى ولايرى كالالوان والجمادات[٢] ، ومنها مايرى ويرى كالإنسان وضروب الاحياء ، وليس فيها ما يرى ولايرى سوى القديم تعالى فثبت المدحة له تعالى بمتصمن الاية .

فقال لهم مخالفوهم : كيف يجوز أن يكونَ صفة لايقتض المدحة بأنفرادها ، ثم يصير تقتفيها[٣] مع غيرها ، ولئن جاز هذا ايجوزن ان يتمدح متمدح بانه شيء عالم او موجود قادر ، فاذا كان لامدحة في وصف الذات بانها شيء موجودة[٤] . وان انضمت الى صفة مدح من حيث كانت بانفرادها لايقتضي[٥] مدحاً ، (وكذلك[٦] لامدح في نفي الرؤية عمن ثبت[٧] لهمن حيث كانت بانفرادها لايقتفي مدحاً)[٨] .

فأجاب أصحابنا عن هذا الكلام بان قالوا : ليس يمتنع في الصفة ان يكون لايقتض[٩] مدحاً إذا انفردت (وتقتضيه إذا انضمت الى غيرها ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿ ... **لاتأخذه سنة ولانوم** ...﴾[١٠] وان نفي السنة والنوم هاهنا انما يكون مدحاً إذا انتفى عمن هو بصفة

---

(١) زيادة في الامالي .
(٢) زيادة في المخطوطة (أ) .
(٣) يقتفيها - نسخه بدل .
(٤) وموجودة الامالي ٢٢/١ .
(٥) لاتقتضي : الامالي ٢٢/١ .
(٦) فكذلك في الامالي .
(٧) تثبت او ثبتت له - الامالي .
(٨) هامش المخطوطه زيادة .
(٩) لاتقتض مدحا في الامالي .
(١٠) (٢٥٥/ البقرة/٢) .

الاحياء ، وان كان بانفراده لايقتض مدحاً))[١] .

لمشاركة ذوات كثيرة غير ممدوحة فيه ، وفصلوا بين وصف بالشيء او الوجود وبين ماذكروه[٢] من حيث لاتأثير لها بين[٣] الصفتين المدح .

وأعلم أنّ صفات المدح المتضمنة للاثبات ما يكاد[٤] يفتقر الى شرط في كونها مدحاً وصفات النفي إذا كان مدحاً ، فلابَد فيها من شرط وانما افترق الامران من حيث كان النفي اعم من الاثبات ، فيدخل تحته الممدوح وغير الممدوح ، الاثبات اشد اختصاصاً الا ترى ان ما ليس بعالم من الذوات ، وليس بموجود اكثر مما ثبت له العلم والوجود منها ، لأنّ الاول لايكون الا غير متناه والثاني لابد ان يكون متناهياً ، فلما شملت صفات النفي الممدوح وغير الممدوح احتاجت الى شرط يخصصها .

وانت إذا اعتبرت سائر صفات النفي التي يتمدح بها وجدتها مفتقرة الى الشروط ، الاترى ان منْ ليس بجاهل انما يكون ممدوحاً بهذا النفي إذا كان حياً ذاكراً ، ومن ليس بظالم انما يكون ممدوحاً ، إذا كان قادراً على الظلم ، وله دواع اليه .

ولابد في الشرط الذي يحتاج اليه في صفات النفي حتى يكون مدحاً ، ان يكون ايضاً اثباتاً او جارياً مجرى الاثبات ، ولايكون نفياً لانه ان [٥] كان نفياً لم يتخصص ويساوي فيه الممدوح ما ليس ممدوحاً .

---

(١) هامش المخطوطة (أ) .
(٢) ما ذكره في الامالي .
(٣) لها تينك او لهاتين في الامالي .
(٤) لايكاد في الامالي .
(٥) إذا كان هامش الامالي .

مثال ذلك : أنا إذا مدحنا غيرنا بأنه لايظلم ، وشرطنا في هذه المدحة انه لم يدعه[1] داع الى الظلم لم يحصل المدحة ، لان قد يشارك[2] في نفي الظلم ، ونفي الدواعي اليه ما ليس بممدوح فلابد من شرط يجري مجرى الاثبات .

وهو أن نقول : وهو ممن يدعوه الدواعي الى الافعال ، ويتصرف فيها بحسب (حاجته)[3] ودواعيه ، فاذا صحت هذه الجملة ، فالوجه ان يقول :

ان المدحة في الاية انما تعلق بنفي الادراك عن القديم تعالى لكن بشرط ان يكون مدركاً .

ولايجعل كل واحدة من الصفتين تقتفي المدح مجتمعة مع ان كل واحدة لايقتضيه على سبيل الانفراد .

وليس بمنكر ان يقتضي الشيء غيره ، بشرط متى وجد حصل المقتضى ، واذا لم يحصل مقتضاه ونفي السنة والنوم والظلم عن الله انما كان مدحاً بشرط معروفة على نحو ما ذكرناه ،

وهذا التلخيص في هذا الموضع اولى واحسم للشبهه[4] مما تقدم[5] ذكره .

---

(١) لم يدعه الداعي هامش الامالي .
(٢) وشارك في نفي - هامش الامالي .
(٣) زائدة في الامالي .
(٤) للسنة في المخطوطة (أ) .
(٥) طبعت في رسائل المرتضى ٣/٢٨١ عن رؤية غير هذه وانما أسيق تاريخامن هذه المسالة كما ذكرها المؤلف .

إبطال مدعي الرؤية

مسألة : من الكتاب[١] ايضاً ، اعلم أن اصحابنا قد اعتمدوا في ابطال ما ظنه أصحاب الرؤية[٢] في قوله تعالى :﴿ وجوهٌ يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ..﴾[٣] الاية على وجوه معروفة لانهم بينوا أنّ النظر لايفيد الرؤية ، ولا الرؤية [٤] من احد محتملاته ودلوا على ان النظر ينقسم الى أقسام كثيرة :

١ ـ منها : تقليب الحدقة الصحيحة حيال المرئي طلباً لرؤيته .

٢ ـ ومنها : النظر الذي هو الانتظار .

٣ ـ ومنها : النظر الذي هو التعطف والرحمة .

٤ ـ ومنها : النظر الذي هو الفكر والتأمل .

وقالوا : إذا لم يكن في أقسام النظر الرؤية لم يكن للقوم بظاهرها تعلق[٥] واحتجنا (جميعاً)[٦] الى طلب تأويل الاية من غير جهة الرؤية .

وتأولها بعضهم على الانتظار للثواب ، وان كان المنتظر في

---

(١) زيادة في المخطوطة (أ) .

(٢) الرؤية هي المشاهدة في البصر حيث كانت في الدنيا والاخرة وهي مستحيلة لله تعالى .

(٣) (٢٢/القيامة/٧٥) .

(٤) النظر في (أ) .

(٥) (التعلق) هامش الامالي .

(٦) احتاج جميعا هامش الامالي .

الحقيقة محذوفاً ، والمنتظر منه مذكوراً .

على عادة للعرب معروفة ، وسلم بعضهم ان النظر يكون الرؤية بالبصر ، وحمل الاية على رؤية اهل الجنة لنعم الله تعالى عليهم ، على سبيل حذف المرئي في الحقيقة .

وهذا كلام مشروح في مواضعه[١] ، وقد بينا مايورد عليه ، ومايجاب به عن الشبهةِ المعترضة في مواضع كثيرة .

وهاهنا وجه غريب في الاية ، وحكي عن بعض المتأخرين[٢] لايفتقر معتمده الى العدول عن الظاهر ، او الى تقدير محذوف ، ولايحتاج الى منازعتهم في أنَّ النظرّ يحتمل الرؤية أو لايحتملها بل لايصح الاعتماد عليه سواء كان النظر المذكور في الاية ، هو الانتظار بالقلب واما[٣] الرؤية بالعين .

وهو أنْ يحمل قوله تعالى: ﴿ الى ربها نـاظرة﴾[٤] على انه اراد به نعمة ربها .

لان الالاء النعم .

وفي واحدها أربع لغات : الى مثل قفاه والى مثل رمي ، والى مثل معا ، والى مثل عسى .

قال أعش بكر بن وائل :

أبيض لايرهب الهزال ولا- يقطع رحماً ولايخون الى[٥] .

---

(١) الطبرسي : مجمع البيان ٣٢٩/١٠ ؛ الرازي : تفسير الكبير ٢٢٧/٣٠ ، الطباطباني : الميزان ١١٢/٢٠ .

(٢) يعني به ((الصاحب بن عباد)) يراجع : الجواهري : الفرائد الغوالي ٣٢٢/١ .

(٣) أم الرؤية .

(٤) (٢٢/ القيامة/٧٥) .

(٥) ديوان أعش /١٥٥؛ الجواهري : الفوائد الغوالي ٣٢٢/١ .

أراد أنه لايخون نعمة ، فأراد بالى ربها نعم ربها[1] ، واسقط التنوين للاضافة فان قيل : أي فرق بين هذا الوجه ، وبين تأويل من حمل الاية على انهأريد بها ، الى ثواب ربها ناظرة ، بمعنى رائية لنعمه وثوابه؟ .

قلنا : ذلكَ الوجه يفتقر الى محذوف ، لانه إذا جعل ((الى)) حرفاً ، ولم يعلقها[2] بالربِ تعالى ، فلابَد من تقدير محذوف ، وفي الجوابِ الذي ذكرناه لايفتقر الى تقدير محذوف ، لان الى فيه اسم يتعلق به الرؤية ، فلا يحتاج[3] الى تقدير[4] .

---

(١) (نعمة ربها) - نسخه بدل في هامش (أ) .

(٢) لم نعلقها - نسخه بدل في هامش (أ) .

(٣) ولايحتاج في الامالي .

(٤) الوجه الاول أحسن ، بمجاري كلام العرب أشبه ، وفي الفصاحة اعرق وذلك ان وجه الصاحب ، وان كان له محمل في العربية ، فان اعمال الفاعل في ما قبله على هذا الوجه مما يحوج الإنسان فيه مضائق الشعر ، والقرآن موضع الفصاحة والاول غير هذا الوجه -هامش الامالي ١/٣٧ .

أقسام المنافع

مسألة : من الكتاب ايضاً[١] ، اعلم انّ المنافع[٢] التي عرض الله[٣] الاحياء لها ثلاث :

منفعة تفضل ، ومنفعة عوض ، ومنفعة ثواب .

فأما المنفعة على سبيل التفضل ، فهي الواقعة ابتداءً من غير سبب استحقاق ، ولفاعليها ان يفعلها وله الا يفعلها .

واما منفعة العوض فهي المنفعة المستحقة من غير مقارنة شيء من التعظيم والتبجيل لها . واما منفعة الثواب فهي المستحقة على وجه التعظيم والتبجيل ، فمنفعة العوض تبين من التفضل بالاستحقاق والثواب من العوض بالتعظيم والتبجيل المصاحبين له ،

فكأن التفضل اصل لسائر المنافع من حيث يجب تقدمه وتأخر ماعداه ،

لانه لاسبيل للمنتفع ان ينتفع بشيء دون ان يكون حياً له[٤]

(١) زيادة في المخطوطة (أ) والكتاب العمد او الاعتماد للمرتضى (قدس سره) أو من كتب المفيد كما في فهرسة مؤلفات المفيد ٣/ ١٥٠ .

(٢) النفع ضد الضرر ، والاسم المنفعة والجمع منافع الخبر الواصل من الله لعبد هو النافع - الطريحي : مجمع البحرين ٤/ ٣٩٧ .

(٣) تبارك وتعالى)) زيادة في الامالي ١/ ٤٨ . تجد بحثا حول حقيقة المنافع في : المغنى عبد الجبار ٤/ ١٤ .

(٤) (ذا شهوة) هامش الامالي ١/ ٤٨ .

شهوة والابتداء بخلق الحياة والشهوة (تفضل)، فقد صح[١] انه لاسبيل الى النفع بمنفعة العوض والثواب الا بعد تقدم التفضل .

فأما المنفعة بالثواب ، فهي الاصل للمنفعة بالعوض ، لان[٢] الالام ومايجري مجراها[٣] ، مما يستحق به العوض منى لم يكن فيها[٤] اعتبار يفضي الى الثواب ويستحق به لم يحسن فعلها وجرى عندنا مجري العبث .

ولهذا نقول : ان الله تعالى - لو لم يكلف احداً من المكلفين ما كان يحسن منه تعالى[٥] أن يبتدىء بالألام ؛ وان عوض عليها .

والاحياء على ضروب : فمنهم من عرض للمنافع الثلاث .

ومنهم من عرض لاثنتين ، ومنهم من عرض لواحدة

فالمكلف[٦] المعرض للثواب ، لابد ان يكون منفوعاً بالتفضل من الوجه الذي قلنا لانه إذا خلق حياً (وفعل له)[٧] القدرة والشهوة والعقل وضروب التمكين ، فقد نفع بالتفضل .

وليس يجب في من هذه حاله ان يكون منفوعاً بالعوض لانه لايمتنع ان يخلو المكلف منا من الم (يحدثه)[٨] يبتدئيه الله تعالى به .

فلا يكون معرضاً للعوض فمتى عرض له فقد تكاملت فيه المنافع ، فصار المكلف مقطوعاً على تعريض لاثنين من المنافع ، ومجوز تكامل

---

(١) (فقد وضح) هامش الامالي ٤٨/١ .
(٢) (لام الالام) ، في المخطوطة (أ) .
(٣) مجرى الالام ، هامش الامالي - مثل نقص الاموال والاولاد .
(٤) لها المخطوطة (أ) .
(٥) لها تعالى - بعض النسخ .
(٦) والمكلف ، الامالي
(٧) بعض النسخ
(٨) زيادة

الثلاث له [١] .

فأما من ليس بمكلف من حيث خلق حياً (فمقطوع فيه على احدى المنافع ، وهي التفضل)[٢] ، وممكن من كثير من المنافع ، ومشكوك في تعريفه للعوض من الوجه[٣] الذي بيناه وكما قطعناه على احدى المنافع فيه[٤] . فنحن قاطعون ايضاً على نفي التعريض للثواب عنه لفقد مايوصل اليه[٥] ، وهو التكليف ولابد في كل حي محدث ان يكون معرضا لاحدى هذه المنافع ، او لجميعها .

وانما اوحينا[٦] ذلك من جهة حكمة القديم تعالى ، لا من جهة انه يستحيل[٧] في نفسه ، وانما قلنا : انه ليس بمستحيل[٨] في نفسه ، لانه كونه حياً وعاقلاً وذا شهوة وقدرة ليس منفعه بنفسه وانما يكون منفعة ونعمة إذا فعل تعريفاً للنفع .

فأما[٩] إذا فعل تعريفاً للضرر اولا لوجه من الوجوه ، فأنه لايكون نعمة ولامنفعة واوحيناه من جهة حكمة القديم تعالى لانه إذا جعل الحي بهذه الصفات فلا يخلو من ان يكون اراد بها نفعه او ضره او لم يرد شيئاً .

فأن كان الاول فهو الذي اوجبناه وان كان الثاني أو الثالث

---

(١) زيادة في الامالي ٤٨/١ .
(٢) زيادة في الامالي ٤٨/١ .
(٣) الوجه في الامالي .
(٤) زيادة في (أ) .
(٥) يوصله هامش الامالي .
(٦) وجب - هامش لامالي .
(٧) يستحيل في نسخه .
(٨) يستحيل في نسخه .
(٩) واما في بعض النسخ .

فالقديم تعالى منزه[١] عنهما لان الاول يجري مجري الظلم .

والثاني هو العبث نفسه[٢] ، وقد يشارك القديم[٣] في النفع بالتفضل والعوض الفاعلون المحدثون ولايصح ان يشاركوه في النفع بالثواب لان الصفة التي يستحق للمكلف لكونه عليها الثواب . وهي كون الفعل شاقاً عليه ، لايكون الا من قبله تعالى ، وليس لاحد ان يظن في من يهدي الى الدين ويرشد الى الايمان ، ومايستحق به الثواب . انه معرض للثواب وذلك ان[٤] المكلف قد يكون معرضاً للثواب ويصح ان يستحقه من دون كل هداية وارشاد يقع منا .

ولولا الصفة التي جعله الله تعالى عليها لم يستحقه[٥] فبان الفصل بين الامرين على ان احدنا وان نفع غيره بالتفضل وبالتعريض للعوض فهذه المنافع منسوبة الى الله تعالى ومضافة اليه من قبل انه لولا نعمه ومنافعه لم تكن هذه منافع ولانعماً .

الا ترى انه لو لم يخلق الحياة والشهوة لم يكن مايوصل اليهما مما ذكرنا منفعة ولانعمة ولو لم يخلق المشتهى الملذوذ لم يكن سبيل الى النفع والانعام فبان بهذه الجملة ماقصدناه .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) متنزه في بعض النسخ .
(٢) بعينه في هامش الامالي .
(٣) تعالى زياده .
(٤) لان هامش الامالي .
(٥) (لم يصح أن يستحقه) الامالي ٤٨/١ .

القديم لا يفعل القبيح

مسألة : ((خرجت في صفر سنة سبع وعشرين واربعمائة (٤٢٧ هـ))[١] .

قال ﷺ : اعلم انه لايجب ان يوحش من المذهب فقد الذاهب اليه ، والغابر عليه ، بل ينبغي الاّ يوحش منه ، الاّ مالا دلالة بقصده ، ولاحجة بعمده ، ولما فكرت في ما فكرت يمضي كثيراً في الكتب : ((من ان القديم[٢] تعالى يستحق المدح على انه تعالى لايفعل القبيح))[٣] .

رأيت أن اطلاق ذلك من غير تفصيل ، وترتيب غير صحيح على موجب الاصول المتمهدة ، والذي يجب ان يقال : انه تعالى من حيث لم يفعل القبيح لايستحق المدح التابع للافعال ، لكنه يستحق به المدح بذلك من حيث كان تعالى على صفات يقتضي الا يختار فعل القبيح ، كما يستحق تعالى المدح بكونه قديماً وعالماً وحياً وقادراً ، وان كان هذا المدح الذي يستحقه ليس هو كالمدح المستحق على الافعال .

---

(١) زيادة في المخطوطة تاريخ كتابتها .

(٢) القديم لايفعل القبيح : هو الابعاد وهو ضد الحسن ، والقبيح العمل الذي يكون متعلقا للذم في العاجل ، والعقاب في الآجل ، يستحق الذم عليه .

الجرجاني : التعريفات /٩٧ ؛ الطريحي : مجمع البحرين ٢/٤٠٢ ، الطوسي : الاقتصاد /٨٦ .

(٣) الطوسي : الاقتصاد /٨٨ .

والذي يدل على ماذكرناه ، انه عز وجل لايختار القبيح اما لثبوت الصارف عنه[1] ، وهو كونه عالماً بقبحه ، وانه غني عنه ، أو من حيث لاداعي[2] له الى فعله على اختلاف عبارة الشيوخ عن ذلك فجرى مجرى من لايختار القبيح منا بالالجاء الى ان لايفعله في انه لايستحق مدحاً ،

الا ترى ان احدنا لايستحق المدح بالايقتل نفسه، وولده، ويتلف امواله،لان ذلك مما لا يجوز وقوعه منه للصارق القوي عنه .

وليس لهم : أن يفرقوا بين الامرين بالألجاء ، ويقولوا أن احدنا ملجأ الى أن لايقتل نفسه ، ويتلف ماله للمضرة ، التي تلحقه بذلك ، والقديم تعالى ملجأ الى ان لايفعل القبيح لان المضار التي بها يكون الالجاء لايجوز عليه .

معنى الالجاء :

وذلك أن المعول على المعاني دون العبارات ، وانما كان احدنا ملجأالى ان لايقتل نفسه لثبوت الصارف القوي عن ذلك ، وانه ممن لايجوز ان يختاره ، وحاله هذه ، وهذه حال القديم تعالى في كونه غير فاعل لان ذلك ، انما اعتبر استعماله في من الجاه غيره وحمله اما على ان يفعل او على ان لايفعل .

وقولهم في الكتب[3]:

((ان الألجاء إذا لم يكن من باب المنع فلا يحصل الا بالمضار

(١) العلامة الحلي : كشف المراد /٢٣٠ .
(٢) الطوسي : الاقتصاد /٨٨ .
(٣) الطوسي : الاقتصاد /٨٨ .

الحاضرة)) تحكم غير مسلم . لانَّ الالجاء[1] في الموضع الذي ذكروه معلوم سقوط المدح فيه ، فيحتاج أنْ يعلل بانه لم يسقط المدح فيه عن الفاعل واذا فعلنا ذلك لم نجد له علة الاخلوص الصارف، وانه لايجوز من العاقل ، والحال هذه ان يفعل ماخلص الصارف من فعله وهذا بعينه ، ثابت في الافعال القبيحة مع الله تعالى لانه جل اسمه لايجوز البته ان يختار القبيح لان علمه بقبحه ، وبانه غني عنه صارف لايجوز معه وقوع القبيح على وجه من وجوه ، فينبغي ان يسقط المدح كما سقط في الموضع الذي ذكروه ، وليس لنا حاجة الى المضايقة في تسمية ذلك الجاء ، فلا معنى للخلاف في العبارات ، وكيف يجوز ان نقول : ان حكم الالجاء مقصور على المضار الحاضرة .

وعندنا ان هاهنا ضرباً من الألجاء بغير المضار :

وهو أن يعلم الله تعالى القادر انه متى دام الفعل منعه منه .

فاذا قالوا : ((ان الألجاء إذا لم يكن بالمنع))[2] وهو الوجه الذي ذكرتموه فلا يكون الا بالمضار .

قلنا : إذا كان الالجاء قد يكون بالمضار ، وقد يكون بالوجه الذي سميتموه منعاً ، فالاجاز ثالث وهو الموضع الذي اشرنا اليه ، لمساواته في الحكم للوجهين الذين ذكرتمهما الذين عينتم عليهما ، انما كان لهما الالجاء لخلوص الصارف ، والقطع على ان الفعل لايجوز البته وقوعه وهذا ثابت في ماذكرناه .

فان قالوا : قد ثبت ان احدنا لو استغنى بحسنى عن قبيح بأن

---

(١) معنى الالجاء : فانه الاضطرار وان كان عند المتكلمين يختلف الاضطرار عن الالجاء ، عبد الجبار : المغنى ٣٩٤/١١ .

(٢) عبد الجبار : المغني ٣٩٥/١١ .

يقدر وصول صاحبه الى الدرهم ، يعلم انه يصل اليه بكل واحدٍ من الصدق والكذب ، فأنا نعلم انه لانختار ، وحاله هذه الا الصدق ، ومع هذا فأنه يستحق المدح على امتناعه .

من القبح مع ثبوت الصارف عنه ، وهو الاستغناء بالصدق عنه ، فنعلم بذلك انّ القديم تعالى يستحق المدح إذا لم يفعل القبيح لانّ الحالين واحدة .

قلنا : ومن الذي يسلم لكم ان احدنا إذا استغنى بالصدق عن الكذب ، وحاله ماذكرتم يستحق بامتناعه ، ومن الكذب مدحاً ، فدلوا على ذلك فأنه دعوى منكم وهيهات ان يتمكنوا من الدلالة عليه ، ولو جاز أن يستحق مدحاً ، وحاله هذه لجاز على امتناعه من القبيح[1] مع الالجاء ، فأي فرق بين الامرين ، والصوارف ثابتة ، والدواعي مرتفعة ، والقطع على انه لايجوز ان يفعل القبيح ، وحاله هذه حاصل على ان احدنا لو استحق المدح في هذا الموضع ، وان القول الصحيح الواضح انه لايجوز ان يستحقه بينه وبين القديم تعالى ، فرق لان احدنا له منفعة في الكذب وداع اليه على كل حال وان استغنى عنه بالصدق الذي قررنا تساويهما في مايصل اليه بهما من النفع والقديم تعالى لاحاجة له ، ولامنفعة يتعلق بكل واحد من الامرين ، وكون احدهما قبيح صار فخالص عن فعله واستحقاق المدح مع ذلك بعينه .

فان قالوا :

فيجب على هذا ان لايمدح من لم يفعل القبائح حتى يعلم من حاله انه امتنع من الحاجة اليها ، وانه ليس بمستغن منها .

---

(١) ((لجاز ان يستحق المدح على امتناعه من القبيح)) هامش المخطوطة .

قلنا :

كذلك يجب ، ومن الذي يقول ان كل ممتنع من القبيح بالاطلاق يستحق المدح ، أو لسنا نقول كلنا ان من لم يفعل القبيح لا لقبحه بل لغير ذلك لايستحق مدحاً .

فنح لانمدح الممتنع من القبيح الاّ بعد ان نعلم انه امتنع منه لقبحه ، وكذلك لانمدحه الا إذا علمنا ان له اليه داعياً ولانمدحه مع خلوص الصوارف عنه .

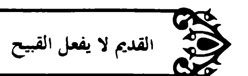
فان قالوا : فيجب على هذا المذهب ان لايستحق المدح على فعل الواجب .

قلنا : اما الضرب من المدح الذي يستحق على الافعال ، فيجب ان لايستحقه تعالى على فعل الواجب لانه لاداعي له الى الاخلال به كما قلناه في فعل القبيح .

لكنه يستحق على ذلك الضرب الاخر من المدح الذي تقدمت الاشارة اليه ، كما يستحق هذا الضرب بالا يفعل القبيح .

فان قيل : فكيف قولكم في استحقاقه تعاى المدح على الاحسان والتفضل .

قلنا : يجب أن يستحق بذلك المدح المستحق بمثله على الافعال لان الاحسان مما يجوز ، وهو على عليه ان يفعله ، وان لايفعله ، وليس اليه داع موجب لابد معه من قوله ، ولا عن الامتناع منه صارف خالص فلابد من ارتفاعه ، ومعه الدواعي والصوارف فيه مترددة ، والدواعي اليه كون احساناً والصارف كونه غير واجب على الفاعل ، فاذا اختار فعله فلابد من استحقاق المدح .



فان قالوا : فيجب متى امتنع احدنا من القبيح الذي يستغنى عنه بالحسن ان يستحق الضرب الاخر من المدح الذي قلتم ان القديم تعالى يستحقه على انه لم يفعل القبيح .

قلنا : لايجب ذلك لان القديم تعالى انما لايختار القبيح لكونه تعالى على صفات نفسه يقتضي ذلك يستحق بها المدح والتعظيم كونه تعالى غنياً عالماً وهذا غير ثابت في احدنا وانما اتفق لامر عارض ، كان يجوز ان لايحصل استغناؤه من القبيح بالحسن من غير ان يكون له في نفسه فلا وجه لاستحقاق ضرب من ضروب المدح . فان قيل : هذا الذي حررتم يخالف كل شيء سطره الشيوخ قديماً في هذه المسألة قلنا : الذي ذكروه انه تعالى يستحق المدح بان لايفعل القبيح وقد قلنا ذلك ، ودللنا عليه فما خالفنا ظاهر ما طلقوه وان كانوا ارادوا الضرب من المدح الذي فصلناه فقد اصابوا وان كانوا عنوا الضر الاخر من المدح الذي من شأنه ان يسقط عند خلوص الصوارف فقد زلوا في ذلك والزلل جائز عليهم لاسيما في هذه المواضع المشتبهه - ((الضيقة)) .

الجسم مع الصفة

مسـألة : خرجت في ربيع الاول سنة سبع وعشرين واربعمائه (٤٢٧ هـ) دليل لم نسبق اليه على ان الجسم[١] لم يكُ كائناً بالفاعل .

قال ﷺ : الذي يدل على ذلك ، انه لو كان الجسم كائناً بالفاعل لوجب ان يكون المؤثر في هذه الصفة صفة من صفات الفاعل .

لان ذات الفاعل لايجوز ان تؤثر في كون الجسم على صفة ، ولايخلو من ان تكون تلك الصفة المؤثرة هي كون الفاعل قادراً ، أو كونه مريداً أو كارهاً وكما يجعل هاتين الصفتين[٢] مؤثرين في كون الخبر والامر[٣] على ماهما عليه .

ولايجوز أن يؤثر في كون الجسم كائناً في المحادثات كون الفاعل مريداً أو كارهاً ، او صفة من صفاته غير كونه قادراً ، لانه قد يعري من هذه الصفات كلها ، ويجعل الجسم كائناً ومتحركاً وساكناً .

الا ترى ان النائم والساهي قد يخلو من الارادة والكراهة والعلوم .

ومع هذا يجعلان الاجسام منتقلة في المحادثات . فثبت أن التأثير

(١) الجسم : جوهر قابل للابعاد الثلاثة ، وقيل الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر والابعاد – الطول والعرض والعمق ، والعلماء الكلام بحوث مفصله هنا .
الجرجاني : التعريفات /٤٧ ، المفيد : اوائل المقالات /١٢٣ .

(٢) الطوسي : الاقتصاد /٤٤ .

(٣) الامر بمعنى الانشاء هنا حسب قرينة الخبر والانشاء .

بكونه قادراً وكونه قادراً صفة مؤثرة في الاحداث ، فيجب ان لايؤثر سواه الا ترى كونه قادراً لايؤثر في كون الفعل محكماً ، ولا في كون الصوت خبراً . وامراً من حيث كانت هذه كلها احوالاً زائدة على الاحداث ، فيجب أن لايؤثر كونه قادراً في كون الجسم كائناً ما ذكرناه .

أول الواجبات النظر

مسألة : قال : (رضى الله عنه) :

اعلم ان عادة الشيوخ جرت إذا ذكروا في كتبهم :

((ان اول الواجبات النظر[١] في طريق معرفة الله تعالى))[٢] :

ان تبتدأو بالدلالة على كون النظر اولا قبل الدلالة على وجوبه . والظاهر يقتضي العكس في مافعلوه .

وليس يجوز أن يكون الوجه في ذلك : ان كون النظر اولاً سابقاً وكونه سابقا واجباً صفتان له ، وانت بالخيار في تقديم كل واحدة على الاخرى .

وذلك ان كونه اول الواجبات يتضمن دعوى وجوبه واوليته ، وليس يمكن أن يعلم انه اول الواجبات الا وقد علم وجوبه ، ويمكن ان تعلم واجباً ، وان لم نعلم سابقاً للواجبات . فوجب لذلك تقديم الكلام في وجوبه على الكلام في أوليته . لانفصال الوجوب من الاولية ، وتعلق الاولية بالوجوب .

ولما فكرت في جهة القدر في ذلك :

---

(١) وجوب النظر : اول مباحث علم الكلام كما ذكروه في علم الكلام ويترتب عليه وجوب المعرفة والتعلم وهل هما شرعي او عقلي وبحث في علم الكلام وعلم الاصول مقدمة الواجب .

(٢) الطوسي : الاقتصاد /١٦٢ ؛ عبد الجبار : المغني ٥/١٢ .

لم اجد الا ما انا ذاكره : وهو ان الدلالة على وجوب النظر مبنية على وجوب معرفة الله ، ومعرفة الله[1] مبنية على ان اللطفَ في فعل الواجبات العقلية ، وهو العلم باستحقاق الثواب ، والعقاب على الطاعات والقبائح لايتم الا بمعرفة الله تعالى .

ومبني على ان اللطف واجب على الله إذا كان من فعله .

واذا كان من فعلنا فواجب عليه ، ان يوجبه علينا ، فصار العلم بوجوب النظر في معرفة الله تعالى لايتم الاّ بعد معارف كثيرة طويله ، لايمكن ذكرها الا على تدريج وترتيب فبديء بالدلالة على كونه اولاً على تسليم وجوبه لانه مما يمكن ان يدل عليه عاجلا من غير حوالة على ما يطول من أصول كثيرة واخروا الكلام في وجوبه لما ذكرناه من تعلقه بما لايمكن من هذا الموضع والله اعلم .

---

(١) هناك ادلة عقلية على وجوب المعرفة من قاعدة اللطف وشكر المنعم . ثم ادلة سمعية من الايات . وخطبة في نهج البلاغة . المقداد السيوري : شرح الباب الحادي عشر /١٠ .

أجوبة المسائل النيليات

بسم الله الرحمن الرحيم

((مسائل ما وُجدت من المسائل الواردة من النيل[١] وجوابها سوى ما شذّ منها .

الحشرات حوادث

المسألة السادسة :

((قول أبي علي))[٢] قول تمامه ((ان حشرات الارض والبراغيث حوادث لامحدث لها)) من أيّ طريق قاله ، والى ايٍّ شيء ذهب ؟ وما يقتل منهما ، ومن القملّ والصبيان ايضاً بغير ذنب له عوض ام لا ؟

فان[٣] كان ليس له عوض فما بال غيره له عوض ؟

---

(١) النيل : يطلق على عدة انهار في المدن والقرى بل على مدن وقرى ايضا .
احدها : بلدة في سواد الكوفة قرب حلة بني مزيد فيها نهر الفرات .
الثاني : نهر من أنهار الرقة حفره الرشيد على ضفة نيل الرقة .
الثالث : نيل مصر وهو النهر المشهور ، وذكرت في بعض الروايات كما في المكاسب .
والظاهر هو الثاني لان مسائل باسم اهل مصر عنده لا النيل مصر ، الحموي : معجم البلدان ٥/٣٣٤؛ ابن طباطبا : منتقلة الطالبية /٤١٤ .

(٢) ابي علي في (ب) ، المعتزلي وردت ترجمته .

(٣) وان - في (أ) .

الجواب (وبالله التوفيق):

انه راى استحالة حدوثها منا لتعذر فعل الاجسام وبنية الحياة علينا ، وخفي عليه وجه الحكمة والمصلحة في وقوعها من القديم تعالى ،

فقال : لايصح وقوعها منه فلما راى تعذر وقوعها من الفاعل القديم وتعذر وقوعها من الفاعل المحدث ، وقد ثبت حدوثها قال : انها حوادث لامحدث لها ، ولو علم وجه الحكمة فيها لاضافها الى القديم سبحانه وتعالى[1] .

فاما العوض فهو ثابت في ما يدخل عليها من الآلام كما يستحقه غيرها من المؤلمات والدليل على ثبوت العوض في الموضعين واحد .

الرعد والبرق والخيم

المسألة السابعة[2] :

الرّعد والبرق والنعيم ماهو ؟

وقوله تعالى : ﴿.. ويُنزّلُ من السماءِ من جبالٍ فيها من بَـــرد ...﴾[3] هل هناك برد أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق :

إن الغيم جسم كثيف ، وهو مشاهد لايمكن الشك فيه .

واما الرعد والبرق ، فقد روي انهما ملكان[4] .

---

(١) سبحانه في (ب) .

(٢) العدد غير موجود في (ب) .

(٣) (٤٣/النور/٢٤) (٦) ن.م

(٤) القمي : سفينة البحار ٥٢٨/١ .

والذي نقوله : هو ان الرعد صوت من اصطكاك اجرام السحاب . والبرق ينفذ[١] ايضاً من تصادمهما .

وقوله : ((من جبال))[٢] الخ ، لاشبهة فيه انه كلام الله ، وانه لا يمتنع ان يكون جبال البرد[٣] ، مخلوقة في حال ماينزل البرد .

الفاعل قادر[٤]

المسألة الثامنة :

إذا كانَ الفاعلُ لايكون الا حيّاً ، فما ينكر[٥] الاّ يكون الا جسماً .

الجواب وبالله التوفيق :

ان الفاعل لايكون الاّ قادراً ، وكون الحي حياً يصحح كونه قادراً .

فمن هذا الوجه (وجب)[٦] ان يكون الفاعل حياً ، وليس كونه جسماً . مصححاً لكونه فاعلاً ولا قادراً ، فلا يجب ذلك فيه .

والفاعل منا انما احتاج الى كونه جسماً لانه قادر بقدرة وحي بحياة وللقدرة والحياة تأثير[٧] محلهما آلة في فعله .

فمن هو قادر لابقدرة وحي لابحياة لايحتاج الى ذلك مفارق[٨]

---

(١) زائدة في ب .

(٢) (٤٣ / النور / ٢٤) .

(٣) البرد ، قطع الجماد المتصلب النازل من السماء ، وكونه كالجبال كناية عن الكثرة وتراكم ، الطباطبائي: الميزان ١٥/١٣٧ .

(٤) أرقام المسائل غير مدونه في (ب) وكلمه مساله نكر مجرد عن الف في الجميع .

(٥) ان لايكون الا جسما في (ب) .

(٦) زائدة في (ب) .

(٧) فيصير محلها في ب .

(٨) مفارق .

كونه جسماً لكونه حياً .

المثل والضد للعاقل

المسألة التاسعة :

((فان قيل))[١] : كيف يعقل من لامثل له ولاضد .

الجواب وبالله التوفيق :

ان اثبات المثل والضد والخلاف تابع للدليل ، وان كان اثبات المخالف للذات[٢] لابد منه لان متميزها[٣] من غيرها نفسها ، الا انه يكفي ان يعلم ان لها مخالفاً على جهة الجملة .

فاما اثبات ضدّ ومثل فمنه بدّ ، ويجوز ان يكونَ ويجوز (ان لايكون)[٤] بحسب الدليل ، والقدر التي يقدر بها لامثل لو احدها ، لانه لايصح ان يتعلق قدرتان بمقدور واحد ، واذا كانَ الدليل قد دلَ على ان القديم تعالى لامثل له ولاضد له[٥] مابيناه في موضعه ، وجب ان يقول به ولاعجب في[٦] مادل الدّليل عليه .

الفاعل بلا ملامسة ولا اتصال

المسألة العاشرة :

((فان قيل))[٧] كيف يفعل فاعلاً من غير ملامسة ولااتصال .

---

(١) زائدة في (ب) .
(٢) مخالف في (ب) .
(٣) لابد من تميزها ولابد من مخالف لها .
(٤) الا في(أ) .
(٥) لما في (ب) .
(٦) إذا دل في (ب) .
(٧) زائدة في (ب) .

الجواب وبالله التوفيق :

ان الفاعل انما يحتاج في كونه فاعلاً الى مايصح[١] الفعل من كونه قادراً ومايجري مجراه ، وليس الملامسة والاتصال من ذلك في شيء ،

وقد بينا انه انما احتيج الى الجسمية فينا لاجل القدرة والحياة .

فصار محلها آلة في استعمالها ، فاحتيج الى الاتصال[٢] والملامسة لاجل استعمال محل[٣] القدرة والحياة فمن هو حي لابحياة لايحتاج الى ذلك .

القدرة وحكمها

المسألة الحادية عشرة :

((فان قيل))[٤] : فمن أين هذا (يفسد)[٥] أن تكونَ الاجسام خلق تميزه فمن أقدره عليها من جسم آخر .

الجواب وبالله التوفيق :

انه إذا ثبت انّ القدرة لايصح بها فعل الأجسام ، وكانَ وقوع الاجسام بها محالاً لم يصح[٦] ماذكر في السؤال .

وقد ذكرتُ في الذخيرةِ والشرح[٧] وغيرهما ((من كتب الشيوخ))[٨] .

---

(١) يعقل في (ب) .
(٢) في الملامسة ، بل .
(٣) زائدة في (ب) .
(٤) زائدة في ((ب)) .
(٥) زائدة في ((ب)).
(٦) يصحح في ((ب)) .
(٧) احد كتب المرتضى (قدس سره) كما ذكرناها واشار اليها - الطهراني : الذريعة ١٢/١٠ .
(٨) الشرح زائدة في ((ب)) .

وبهذا توصلنا الى ابطال قول المفوضة[١] الذين قالوا : ان الله تعالى فوض الى محمد ﷺ وعلي عليه السلام الخلق والرزق وغير ذلك .

القدرة بلا مباشر ولا تولد

المسألة الثانية عشرة :

((فان قيل))[٢] : ماتنكرون أن يعطيه قدرة على الاختراع من غير مباشرة ولا تولد[٣] .

الجواب وبالله التوفيق :

انه إذا كان مستحيلاً بالقدرة[٤] فعل الجسم ، لان القدرة لايصح الفعل بها الا باستعمال محلها في الفعل ان كان مباشراً أو في سبب الفعل كان متولداً بطل أن[٥] يقع بها مخترعاً لاستحالة الوجهين فيه .

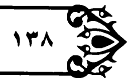
الخير والشر من فاعل واحد

المسألة الثالثة عشرة :

((فان قيل))[٦] فلم لاترجع الأفعال الى اثنين من حيث كان في العالم خير وشرّ ولايجوز ان يكون الخير والشر من فاعل واحد .

---

(١) المفوضية : زعموا باطلا ان الله تعالى خلق الخلق وفوض محمدﷺ وهكذا من بعده . الاشعري : المقالات /٣٨ ؛ الرازي : اعتقادات /٥٩ .
(٢) ن.م. زائدة في (ب)
(٣) متولد في ((ب)) .
(٤) فعلم الجسم في ((ب)) .
(٥) زائد في ((ب)) .
(٦) ن.م .



الجواب وبالله التوفيق :

ان الخيرَ والشرَ لايستحيل وقوعهما من فاعل واحد ، ولهذا يفعل الواحد منا الخير والشر ، وان كان كذلك فالملزم لنا أن يكونا فاعلين ، وانما كان يجب ذلك لو كان الخير يقع من فاعله[١] .

ويستحيل ان يقع الشّر منه،والشّر يقع من فاعل[٢] ، والخير يستحيل أن يقع منه فلا [٣] وجه لاثبات الأثنين .

المحدث لاظلمة ولاضياء

المسألة الرابعة عشرة :

((كيف يعقل أن المحدث))[٤] هو لاظلمة ولاضياء ولازمان ولامكان ولاشيء ؟ [٥] .

الجواب وبالله التوفيق :

إذا كانت الظلمة اسم (اسماً) لجسم فيه سواد .

والضياءُ : اسم (اسماً) لجسم فيه البياض بياضُ .

والزمان : اسم (اسماً) لحركات الفلك .

والمكان : اسم لما اعتمد عليه جسم آخر .

وكان جميع[٦] ذلك معلقاً بالاجسام ، والاعراض التي قد ثبت أنها محدثة .

---

(١) يقع من فاعل واحد مستحيل .

(٢) واحد في ((ب)) .

(٣) فاما مع عدم ذلك .

(٤) زائدة في (ب) ولم توجد في (أ) .

(٥) بياض في الاصل رسم ((كذا)) .

(٦) في نسخة (أ) - الجميع - .

فالمحدث لابد أن يكون وجوده متجدداً(فقبل ان يتجدد وجوده)[١] لم يكن ولايتصور ، وقد عقل نفي الظلمة والضوء والزمان والمكان ، لانه متعلق بوجود الاجسام والاعراض وقبل وجودها لاتجب ان يكون شيئاً.

حدوث شيء لا من شيء

المسألة الخامسة عشرة :

((فان قيل)) : كيف يعقل وجود (حدوث)[٢] شيء لا من شيء .

الجواب وبالله التوفيق :

ان أرادَ كيف يعقل حدوث شيء لامن شيءٍ موجود ، فانه يعقل ذلك ، لانَّ الشيء إذا كان موجوداً ومحدثاً ، فقد صح وجوده واحداثه ، واستغنى بوجوده عن وجود ثانٍ ، وان أراد من شيء معدوم فما حدثت الاشياء الا من اشياء[٣] معدومة ، ، لان الاجسام والاعراض كانت معدومة قبل وجودها ، ثم وجدت فقد عقل حدوث شيء لامن شيء موجود .

الطبائع غير عاقله

المسألة السادسة عشرة :

((فان قيل)) - لَمْ لايكون القديم العالم هو الطبائع[٤] .

---

(١) زائدة في ب ، تكرار في (أ) .
(٢) وجود في ب لا في (أ) .
(٣) الا ليسا معدومة في (أ) .
(٤) بياض في (أ) وهكذا في (ب) .

الجواب وبالله التوفيق :

((ينبغي اولاً : ان تكون الطبائع معقولة))[١] حتى يقال اوجبته الطبائع ، (وما علمت الطبائع)[٢] لا بأنها لاتعقل لان كل ما تضيفونه[٣] الى الطبع .

مضاف عندنا الى عرض من الأعراض او الى غيره مما دل الدّليل عليه .

فمن ادعى أنّه يرجع الى طبع فعليه الدّلالة ، واذا ثبت انّ الطبائع معقولة صح[٤] اثبات اضافة مايزيد[٥] اليها واذا لم تكن معقولة فقد بطل ماقاله من اصله واستغنينا عن الكلام معه .

صفات الطبائع

المسألة السابعة عشرة :

فان قيل - فما ينكر (تنكر) أن تكون الطبائع حيّة قادرة عالمة قديمة مستغنية بنفسها عن محل او غيره .

الجواب وبالله التوفيق :

إن هذه المسالة تجري مجرى التي قبلها ، وانما يصح الاكلام في أن الطبائع حيّة أو قادرة أو عالمة أو قديمة أو غير ذلك ، إذا ثبتت الطبائع وأما[٦] إذا لم تثبت فلا معنى للكلام في صفاتها ، لانّ الصفات

---

(١) زيادة في (ب) .
(٢) في ((ب)) .
(٣) يضيفونه في ((ب)) .
(٤) صحح نسخة بدل (أ) .
(٥) ما يزيد اضافته اليها في (أ) .
(٦) فاما إذا في ((ب)) .

فرع ، واذا بطل الاصل بطل الفرع[1] .

نزول جبرئيل على النبي ﷺ

المسألة الثامنة عشرة :

نزول جبرئيل بالوحي في صورة (دحية الكلبي[2] ، فكيف كان يتصور بغير صورته[3] ؟ .

ثم هو القادرُ عليها أو القديم تعالى يشكل صورة ، وليست صورة جبرئيل فان كان الذي[4] نزل بالقرآن بصورة غير جبرئيل ففيه ما فيه ، وان كانَ (بصورة)[5] ، من جبرئيل ، فكيف يتصور بصورة البشر ، وهذه القدرة قد رويت ان ابليس يتصور ، وكذلك الجنّ ، أُريد أن توضح أمر ذلك ، وماكان يسمعه جبرئيل من الوحي من الباري تعالى أو من وراء حجابٍ[6] ؟ وكيف كان يبلّغه ؟

وهل جبرئيل يعلم من صفات الباري ((تعالى)) . اكثر مما نعلمه او مثله ؟ وأين[7] محله من السماء ؟

وهل القديم إذا خطر ببال جبرئيل يكون متحيزاً فيه مثلنا ؟ .

ويكون سبحانه لاتدركه الأوهام ؟ أو ميزه[8] علينا وجميع الملائكة ايضاً ؟

---

(١) فرعه في (أ) .
(٢) القمي : سفينة البحار ١/ ١٢٣ .
(٣) بغير صورة ، نسخه بدل .
(٤) يستمع من الفران من صورة ((ب)) .
(٥) وان كان من جبرئيل (أ) .
(٦) او من حجابٍ في (أ) .
(٧) وان محله في (أ) .
(٨) منزه في ((ب)) .

الجواب وبالله التوفيق :

ان نزولَ جبرئيل بصورة دحيّة كان بمسألة من النبي ﷺ[١] .

لله تعالى في ذلك ، فأما تصوره فليس بقدرته بل الله يصوره كذلك صورة حقيقة لاتشكيل[٢] ، والذي كان يسمعه النبي ﷺ من القرآن من جبرئيل في الحقيقة كان ، فامّا ابليس والجن فليس يقدر على التصور ، وكل قادر بقدرة فحكمهم سواء في أنهم لايصحّ أن يصوّروا نفوسهم بل ان اقتضت المصلحة لم [٣] يتصور بعضهم بصورة يصوّره الله تعالى للمصلحة ، فاما جبرئيل عليه السلام وسماعه للوحي ، فيجوز أن يتكلم اللهُ بكلام يسمعه فيتعلمه[٤] ، ويجوز ان يقرأه من اللوح .

المحفوظ ، فاما ما يعلم جبرئيل من صفات الله فطريقه[٥] الدليل وهو (العلماء) فيه واحد .

فاما محله من السماء فقد روي انه في السماء الرابعة[٦] .

فاما ما يخطر بباله فلا يجوز ان يتجوز فيه ،لأن جبرئيل معصوم لايصح ان يفعل قبيحاً .

صفاته عين ذاته

المسألة التاسعة عشرة :

قول أبي علي الجبائي[١] : ان للقديم تعالى لكونه سميعاً بصيراً

---

(١) في نسخة اخرى (عليه السلام) .

(٢) حقيقية لاتشكليه في ((ب)) .

(٣) أن يتصور في ((ب)) .

(٤) فيعلمه في ((ب)) .

(٥) وطريقه في ((ب)) .

(٦) في نسخة أخرى (السابعة) .

صفة زائدة ؟

وكذلك البصريون[١] يقولون : ان له[٢] بكونه مريداً صفة زائدة ، اريد ان توضح الصفة هل يجعلونها مثل القدرة والعلم او غير ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : ان الصفة في الاصل هي قول الواصف ، فاما الصفة التي يقال له[٣] بكونه قادراً وعالماً وغير ذلك فالمراد[٤] ماعليها الذات من الحال التي يختصُ بها سواء كانت للنفّس أو للمعنى أو لفاعلٍ ، فأما القدرة والعلم فليست عندنا صفة انما يسميها بذلك[٥] الصفاتية اصحاب الاشعري . فاما نحن فنسمي الصفة والحال ما اوجبته القدرة والعلم من كونه قادراً أو عالماً أو ما يجري مجرى ذلك .

كلام الله تعالى

المسألة العشرون :

كلام الله تعالى هل تكلم به او احدثه[٦] ؟ مثل غيره من المحدثات .

وكلامه لموسى عليه السلام من الشجرة ، كيف كان ؟.

وقد قال الله تعالى : ﴿وما كانَ لبشرٍ أن يُكلمه اللهَ الا وحياً ...﴾[٧] .

الجواب وبالله التوفيق:

---

(١) البصريون مجموعة من متكلمين اهل البصرة من العلماء ومدرسه خاصة بهم .
(٢) اذ يكون في ((ب)) .
(٣) التي له تعالى في ((ب)) .
(٤) فالمراد فاعلية الذات في ((ب)) .
(٥) زائدة في ((ب)) .
(٦) بل يكلم به او يحدثه في ((ب)) .
(٧) (٥١/ الشورى /٤٢) .

فعلَ الكلامُ ، فقد تكلم به ، وقد أحدثه ، والمعنى فيهما واحد .

واما كلام موسى عليه السلام من الشجرة ، فالله تعالى كلّمه ، ولذلك قال:

﴿.. وكَلَّمَ اللهُ موسى تكليما﴾[١] . فأخبر تعالى بأنه كلّمه .

واما قوله: ﴿ وما كان لبشر...﴾[٢] الآية .

فقد قال ايضاً: ﴿.. أو من وراءِ حجابٍ أو يرسل رسولاً ..﴾[٣] فميز بعضها من بعض .

الكعبة وأحكام الميثاق معها

المسألة الحادي والعشرون :

الكعبة كانت قبلة من تقدّمنا أولنا ولأبراهيم عليه السلام؟

وقول الحاج للحجر ((وفيت بعهدي وتعاهدت ميثاقي ..))[٤] أيسمع الحجر ذلك ؟ ، أو يحدث فيه يوم القيامة العلم بذلك ، وهذا الميثاق له اصل ، فان كان هناك ميثاق فيجبُ أن يذكره ان كنا عقلاء في ذلك الوقت ، وان كنا غير ذلك فحوشيء أن يؤخذ الميثاق على غير عاقل .

---

(١) (١٦٤/ النساء /٤) .

(٢) (٥١/ الشورى /٤٢) .

(٣) (٥١/ الشورى /٤٢) .

(٤) تعهدت بميثاقي : الموجود في مضامين الاخبار هو ((اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ..)) الحر العاملي : الوسائل ٨/ ٤٠٠ - الطواف ١٢ح١-٢ . وذكرت في مؤلفات السيد المرتضى (قدس سره) مسألة استلام الحجر ، الحسني : رسائل المرتضى ١٥٣/٣ .

وايضاً فهذا مما يقوي به مذهب اصحاب[١] التناسخ لأنهم يحتجون علينا بأن الارواح مخلوقة قبل الأبدان بألفي عام .

وأريد أيضاً أن تشرح صورة الأرواح هل خلقت قبل الابدان أم لا ؟

فاكثر تعلقهم بهذا الخبر ، وكون الارواح قديمة قبل الاجسام ، وهذه الارواح فارقت الابدان[٢] هل تحس أم لا ؟

وهل الحساب عليها وعلى الأبدان أو عليها[٣] وحدها واذا نام الإنسان مايعدم من البدن منها ، ومالذي يبقى فيه ، والعقل أين مستقره من البدن ، وهل هو في العالم سواء أو تتفاضل الناس فيه ؟ .

وهل الانبياء والائمة عليهم السلام لهم علينا مزية فيه أو نحن وهم فيه سواء ؟

فان كان اكتساب علوم فلا بد من اصل انما اغنى بذلك الاصل وهل يكبر مع الصبي كلما كبر أو الذي يكسبه علوم والروح في الإنسان كم روح وأين مستقر العقل فيها . وهل هو داخل وفيها أو خارج عنها والإنسان من هو ؟ !

الجواب وبالله التوفيق :

ان الكعبة معلوم[٤] أنها قبلتنا ، واما كونها قبلة من تقدمنا فغير معلوم وهو مجوز . واما قول الحاج الحجر فأنا تعبدنا بذلك أن نقول

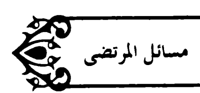
---

(١) اصحاب التناسخ : فانهم قالوا : بتناسخ الأرواح في الاجساد والانتقال من شخص لاخر - الشهرستاني : الملل والنحل ٢/٩٤ : الاشعري : المقالات /١٨٣ .

(٢) هنا سطرين شطب عليها حبر احمر في مخطوطة مكرر حذفناهما .

(٣) عليهما في نسخة بدل هامش (أ) .

(٤) فان الادلة الاربعة من الكتاب والسنه والاجماع والعقل مع الضرورة الفقهية على ذلك راجع (١٤٣/ البقرة /٢) مايخص الدليل الاول .



والصحيح ان الله تعالى يفعله متى شاء ان يفعله صغيراً كان من يفعله فيه . أو كبيراً ، لأنه يتعلق به باختياره تعالى متى اختار أن يفعله فعله ، وقد فعله لعيسى عليه السلام في المهدِ ولغيره[١] من أئمتنا عليهم السلام وهم اطفال[٢] .

قوله: ((والروح في الإنسان كم روح)) والروح روح واحدة ، وقد قلنا أنّه عبارة عن الهواءِ المتردد في مخارق الحي واذا لم يكن في مخارق الحي حي فهو هواء وروح .

وقوله: ((واين مستقرها...)) فقد قلنا مخارق الحي

وقوله: ((اينَ مستقر العقل منها)) فليس الروح هي العاقله فتكون الروح داخلة في العقل ولا العقل فيها ،

وقوله: ((الإنسان مَن هو ..)) فهذه المسألة اصل لجميع هذه المسائل وهي مسألة طويلة لايحملها[٣] هذا الموضع وقد اشرنا الى بعضها[٤] .

القديم مع الخلق

المسالة الثانية والعشرون :

إذا كانَ القديم تعالى في ما لم يزل فكيف نقطع عليه ان بنية السموات والأرض وما فيهما أول ابتداء خلقه[٥] ، فهل الشريعة

---

(١) زائدة في ((ب)) .
(٢) وهو طفل في ((ب)) . كالجواد والمهدي عجل فرجه .
(٣) لايحتملها في ((ب)).
(٤) لاتوجد في ((ب)).
(٥) الخلقة .

تقطع بذلك أو غيره توضح ذلك ، وهو قديم في مالم يزل كيف[١] نقطع بذلك .

الجواب وبالله التوفيق :

انا لانقطع على أنّ السموات والأَرض أول ماخلق الله تعالى ـ وذلك مجوز[٢] وهو العالم بذلك ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يقطع به على ذلك .

الفراغ وأحكامه

المسألة الثالثة والعشرون :

الفراغ له نهاية والقديم تعالى يعلم منتهى نهايته ، وهذا الفراغ أي شيء هو ؟ وكذلك الطبقة الثامنة من الأَراضي والثامنة من السماء يقطع ان هناك فراغاً ام لا ؟ فان قلت لا طالبتك بما وراء الملا ، وهل القديم تعالى يعلم ان هناك نهاية فان قلت : نعم طالبتك أي شيء وراء النهاية ؟ .والجواب وبالله التوفيق :

ان الفراغ لايوصف بانه متناهي[٣] ولاغير متناهي على وجه الحقيقة ، وانما يوصف ذلك مجاز واتساعاً ، واما قوله: ((هذا الفراغ أي شيء)) فقد قلنا انه لاجوهر ولاعرض ولاقديم ولامحدث ولا هو ذات ولا هو معلوم كالمعلومات .

فاما الطبقة الثامنة من الارض فما نعرفها ، والذي نطق به القرآن

---

(١) مكرر وزائدة في ((ب)).
(٢) هامش المخطوطة أ .
(٣) منتهاه ، غير منتهاه في أ .

على وجه الدّوام ولايصح العفو عنه ولا الشفاعة فيه ولايسقط عقابه الاّ بالتوبة .

أحكام الملائكة في الجنة

المسألة السابعة والعشرون :

إذا حصل أهلُ الجنة في الجنة ما حكم الملائكة هل يكونون في جنة بني آدم او في غيرها[١] ؟ وهل يراهم البشر وهم ياكلون ويشربون مثل البشر او تسبيح وتقديس وهل يسقط عنهم التكليف وكذلك الجن ؟!

الجواب وبالله التوفيق :

انهم يجوز ان يكونوا في الجنة مع بني آدم ، ويجوز أن يكونوا في جنة سواها ، فأن الجنان جنة الخلد ، وجنة عدن[٢] ، وجنة المأوى ، وغير ذلك مما لم يذكره الله تعالى في القرآن[٣] .

فأما رؤية[٤] البشر لهم ، فلا تصح الا على أحد وجهين :

أما ان يقوي الله تعالى شعاع البشر ، أو يكيف الملائكة .

فاما الأكل والشرب فمجوز والله تعالى يثبيهم بما فيه لذتهم ، فان جعل لذتهم في الاكل والشرب جاز .

---

(١) زائدة على ((ب)) .

(٢)﴿ قل أذلك خير أم جنة الخلد التي وعد المتقون﴾ (١٥/ الفرقان /٢٥) .

﴿ ومساكن طيبة في جنات عدن﴾ (٧٢/ التوبة /٩) .

﴿ فلهم جنات الماوى﴾ (١٩/ السجدة /٣٢) .

(٣) زائدة في ((ب)) .

(٤) روية في ((ب)) ظاهر خطأ .

واما التكليف فانه يسقط عنهم لانه لايصح أن يكونوا مكلفين مثابين في حالة واحدة ، والكلام في الجن يجري مجرى[1] هذا (المجرى) .

(هذا ما سنح من الأجوبة لهذه المسائل والحمد لله رب العالمين ، قوتم ما وجد من المسائل النيلية بقلم عبد الله اللائذ بحرم أمير المؤمنين محمد بن الشيخ طاهر السماوي ليلة العشرين من رجب من سنة الف وثلثمائه وخمس وثلاثين من محلة العمارة من النجف حامد مصلياً مسلماً)[2] ، (١٣٣٥ هـ) .

---

(١) يجري هذا المجرى في (أ) .

(٢) زيادة في نسخة مكتبة الحكيم العامة ، كل ورقة ٢٢ سطر بخط النسخ جيدا .

أحوالهم وتنخل[١] نظامهم ، والأمر في ذلك أظهر من أن يحتاجَ الى دليل والاشارة اليه كافية ، فاستقصاؤه في مظانه .

وأما الذي يدلُ على وجوب عصمة الرئيس المذكور ، فهو أن علة الحاجة اليه موجودة[٢] (هي أن يكون لطفاً للرعيّة في الامتناع من فعل القبيح ، ومن اعتماد فعل الحسن فان كانت علة الحاجة اليه فيه موجودة)[٣] وجب أن يحتاج الى رئيس وامام كما افتتح اليه[٤] . والكلام في امامه كالكلام فيه .

وهذا يقتضي اما القول بأئمةِ لانهاية لهم ، وهو محال ، أو القول بوجودِ امام ترتفع[٥] عنه علة الحاجة .

فاذا ثبت ذلك لم تبقْ الاّ القول[٦] بامامٍ معصوم ، لايجوز عليه القبيح ، وهو الذي قصدناه . وشرح ذلك وبسطه مذكور في محلهِ[٧] ، واذا ثبتَ هذان الاصلان[٨] ، فلابُد من القولِ بأنه صاحب الزمان ﷺ بعينه ، ثم لابد مع[٩] فقد تصرفه وظهوره من القولِ بغيبته ، لأنه إذا بطلت امامة من أثبت له الامامة بالاختيار، لفقد الصفَة التي دلَ العقل عليها ، وبطل قول من خالف من شذاذ الشيعة[١٠] من أصحابنِا

(١) يختل في ب .
(٢) لو كانت موجودة فيه هامش ط .
(٣) زيادة في (أ) هامش ط .
(٤) احتيج اليه في ب ط .
(٥) فارقة عنه .
(٦) الا وهي زائد كما في (أ) .
(٧) مبحث الامامة من علم الكلام في أماكنه ط .
(٨) زائدة في ب .
(٩) من فقده في ب - ط .
(١٠) بما صاحبناه في (أ ، ط) .

كالكيسانية[١] ، والناووسية[٢] والواقفية[٣] لانقراضهم وشذوذهم .

ولعود الضرورة الى فساد قولهم فلا مندوحة عن مذهبنا ، ولابد من صحته .

والا خرج الحق عن الأمامة[٤] ، واذا علمنا بالسياقة التي ساق اليه[٥] الاصلان أن الامام هو ابن الحسن عليه السلام دون غيره .

ورأينا غائباً عن الأبصار علمنا انه لم يغب مع عصمته ، وتعيين فرض الامامة فيه ، وعليه ، الا بسبب[٦] اقتض ذلك ومصلحة استدعته ، وحال اوجبته ، وان لم نعلم[٧] وجه ذلك مفصلاً ، لأن ذلك مما لايلزم علمه ، وان تكلفناه وتبرعنا بذكره كان تفضلا ، كما أنا إذا تبرعنا بذكر وجوه المتشابهة من الاي بعد العلم بحكمة الله تعالى[٨]سبحانه كان (ذلك) تفضلاً .

فنقول : السبب في الغيبة هو اخافة الظالمين له ، ومنعهم يده من الصرف فيه في ما جعل اليه التصرف فيه ، لانّ الامامَ انما ينتفع به النفع الكلي ، إذا كان متمكناً مطاعاً مخلى بينه ، وبين اغراضه ليقوم الحياة[٩]

---

(١) الكيسانية : وهم أصحاب كيسان مولى علي عليه السلام ومنهم اصحاب المختار لانه كان اسمه أو اسم مولاه . ولهم عقائد واعتقادات وانقرضوا - الشهرستاني : الملل والنحل ١/١٦٥ .

(٢) الناووسية الى رجل أو منطقة يعتقدون بحياة بعض الائمة عليهم السلام : راجع : الشهرستاني : الملل والنحل ١/ ١٦٦.

(٣) وقفوا على الامام الصادق عليه السلام واعتقدوا بولده اسماعيل وعقبه وهم طوائف منهم الاسماعلية وغيرهم ومنهم من وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام . الشهرستاني : الملل والنحل ١/ ١٦٨ .

(٤) عن الامة في (أ) .

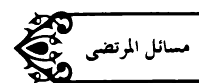
(٥) التي ساق اليها الاصلان في (أ) .

(٦) لسبب في ب .

(٧) ولم يعلم في ب ط .

(٨) زائدة في ب .

(٩) ليقوم الجنود في ب .



ارتكاب القبائح ويخشوا بأذيته[١]، ومؤاخذته، فيقل منهم فعل القبيح، ويكثر فعل الحسن أو يكون ذلك أقرب.

وهذه جهة الحاجة العقلية الى الامام؟ فهو وان لم يظهر لاعدائه لخوفه لخوفهم منهم وشدهم[٢] على أنفسهم طرق الانتفاع به.

فقد بينا: في هذا الكلام الانتفاع به لاوليائه على الوجهين المذكورين على أنا نقول: الفرقُ بينَ وجودِ الامام غائباً من أجل الخوف من اعدائه، وهو متوجه[٣] في هذه الحالةِ أن يمكنوه فيظهر ويقوم بما فوض الله اليه، وبين عدمه جلي واضح لانه إذا كان معدوماً كان مايفوت العبادُ من مصالحهم، ويعدمونه من مراشدهم، ويحرمونه من لطفهم، ومنسوباً الى الله سبحانه، لاحجة فيه على العبادِ، ولا لومَ، واذا كانَ موجوداً مستتراً باخافتهم أياه، كان ما يفوتهم من المصالح، ويرتفع من المنافع منسوباً اليهم وهم الملمون عليه المؤاخذون به على أن هذا ينعكس عليهم في استتار النبي ﷺ، فأي شيء قالوه فيه أجبناهم بمثله هنا، والقول في الحدود في حالِ الغيبة ظاهر وهو أنها في ذنوب[٤] فاعلها وجناتها[٥]، فان ظهرَ الامام والمستحق للحدود باق وهي ثابتة عليه بالبينة[٦] أو الاقرار استوفاها منه.

وان فاتَ ذلك بموته كان الاثم على من أخاف الامام والجاءه الى الغيبة، وليس ينسخ الشريعة في اقامة الحدود لانه انما كان[٧] يكون

---

(١) اتاذيبه في ب ط.
(٢) وسدهم في ب ط.
(٣) وهو يتوقع في ب.
(٤) صوب في ب.
(٥) في حياة فاعل جانبها في ط.
(٦) والاقرار في ب.
(٧) كان زائدة في النسخة نكرا كلمة.

نسخاً لو سقط فرض اقامتها مع التمكين وزال الأسبابه المانعة من اقامتها، فأما[1] والحال ماذكرناه فلا وهذه جملة مقنعة في الكلام في هذه المسالة والله المستعان[2] وبه التوفيق .

((وعليه التكلان تم على يدِ العبد الأثم ذي المساوي محمد بن الطاهر السماوي في السابع عشر (١٧) رجب سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين (١٣٣٥ هـ) في النجف حامداً مصلياً مسلماً ابداً دائماً))[3] .

---

(١) واما في ب مع عدمه ط .
(٢) المستعين في ب ط .
(٣) ما بين قوسين نسخة الحكيم / ٤٣٨ مخطوطة .

مناقشة رأي المجبرة والمشبهة

مسألة : من كلام قاضي القضاة ، عبد الجبار بن احمد[١] ، في أنّ المجبرة[٢] والمشبهة[٣] : لايمكنهم الاستدلال على النبوة .

ذكرت ان المجبرة قد اجترأت في وقتنا هذا على الزام اشياء كان سلفهم يمنعون من التزامها .

واطلقوا الفاظاً كانوا يأبون اطلاقها بل صار ما كان مشايخنا يرومون الزامهم اياه اول مايفتون به . واستغنوا عن الكلام في البدل .

وعن كثير من العبارات التي كانوا يمايلون بها ، وان كان لامحصول لها .

ومّروا على جواز تكليف العاجز ما عجز عنه ، ومطالبة الاعمى بالتميز بين الالوان ، والزمن بصعود الجبال ، وتعذيب الاسود على سواده . والزمن على زمانته ، وتكليف الممنوع صعود السماء والمشي على الماء ورد الفائت واحياء الميت والجمع بين المتضادات .

وجعلُ المحدثِ قديماً ، والقديمُ محدثُ ، وتعذبيه إذا هو لم يفعل

(١) المغنى ٤/٣٤١ ، ذكر اقوال المجير والتشبيه واجاب عنها .

(٢) المجبرة : وهم يضيفون الفعل الى الله ، ولهم اصناف ثلاثة وطوائف متعددة الشهرستاني : الملل والنحل ٨٦/١ ؛ قال المرتضى (قدس سره) : الذين زعموا أنه لامحدث للمحدثات الحسنات والمقباحات الا الله تعالى ، الحدود ٢٨٤/٣ .

(٣) المشبهة : وهم الذين شبهوا الله ببعض صفات خلقه ، أو بعض مال الى الحلول ، ولهم مذاهب متعددة ومختلفة ، الشهرستاني : الملل والنحل ١/ ١٠٨ .

ذلك .

وأجازوا في العقل أن يرسلَ الله تعالى الى عباده رسلاً يدعون الى عبادة غير الله ، والكفر به ، ولم يحسن ذلك منه ، ومن الفاعل له عند امره ، وان يروا القيامة اثنان : فيعذب احدهما لانه وحد الله ، ويعذب الاخر لأنه الحد وأنكر وألاّ يكون للحسن والقبح في العقل حقيقة اصلا .

وبلغني أن منهم من التزم أنه ليس في افعال الله تعالى ماهو حسن ، لانهم لما علقوا قبح القبيح بنهي الله تعالى عنه ، والله تعالى ليس بمنهى لم يقبح منه شيء لزوال علة القبح عن افعاله .

قيل لهم : فكذلك فقولوا : انه ليس في افعاله حسن اذ علة الحسن فينا ، وهي الامر عن افعاله ، واتصل بنا أنهم مروا على ذلك .

فخالفوا نص القرآن[1] والاجماع ، وخرجوا عن سائر الاديان ولم يجمحوا عن شيء .

وان ظهر أمره الا لخوف عاجل ضرورة ، ولا تقبل العامة منهم ، والا يقارهم السلطان عليه ، من جواز ظهور المعجز على الكذاب المدعي للنبوة .

فأما من يدعي الالهية لنفسه فقد أجازوا ذلك .

وسألت ان اصرف طرفاً من العناية الى شرح هذا الفصل ، وان اذكر من ذلك طرفاً ، يأتي ادناه على اقصى مافي متنهم ان شاء الله وبه القوة .

يقال لهم : إذا اجزتم ان يضل الله العباد عن الدين ، ويستفسد

---

(١) قال تعالى : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان..﴾ (٩٠/ النحل /١٩) .

المكلفين ، ويخلق الضلال في قلوبهم ، والجحد في السنتهم ، فلم لايجوز ان يظهر المعجزات على المتقولين ليغتر بذلك المكلفون فيصدقوهم في ماهم فيه كاذبون .

فان قالوا : لايجوز لان المعجز لنفسه او لكونه معجزاً دال على صدق الصادق ، ونبوة النبي . فليس يجوز ان ينقلب عما هو اليه ، ولا ان يخرج من ان يكون دليلاً على ماكان دليلاً عليه .

كما لايجوز ان يخرج المحدث عن كونه دليلاً على ان له محدثاً . والفعل من أن يكون دليلاً على ان فاعله قادراً .

قيل لهم : ولم زعمتم ذلك وما وجه دلالة المعجز على صدق من ظهر عليه ومن أي وجه اشتبه ؟ ماذكرتموه ؟

فان قالوا فبينوا انتم وجه دلالة ماذكرناه على مازعمتم انه دليل عليه . بينا وجه ذلك واوضحناه ونهجنا طريقة ثم عدنا الى المطالبة بوجه دلالة ماسالناهم عنه عند المسامحه دون المضايقه .

فان قالوا لانا رأينا وعاء كل متكذب في ذلك يسمع والعلم عند مسألته لايقع .

فعلمنا أن من ظهر على يديه ، لابد من أن يكونَ مبايناً لغيره من المتحرضين ، اذ لو كان لهم لوجب ان يقع عند دعاء كل داع، ومسألة كل سائل ، فقال لهم : ما أنكرتكم : ان تكون الغرض في وقوعه ، عند دعوى بعضهم دون بعض هو الاستفساد والتلبيس ، ولتظنوا ما قلتم انكم علمتوه فصح أن تكون غواية وتلبيساً ، ولو ظهر على يدي كل كاذب ، وصح لكل مدع لجرت العادة به ، ولم يتمْ الغرض استدلال احد من الصادقين ولوجب ان يكون من ظهر عليه كاذباً في جميع ما

يخبر به .

كما انه لما دل عندنا ، وعندكم على صدق الأنبياء لم يجز أن يقع منهم كذب .

وفي علمنا بصدق من ظهر على يديه في كثير مما يجز به دليل على ان المعجز دليل الصدق لا الكذب .

يقال لهم : انا لم نسمكم أن يكونَ دلالة على كذب الكاذب ، وانّما سميناكم ملتبساً واضلالاً ، وما كان كذلك ، فليس يجب أن يجري على طريقةٍ واحدة ، واذا كان هذا الزامنا سقط ما تعلقتم به آيضا.

فان العلمَ ليس هو تصديقاً لمن ظهر عليه في كل مايخبر به . وانما هو تصديق له في ما أخبر به من النبوة لنفسه .

وتحمله الرسالة عن ربه ، واذا كان كذلك ثبت انه لم يظهر قط الا تصديقاً لمن كذب في هذا المعنى . فان صدقه في غير ذلك فلا تعلق له بالمعجز ، وانما قلنا نحن أنّ الرسول لايجوز أن يكذب في شيء .

من اخباره ، لانّ في كونه في غير مأداه عن الله اتهاماً له وتنفيراً عنه ، وليس يجوز أن يرسل اللهُ من يكون كذلك كما لايجوز أن يفعل شيئاً من ضروب الاستفساد ، وهذه طريق لاتستمر على اصولكم فالمطالبة بحالها .

فان قالوا : ليس يخلو المعجز من أن يكونَ دليلاً على الكذب ، لزم فيه ماالزمنا .

قيل لهم : ماانكرتم الأ دليلاً على احدهما ، وان يكون الفرضُ فيه هو التبين مخصوص ، وهو المدعي للنبوة . فلا يوجد الا كذلك .

فهل من شيء يدفعون به ماطولبتم به ولن تجدوا ذلك ابداً .

دليل لهم اخر : ان قالوا : ان المعجز تصديق لمن ظهر عليه ، فكما لايجوز ان يصدق الله احداً ، بأن يخبر بأنه صادق وهو كاذب ، فكذلك لايجوز ان يصدق بما يجري مجرى القول من الفعل .

يقال للنجارية[1] منهم المسألة عليكم في البابين واحدة ، فلم لايجوز ذلك .

ويقال للكلابية[2] : نحن نلزمكم ذلك فبم تتفضلون .

فان قالوا : قد ثبتَ أنّ الله صادق لنفسهِ أو ان الصدقَ من صفات ذاته .

فليس يجوز عليه الكذب في شيء من اخباره ، كما انه إذا كان عالماً لنفسه لم يجزْ ان يجهل شيئاً من معلوماته .

قيل لهم : هبنا سلمنا لكم هذا الذي لاسبيل لكم اليه ، وسنين بطلان دعواكم له ، في مابعد ، ولكن كيف بناء ما سالفاكم عنه ، على ما سلمناه لكم .

وذلكَ ان الكذب لم يمتنع وقوعه من القديم تعالى لقبحه ، فلا يجوز ان يقع منه ما ضاءها في القبح ، وانما استحال عليه .

لانه موصوف بضده لنفسه ، وليس هذا المعنى موجوداً في ما لانه موصوف بضده لنفسه ، وليس هذا المعنى موجوداً في ما سألناكم عنه ، لان المعجز فعل من افعال الله ، فما الجامع بينهما فلا يجدون شيئاً .

---

(١) النجارية : وهم اصحاب الحسين بن محمد النجار (٢٣٠ هـــ) وان اختلفوا اصنافا نفي الصفات عنه، وفي خلق الاعمال ، الاشعري : مقالات /٢٨٣ .

(٢) الكلابية : وهم اصحاب عبد الله بن سعيد الكلابي من مذاهب الصفات . الاشعري : مقالات / ٢٨٠ .

الفرق بين دعوى الصادق والكاذب :

ودليل أخر لهم : ان قالوا : لو جاز أن يظهر الله المعجز على الكذابين ، لكان لاسبيل لنا الى الفصل بين الصادق والكاذب ، والنبي والمتنبي من جهة الدليل ، ولكان القديم تعالى غير موصوف بالقدرة ، على ان يدلنا على الفصل بينهما ، وهذا تعجيز له ، وقد دل الدليل على ان القدرة من صفات ذاته ، فما ادى الى خلاف مادل عليه فهو باطل .

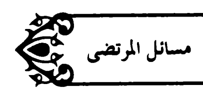
قيل لهم : فقولكم اداكم اليه ، وذلك : ان كذب الكاذب إذا كانَ لايخرج القديم من أن يكون قادراً على كل ماكان قادراً عليه ، لم يكنْ قبح الفعل يومننا من وقوعه منه تعالى على قولكم .

فما انكرتكم من أنه لاسبيل لنا ولا للقديم تعالى الى الفصل بين الصادق والكاذب من جهة الدليل .

الا ترون ان من خالفكم في اجازة الضلال عن الدين على الله تعالى لفتح ذلك . كيف يمكنه ان يستدل بظهور المعجز على صدق من ظهر عليه . وانكم محيصون ، بتعذر ذلك عليكم وعلى اصولكم ، فهذا القول مقتضي اصولكم ، وفرع على مذاهبكم .

فان كانَ فعلكم صحيحاً فلا نابوه ، وان كان باطلاً فقولكم الذي ادى اليه باطل .

ارايتم ان لو جعلنا ابتداء السؤال عن هذا ، فقلنا لكم إذا جاز ان يضل الله عن الدين ، ويفعل غير ذلك من ضروب القبيح فما الدليل



على انه موصوف بالقدرة على الفصل بين الصادق والكاذب من جهة الدليل فما كان يكون جوابكم عن ذلك .

فأن قالوا : إذا ثبت ان القدرة من صفات ذاته سألناكم ، وكان هذا وجهاً يمكن الفصل فيه ، وطريقاً يمكن سلوكه ويتطرق به الى الفرق بين النبي والمتنبي ، وجب ان يكوّن القديم موصوفاً بالقدرة على ان يفرق لنا بينهما والا كان ذلك تعجيزاً .

قيل لهم ؛ ولم زعمتم انَّ هذا وجه يمكن الفصل فيه ، على تلك الاصول ، وما الفرق بينكم وبين من قال :

انه لو كانت العقول لاتدل على ان القبيح لايجوز على اللـه ، وان الاضلال عن الدين سائغ منه جائز في حكمه لكانَ العقلُ مقتضياً انه لاسبيل الى الفصل بين الصادق والكاذب من جهة الدليلِ .

ولكانَ ذلك من قسم المحال الذي لاتصح القدرة عليه ، ولا العجز عنه ، ثم يقال لهم : اليس في المعلومات ما لايصح ان يعلم من وجه ويصح ان يعلمَ من غيره ، ولايجب ان يقال :

ان القديم لو لم يكنْ موصوفاً بالقدرة على ان يعلمناه من ذلك الوجه لاقتضى ذلك تعجيزه واخراجه عن صفة هو عليها لنفسه .

بما كان ويكون وسائر مايجري العلم به مجرى العلم كالغيب فانه لايصلح[1] أن يعلمه بالادلة العقلية ، ولايوصف تعالى بالقدرة على ان ينصب لنا دليلاً على وجوده عقلياً ، وكونه أو يجعل الاجسام دلالة عليه ، كما تكون دلالة على الله .

وان جازَ أن يعلمنا ذلك عند الادراك والخبر المتواتر او يضطرنا

---

(١) لايصح – نسخه بدل هامش (أ) .

الى وجود ذلك ابتداءً ، وكذلك ما تنكرون أن يكون تعذر وقوع العلم لنا من جهة الدليل بالفصل بين الصادق والكاذب .

لايوجب تعجيزه تعالى لانفياً القدرة عنه كما تجوز القدرة عليه .

ويقال لهم : اَليس ماجرت العاده به من نحو طلوع الشمس وغروبها ، ونحو ذلك . لايصح ان يكون دليلاً على نبوة احد من الانبياء ، ولايوصف القديم تعالى بالقدرة على ان يجعل دليلاً على صدق احد منهم .

وهو على ما هو عليه الآن .

فاذا قالوا : بلى قيل لهم فما أنكرتم الا يكون في العقل دليل على الفصل بين الصادق والكاذب ، وان كانَ ذلك ممكناً من غير جهة الدليل العقلي .

فان قالوا : ان ما جرت به العادة قد كانَ ممكناً أن يجعله دليلاً بأن لاتجري العادة به ، فيكون حدوثه على مايحدث عليه الآن نقضاً لعادة اخرى ، فيستدل به على صدق من ظهر عليه ،

قيل لهم : أفحين ماجرت به العادة ، وزال هذا المعنى عنه أوجب ذلك . الخروج القديم عن صفة ، قد كان عليها لنفسه أو حدوث صفة نقص أو عجز له .

فاذا قالوا : لا لانه لما صارَ الى حدِ يستحيل الاستدلال به لم يصحْ أن يوصف القديم بالقدرة على ان نجعله دليلاً والعجز انما يصح على ما يصح القدرة عليه .

قيل لهم : فكذلك ما كانَ في الاصل مستحيلاً أن يعلم بالادلة العقلية لم يجزْ ان يقال : انه يقدر عليه أو يعجز عنه ويعاد عليهم ما

ذكرناه .

من العلم بالكائنات [١] والغائبات[٢] .

ثم يقال لهم : ما الفصل بينكم وبين من قال : انه لو لم يجز ان يظهر اللهُ المعجزات على النبين لم يكن القديم تعالى موصوفاً بالقدرة على ان يضل الناس عن الدين ، هذا الضرب من الضلال ، وان يلبس عليهم هذا النوع من التلبيس .

وقد ثبت ان القدرة من صفات ذاته ، والتلبيس من صفات فعله .

وهذا وجه يمكن ان يضل منه عن الدين ، فلو لم يصحْ ان يفعله لكان ذلك تعجيزاً له .

فان قالوا : لايكون ذلك تعجيزاً لانه قادر على ان يضلهم بغير هذا الضرب من الضلال .

قلنا لهم : فقولوا : أيضاً بما الزمناكموه ، ولايكون تعجيزاً الله تعالى . لانه قادر ان يعلمهم الضلال الصادق من الكاذب . من غير جهة الدليل ، بأن يضطرهم الى ذلك .

وهذا هدم لهذا المذهب وقبض لالسنتهم عن التشعب .

فان قالوا : هو قادر على ذلك ، لكن لايفعله لئلا يخرج بفعله اياه عن صفة هو عليها لنفسه .

قيل لهم[٣] : ان خروج النبي عن صفة هو عليها لنفسه لايكون مقدوراً .

---

(١) التي حدثت ، وقعت ، بأمر الله تعالى : ﴿ كن فيكون﴾ (٧٣/ الانعام /٦) (٨٢/ يس /٣٦) .

(٢) الغائبات : الامور التي ستحدث في وقت ماآخر بالاخبار والسماع بوقوعها .

(٣) فقل لهم . نسخه بدل هامش (أ) .

وان كانَ مثل هذا يجوز أن يكون مقدوراً ، فما انكرتم أن يكون قد فعله فخرج عن تلك الصفة وهذا ما أردنا الزامكموه من أقبح الوجوه .

فأن قيل : ألستم تجيزون وقوع ماعلم الله تعالى أنه لايكون ، وان كان مما لو كان لكان حسناً ، ولم يمتنع أن يعلموا أنه لايقعْ . وان كانَ وقوع مثله جائزاً مما هو حسن .

فما انكرتكم ، ان يكون وقوع هذا الضرب من الضلال غير جائز ، وان صح ان يعلم انه لايقع ، وان جاز وقوع غيره من الاضلال منه .

وان يكون المانعُ من هذين : أن احدهما مووا الى تجهل الله والاخر الى تعجيزه تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً .

قيل لهم : انا لم نمتنع من اجازة كون ما علم الله انه لايكون إذا اردنا بالجواز معنى الشك ، من حيث ذكرتم ، لكن متى علمنا ان الله عالمُ بأن شيئاً لايكون فنحن عالمون ، بأنه لايكون ، لانه لايجوز أن يعلم ان عالماً من العالمين ، قد علم كون شيء او انه مما لايكون ، ونحن شاكون أو جاهلون بكونه أو انه مما لايكون ، لان العالمَ . بأن العالم عالم . ولابد ان يكون عالماً بان معلومه على ماعلمه عليه .

ولهذا نظائر من مدلول الدليل ونحرر لك في ما سالتم عنه .

انما امنا من وقوعه علمنا انه لايقع وسؤالكم مبني على ذلك .

والاّ بطل واضمحل ، وما الزمناكموه ، فأنما ادعيتم انه م...

الى القول بما لاتلتزمونه من (تعجيز الله تعالى فاريناكم انه از ...

اصولكم صحيحة ، فأنه لايؤدي الى ذلك ، بل يؤدي الى احالة



القدرة على ما لايصح أن يكون مقدوراً ، او ذكرنا له نظائر من خاص قولكم . ومما ينفق فيه معكم ، مما يستحيل وصف القديم تعالى بالقدرة عليه .

ولم يوجب ذلك تعجيزاً له ، ولا اخراجه عن صفة من صفات ذاته ، واذا كان هكذا فليس بين ما لزمناكموه ، وبين ما سألتم عنه نسب . ثم يقال لهم ! أنا لانسالكم عن ضلال فرضنا)[1] .

في نفس المسألة انه مما علم انه لايقع ، كما سألتم عن هدي فرضتم في نفس المسألة انه هما قد علم انه لايقع ، وانما سألناكم مما قد علم انه انه لايقع عن ضلال ، موقوف على الدليل ، وفي جواز وقوعه، والشك في كونه يتكلم معكم .

ليس يخلو من ان يكون هما يصح وصف القديم تعالى بالقدرة على اتحاده على الوجه الذي سالناكم عنه ، ولايصح ذلك بل يستحيل ، فان كان مما يستحيل وصفه بالقدرة عليه ، فليس يلزمكم إذا لم تصفوه. بالقدرة عليه تعجيزا لله ، فلا تلزموا انفسكم ذلك كما لايلزمكم .

ولايلزمنا ايضاً تعجيز الله متى لم تصفه بالقدرة على ما يستحيل ان يكون مقدوراً من جميع[2] ـ الجمع بين المتضادات وسائر المحالات .

وان كان مما يصح وصف القديم بالقدرة عليه ، فما الذي آمن من وقوعه قال الحال عندنا يختلف في مقدورات القديم ، وتتفق عندكم ، وذلك ان قبح القبيح يؤمننا من وقوعه منه تعالى ، لادلتنا

---

(١) هامش المخطوطة (أ) .

(٢) الجميع نسخه بدل هامش (أ) .

المشهورة في ذلك .

وما ليس بقبيح فلا سبيل الى الامتناع من تجويزه ، ولايؤمننا من وقوعه الا الخبر الصادق[١] ، إذا ورد بنفي وقوعه وجميع مقدورات القديم عندكم بمنزلة الحسن من مقدوراته عندنا .

لان قبح القبيح لايحجزه عن فعله بل لايصح منه شيء على قولكم .

فلا امان لكم من وقوع شيء من ذلك الا من جهة الخبر.

فاذا كنا انما نكلمكم في الطرق التي منها فعلم صحة الخبر فقد انسدت عليكم الطرق ، التي تؤمن من وقوع ما سئلناكم عنه .

وهذا كما ترى يوجب الانسلاخ من جميع الاديان والشرائع والشك في سائر الرسل ، ولن يجدوا من ذلك مذهباً الا ترك قولهم .

ثم يقال لهم : أيوصف القديم تعالى بالقدرة على أن يظهر المعجزات على الكذابين . فان قالوا : لايوصف بالقدرة على ذلك .

قيل لهم : فهل يقتضي ذلك تعجيزه تعالى أو خروجه عن صفة من صفات ذاته .

فان قالوا : لاقيل لهم : فلم ينفروا من شيء أحلتم وصفه بالقدرة عليه ، على وجه دون وجه ، وذلك ان كذب هذا الكاذب هو الذي أحال وصف القديم تعالى بالقدرة على اظهار المعجز على يده ، ولو صدقت لم يستحل ذلك .

فاذا جاز ان يوصف بالقدرة على الفصل بين الصادق والكاذب من وجه دون وجه وهو الاضطرار دون الاكتساب .

---

(١) خبر الصدق - نسخه بدل هامش (أ) .

وان قالوا : ان القديم موصوف بـالقدرة على اظهار المعجز على الكذابين .

قيل لهم : فما الذي يؤمن من فعله .

فان قالوا : لو فعله لخرج من أن يوصف بالقدرة على الفصل بين الصادق والكاذب من جهة الدليلِ .

قيل لهم : فكأنه يقدرُ أن يخرج نفسه من أن يكون قادراً على ما يصح وصفه بالقدرة عليه ، فان قالوا : نعم قيل لهم فما يؤمنكم ان يفعل ذلك ، فان خرج من ان يكون قادراً .

لان خروجه عن كونه قادراً لو كان امراً مستحيلاً لما صح ان يكون مقدوراً لقادر ، كما ان جعل القديم محدثاً والمحدث قديماً لما كان مستحيلا ، لم يصح أن يتعلق بقدرة قادر .

وصف القدرة ثابت في حقه :

فان قالوا : لانقول انه لو فعل لخرج من أن يكون قادراً على ما يصح وصفه بالقدرة عليه ، لكن لو فعله لاستحال وصفه بالقدرة على الفصل بين الصادق والكاذب من طريق الدليل .

قيل لهم : لاضير ما ينكرون ان نفعله ، وان استحال ذلك بعد فعله ، فان منزلة هذا حينئذ يكون بمنزلة نفس الشيء انه متى اوجده فصار موجوداً باقياً استحال وصفه بالقدرة على ايجاده .

لانه يستحيل القدرة على ايجاد الباقي ، وان كانَ من قبل ذلك موصوفاً بالقدرة على ايجاده .

واذا كان هذا هكذا فما الذي يؤمنكم من وقوعه فلا تجدون

شعباً فضلاً عن حجه.

وقد ألزمهم الشيخ ابو عبد الله[1] ، في أصل هذا الكلام فقال ما الفصل بينكم وبين من قال : ولو جاز ان يضل الله عن الدين لكنا لانامن أن يكون جميع ما فعله ضلالاً ، ولم تصل الى الفرق بين الضلال والهدى . ولكان القديم تعالى لايوصف بالقدرة على الفصل بين الضلال والهدى .

فان قال منهم قائل : ان مايفعله القديم تعالى ، ولم يتعلق لنا به أمر ولانهي ، فليس بضلالِ ، ولاهدي ، وما أمر به ونهي عنه ، فليس الامر والنهي دليلين ، على كونه هدى وضلالاً ، بل هما علة كونه كذلك .

وليس المعجز كذلك لانه انما يدل على صدق الصادق ، وليس هو ماله بكون الصادق صادقا .

واذا كان هكذا لم يكن هذا الالزام نظراً لما قلناه . فأن نقلتم الكلام الي ان الضلال والهدى ، لم يكن ضلالاً وهدي الا بالامر والنهي .

أخرجتم هذه المسألة الى شيء أخر .

الاعتقاد والخبر صادقا :

فقال لهم : آليس ما أمر الله تعالى به ، من الاعتقادات والاخبار عن المحرمات ، ومافعله من ذلك فينا لايدل فعله له وامره به على ان معتقد الاعتقاد ، ومخبر الخبر على ماهما به .

---

(١) الشيخ المفيد ، محمد بن النعمان - ظاهر - في اوائل المقالات /٦٢ .

بل لايمتنع ان يكون الاعتقاد جهلاً والخبر كذباً ، ولايمكن ان يكون فعله وامره دليلين على ان مخبر الخبر الذي امر بفعله ، ومعتقد الاعتقاد الذي تولى فعله او امر به على ماهو عليه . ولايوصف بالقدرة على ان يدل على حق ذلك من باطله .

المعجز دليلا على صدق النبوة

فاذا قالوا بلى : قيل لهم : ولم يخرج بهذا عندكم عن صفة هو عليها في ذاته ، ولا أوجب صفة نقص له ـ لله تعالى .

فما أنكرتم انه لايمكن ان يجعل المعجز دليلاً على صدق من ظهر عليه ، ولايوجب ذلك تعجيزاً له ، ولاخروجه عن صفة من صفات ذاته . فقد بان صحة ما لزمهم اياه بطريق الكلام فيه .

فان قالوا : وانتم ايضاً تقولون انه لاسبيل الى ابتداء الاستدلال على ان الله تعالى حكم لايفعل القبيح يأمر به ، او يفعله اياه قبل الادلة العقلية التي هي تدل على ان القبيح لايجوز عليه فكيف انكرتم مثل هذا علينا .

قيل له بمثل ماقلناه طالبناك ، وذلك انه لما كان ابتداء الاستدلال بذلك غير ممكن احلناه ، وقلنا : ان القديم تعالى لايجوز أن يوجب علينا الاستدلال به علينا ، فاذا كنا قد بينا ان الاستدلال بالمعجز على سياق مذهبك يجب ان يكون كذلك فلا نقول انه لو لم يمكن الفصل بين الصادق والكاذب ، لادى ذلك الى تعجيز الله تعالى اذ المحال لاتصح القدرة ، ولا العجز عنه . كما قلنا نحن فما ذكرته عنا فقد بان انه لامتعلق لهم بشيء من الرسل على وجه ولاسبب نعوذ بالله من

المجبرة في الدين .

القرآن كلام الله :

فأما القرآن : فانه يعلم انه كلام الله تعالى او حكاية لكلامه ، أو افهام لكلامه على ما يطلقه بعضهم .

بخبر الرسول وذلك انه لايمتنع ان يخلقَ الله القدرة على نظمه ، والعلم بكيفية تأليفه وضعه على الوجه الذي ـ لكونه عليه ـ يكون بليغاً فصياً ، وقد راق الفصاحة والبلاغة ـ لم تجر العادة بمثله في بعض البشر .

اما في منْ جاء به ، أو في ملك من الملائكة او بجني من الجن ونحو ذلك .

واذا كان هذا سائغاً في قدرة الله ، ولم يكن قبح ذلك ، وكونه استفساداً مانعاً من وقوعه من القديم تعالى ، وكنا قد بينا ان العلم بصدق الرسول متعذر على اصولهم ، فلا طريق لهم الى العلم بانه كلام الله ، عينا او حكاية او افهاماً .

فان قالوا : قد علمنا انه لم يكن من كلام رسول الله لعلمنا بمقدار كلامه ﷺ في الفصاحة والبلاغة ، لما تأدى الينا من خطبه ومحاوراته . في المواضع التي كان يقصد فيها الى ايراد فصيح الكلام ويتعمل بذلك ، ويجتهد فيه فوجدنا مقداراً لم تجر العادة بوقوع مثله بين كلام البشر فامنا ذلك من ان يكون من كلامه .

قيل لهم : ما انكرتم ان يكون القديم تعالى هو الذي يقدره ويخلق فيه العلم بالفصاحة متى عزم ، وان يتحرص عليه ، ويدعي الرسالة منه وتنزع ذلك عند مخاطباته وخطبه تلبيساً واضلالاً وغواية

واستفساداً .

وإذا كان هكذا فلم لايكون من كلامه ، ثم لايجوزون ان يكون من كلام غيره من البشر كالجن والملائكة .

فأنكم لاتقفون على قدر فصاحةِ اولئك وبلاغتهم ، وبأي منظوم الكلام ومنشوره لهم ،

ويقال للنجارية منهم لم تدفعون ان يكون في اخبار القرآن ، وان كان كلام الله تعالى ماهو كذب . وان كان فيها هو صدق ، لان الكلام فعل من افعاله ، فكما لايمتنع أن يكون في افعاله الجود والعدل .

والحسن والقبيح ،لم يمتنع ان يكون فيها ماهو صدق لان الكلام فعل من افعاله .

فكما لايمتنع ان يكون في افعاله الجود والعدل والحسن والقبيح ، لم يمتنع ان يكون فيها الكذب والصدق والباطل والحق فلا يجدون شيئاً سوى ما تقدم وقد نقضناه .

القرآن صادق في أخباره

وقد تتوهم الكلابية انها تغتضب من هذا الالزام بقولها انه تعالى ، صادق والصدق من صفات ذاته ، فليس يجوز لمن يوصف بهذا للصدق ، ويستدلون على انه صادق بان يقولوا ان القرآن تضمن ، ما لاشك في انه صدق كالخبر عن الليل والنهار والسماء والارض ونحو ذلك .

فاذا حصلَ صادقاً في شيء لم يجز ان يكون كاذباً في غيره لان الصدق من صفات ذاته . فيقال لهم : أليس قد ثبت انه صادق في

بعض مـا يصـح ان يكـون صادقاً عنه دون بعـض ، ولايجـوز ان يكـون عالماً ببعض ما يصح ان يكون عالماً به ولاقادراً علـى بعـض ما يصـح ان يكونَ قادراً عليه .

فـاذا قـالوا : بلـى ، قيـل لـهم فمـا انكـرتم ان كـان يكـون كاذبـاً فـي بعـض ما يصـح ان يكـون صادقـاً عنـه ، الا انه لـم يحـكْ ذلـكَ لنـا أو يفهمناه ، يقال لهم : خبرّونا عن هذه الحكاية والافهام أليستا من صفات فعله لا من صفات ذاته .

فاذا قالوا بلى ، قيل لـهم : فمـا أنكـرتم ، ان كـان يكـون كاذبـاً في بعض ما يصح ان يكون صادقاً عنـه ، دون بعـض ، ولايجـوز ان يكـون عالماً ببعض ما يصح ان يكون عالماً به ، ولاقادراً على بعض ما يصح ان يكون قادراً عليه دون بعضٍ .

فاذا قالوا : هو صادق في جميع ما يصح ان يكون صادقـاً عنـه الاّ انه لم يحك ذلك لنا او لم يفهمناه .

يقال لهم : خبرونا عن هـذه الحكاية والأ فـهام أليسـتا مـن صفـات فعله لا من صفات ذاته .

فاذا قالوا بلى ، قيل لهم أفهي في نفسها كلام واخبار .

فان قالوا لاقيل ، فكيف تعلمون ان اللـه قد صـدق في شـيء ومـا يعني ذلك وما سمعتم كلامه .

وانما يعلمون عقلاً اذ لم يزل متكلماً لنفي الخرس والسكوت عنه ، على ما تدعون من ذلك ، والخرس والسكوت قد ينتفيـان بـالكذب كمـا تنتفيان بالصدق ، وبغير ذلك من ضروب الكمام .

فلم قلتم انه صادق ولـم تسمعوا كلامـاً صدقـاً ولاكذبـاً ومـايدريكم

لعله كاذب لنفسه او الكذب من صفات قدرته .

فان قالوا : هذه الحكاية نفسها كلام ، قيل لهم : ومن المكلم بهذا ، فان قالوا : القديم تعالى ، قيل لهم أيجوز ان يوصف بانه متكلم من وجهين : من صفاتِ ذاته ، ومن صفاتِ فعله .

فان قالوا : نعم قيل لهم مما انكرتم ان يكون صادقاً من صفات ذاته كاذباً من صفات فعله . فأن قالوا لو لزمتنا هذا للزمكم ان يكون عالماً لنفسهِ جاهلاً بجهل محدث .

قيل لهم : لو قلنا او احدنا ان يكون عالماً بعلم يفعله مع كونه عالماً لنفسه للرضا ما الزمناكم لكنا لانجيز ذلك وانتم قد اجزتموه في الكلام فما الفصل .

فان قالوا : ان المتكلم بهذه الحكاية غير الله . قيل لهم : فما انكرتم ان يكون ذلك الغير وهو الكاذب دون اللهِ. فلم قلتم ان كون القديم صادقاً لذاته يوجب ان يكون ذلك الغير صادقاً في كلامه .

فان قالوا : لانه حكاية لكلامه .

قيل لهم : وكيفَ علمتم أنه حكاية لكلامه بخبر الحاكي أو بأن سمعتم كلام اللهِ ، فأن كنتم سمعتم كلام الله ، وليس هو هذا فأسمعونا آياه وعرفونا أين هو ، وممن سمعتموه ، وان كنتم انما سمعتم كلام الحاكي واضافه اياه الى الله .

فلم زعمتم ان ذلك الحاكي قد صدق على قوله .

ان هذا المسموع منه حكاية لكلام الله ، فلا يجدون في ذلك شغبا .

ثم يقال لهم : ان الحكاية للكلام ، انما يكون بأيراد امثلة او بذكر



معايبه . والمحدث ، لايكون مثل القديم ، فأذن هذا المسموع انما هو خبر عن كلام الله فما أنكرتكم أن يكون كذباً ممن وقع من قديم أو محدث وان يكون (كون) القديم تعالى صادقاً لنفسه ، لما يمنع من ان يكون هذه كذبا

فان قالوا : ليست بكلام اصلاً .

قيل لهم : فقد زال الشغل عنا بها لم زعمتم أن الله صادق أو قد صدق في شيء من كلامه ، وهذا مما لاحيلة لهم فيه .

ثم يقالُ لهم : كيف تعلمون أن الخبر عن السماء والارض وعما زعمتم انه صدق لاشكَ فيه من اخبار القرآن خبراً عما تناوله اللفظ حتى قفيتم انه صدق ، والصدق لايكون صدقاً حتى يكون خبراً ، ولايكون خبراً حتى يعرف قصد المخبر به الى المخبر عنه ، والالغاز والتعمية قد[1] يعتور في الكلام ، وهما باب من التلبس والاضلال .

فلم لايجوز ان تكون الفاظ القرآن كلها خارجة عن تلك الوجوه فلا يكون فيها شيء قصد به الخبر عما تناوله اللفظ هذا ايضاً لاحيله لهم فيه

ثم يقال لهم : خبرونا عن الرسول نفسه ، كيف يعلم ان القرآن كلام الله أو حكاية لكلامه ، وليس يأمر أن يكون الملكُ قد ادعى الرسالة به أو لايؤمن ان يكون قادراً على امثاله ، وليس يمكنه حجة من عقل يمنع بها من اجازة التلبيس على الله والتمكين من ذلك .

وعصمة الكلام انما تعلم سمعاً ، وتجويز خلقهم على ما ورد به السمع يعلم عقلاً ، فكيف يعلمُ انه رسول الله ، بل كيف لايجوز ان

---

(١) (يأتي به) نسخه بدل هامش (أ) .

يكون الله هو الذي امره بالتكذيب عليه ، وبماذا تعلمون انه مطيع لله مؤد لرسالته دون أن يكون متمرداً عليه .

وقد قلتم : ان التلبيسَ يجوز على الله ، وهذا ايضاً مما لاحيلة لهم فيه .

فان قالوا : الرسول يعلم صحة ما أخبره به الملك اضطراراً ، وكذلك نعلم انّ الرسول الينا صادق اضطراراً .

قيل لهم : أفيصح ان يعلم ذلك استدلالاً .

فان قالوا : نعم طولبوا بالحجة وليس الى ذلك طريق وان قالوا لاقيل لهم : فقد صرتم الى ماكنتم تمنعون منه من انه لايوصف القديم بالقدرة ،على ان يدل على صدق الصادق .

والفرق بين النبي والمتنبي من أقبح الوجوه ، فاذا صح هذا فما أنكرتم ان يكون المنتظر في هذا هو وقوع العلم الضروري بصدق الرسول . فاما العلم بوجوده وعدمه فسيان .

فان قالوا : هو كذلك .

قيل لهم : فظهوره الان على الكذابين أجود مايكون ، إذا كان لا يعتبر به ، وان يوجب الله علينا تصديق من لاعلم معه .

فأن مروا على ذلك ؟ قيل لهم : فليس للرسول بمعجزة حجة وانما يدعي على ضمائر الناس انهم يعلمون صدقه .

ويقولون : انا لانعلم شيئاً من ذلك .

ولا يمتنع ان يكون مع المتنبي الذي يعارضه معجز يحتج به . وهو خال من ذلك لابد لي بحجة ، وهذا خروج من جميع الاديان ، والملل، ولامذهب لكم عنه الا بترك مذهبكم ، فليسَ لذكر الأجماع في هذا

مدخل ، ولايتعلق به من يفهم شيئاً لأنَ الأجماع انما يعلم سمعاً لقولِ الرسول ، ولولا ذلك لم يكن اجماع المسلمين أول بالصّحة مما أجمع عليه غيرهم ، طريق الرأي دخول الشبهة .

تمت المسألة

مسألة حدوث الجسم والجوهر والعرض



مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر [١]

مسألة : سُئل عنها المرتضى (رضي الله عنه) ، فقيل : ما يقال لمن يدّعي عند إقامة الدليل على (حدوث[٢]) الجسم والجوهر والعرض شيئاً ليس بجسم ولا جوهر ولا غرض ، أحْدث اللهُ تعالى الأشياء منه ؟ وما الذي يفسد دعواه عند (المطالبة له[٣]) بالدلالة على صحتها !؟

الجواب (وبالله التوفيق)[٤] :

أول ما نقوله (في هذا الباب) إن إِحداث شيء غيره كلام (محالٌ[٥]) ظاهر الفساد ؛ لأن المحَدث على الحقيقة هو الموجود بعد أن كانَ معدوماً ؛ واذا فرضنا أنه أُحدِث من غيره فقد جعلناه موجوداً

---

(١) هامش (مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام من الجواهر في نسخة وما اثبتناه في مخطوطة (أ) .
(٢) زيادة في المخطوطة . حدث الأمالي ٢/ ٣٤٤ .
(٣) زيادة فيها .
(٤) زيادة في المخطوطة . حدث الأمالي ٢/ ٣٤٤ .
(٥) زيادة في الامالي .

في ذلك الغير ، فلا يكون محَدثا على الحقيقة ، ولاموجوداً (بعد[١]) من عدم حقيقي ؛ فكأنما قلنا : إنه محَدث ، وليس بمحَدث ؛ وهذا متناقض . على أن الجواهر والاجسام انما حكمنا بحدوثها[٢] ؛ لانها لم تخل من الاعراض ، ولم تتقدم[٣] في الوجود عليها ، وما لم يتقدم المحَدث فهو محدث مثله .

واذا كانت الأعراض التي تأملنا[٤] بحدوثها الى حدوث الأجسام والجواهر محَدثة ؛ لا من شيء ولا عن هيولى[٥] على ما تموّه هؤلاء المتفلسفون (به[٦]) ؛ فيجب أن تكونَ الجواهر والأجسام أيضاً محدثة على هذا الوجه ؛ لأنه إذا وجب أن يساوي ما لم يتقدم المحَدث في (له[٧])حدوثه ، فيجب أن يساويَه أيضاً في كيفيةِ حدوثه .

على أن قد بينا أنّ ما أحدِث من غيرهِ ليس بمحدوث في الحقيقة ، والعرض (محَدث على الحقيقة ، فيجبُ في مالم يتقدمه في الوجودُ أن يكون محدثاً على الحقيقة .

ويبين ان ما ذكرناه[٨] أن من أحدث من طينِ أو شمع صورة فهو غير محدثِ لها على الحقيقة ، وكيفَ يكون كذلك ؟ وهي موجودة الأجزاء في الطينِ[٩] أو الشمع ؟

(١) زيادة في الامالي .
(٢) بحدثها ، الامالي لم يحل في ط .
(٣) ولم يتقدم – المخطوطة ط .
(٤) – توصلنا – قلنا – .
(٥) الهيولي كلمة يونانية يعنون بها مادة لاصورة لها – هامش الامالي ٢/ ٣٤٤ .
(٦) به في الامالي لا المخطوطة .
(٧) زائدة في (١).
(٨) زيادة في الامالي .
(٩) أو الشمع في المخطوطة (١) .

وانما أحدث المصور تصويرها وتركيبها والمعاني المخصوصة فيها ، وهذا يقتضي أنّ الجواهر والاجسام على مذهب أصحاب الهيُولى غير محدثة على الحقيقة ؛ وانما حدث التصوير (والتركيب) . واذا ول الدليل على حدوث جميع الأجسام والجواهر قد (دلّ)[١] بطل هذا المذهب .

فأما الذي يدل على بطلان قول من أثبت شيئاً موجوداً ليس بجوهر ولاجسم ولاعرض (من غير جهة المطالبة له بتصحيح دعواه ، وتعجيزه عن ذلكَ ، فهو أنه لاحكم لذات موجودة ليست بجسم ولاجوهر ولاعرَض)[٢] يعقل ، ويمكن الاشارة اليه ومالا حكم له من الذوات أو الصفات لايجوز اثباته ؛ ولابد من نفيه لانه يؤدي الى الجهالات والى اثبات ما لا فرق[٣] بينَ اثباته ونفيه ؛ وتجويز ذلكَ يؤدي الى الجهالات والى اثبات ما لايتناهى من الذوات والصفات .

وقد بينا هذه الطريقة في مواضع من كتبنا ؛ لاسيما في الكتابِ ((الملّخص في الأصول))[٤] .

---

(١) دل الامالي - والجواهر والاجسام فيها .
(٢) زيادة في الأمالي .
(٣) ((مالا علقه بين ..)) .
(٤) أحدى كتبه الموسعه في علم اصول الدين كما اشار اليه في جمل العلم والعمل وهنا أحال عليه واشار اليه في الذريعة : الطهراني ٢٢/٢١٠ .

مسألة في العصمة



مسألة في العصمة : ما حقيقة العصمة[١] التي تعقد[٢] وجوبها للأنبياء والائمة عليهم السلام؟ وهل هو معنى يضطر الى الطّاعة ، ويمنعُ من المعصية .

(أو معنى يضّام الاختيار ؟ فان كان معنى يَضّطر الى فعل الطاعة ويمنع من المعصية) فكيف يجوز الحمدُ والذم لفاعلهما[٣]، وان كان معنى يضام الأختيار فما ذكروه[٤] .

ودلوا على صحة مطابقته له ، ووجوب اختصاص المذكورين به، دون من[٥] سواهم ، فقد قال : بعض المعتزلة : ان الله تعالى عصَمَ أنبياءه بالشهادة لهم بالاستعصام ؛ يضلل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال .

فان يكنْ ذلكَ هو المعتمد أنعم بذكره ؛ ودَلَّ على صحتِه ، وبطلانِ

---

(١) العصمة لغة : المنع وذكر معانيها اصحاب القاموس ولها معنى اصطلاحي نذكر منهم الفيومي : المصباح المنير ٢/٦٤ ؛ ابن منظور : لسان العرب ٢/٤٠٣ ؛ الزاوي : ترتيب القاموس ٣/٢٤١ وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ٦/٥٠٦ .

(٢) تعتقد نسخة بدل هامش (أ) يعتقد في م .

(٣) لفاعلها .

(٤) فاذكروه .

(٥) من زائدة في م .

ما عساه نعلمه[١] من الطعنَ عليه ؛ وان كانَ[٢] باطلاً دَلَّ على بُطلانه وصحة الوجه المعتمد فيه دون ما سواه .

الجواب : (وبالله التوفّيق)[٣] اعلم أنّ العصمةَ هي اللّطف الذي يفعله الله تعالى .

فيختارُ العبد عنده الامتناعَ من فِعلِ القبيح ، فيقال ! على هذا ان الله تعالى عَصَمه بأنه[٤] فعل له ما اختاره عنده العدول عن القبيح ويقال ان العبد معتصم ؛ لانه اختار عند هذا الدّاعي الذي فعل الامتناع عن القبيح ، وأصل العِصمة في وضع اللغةِ المنع ؛ يقالِ عصْمت فلاناً من السوء)) إذا منعت[٥] من حلوله به غيره أن المتكلّمين أجرُوْا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطُف الذي يفعلها الله تعالى به ؛ لانه إذا فَعَل به ما يعلَم أنّه يمتنعُ عنده من فعلِ القبيح ، فقد منعَه منه، فأجروْا عليه حفظ[٦] المانع قهراً وقسراً ؛ وأهل اللغة يتعارفون ذلك أيضاً ويستعملونه لأنهم يقولون في من أشار على غيره برأي فقبَله ، مختاراً ، واحتمى بذلك من ضرر يَلْحقه ؛ وسوءٍ يناله : أنه حَماه من ذلك الضرر ومنعَه وعصمه منه ؛ وان كانَ ذلك على سبيل الأختيار .

فان قيل : أفيقولون في من لُطفَ له بما اختاره عنده الامتناع من فعلِ واحد قبيح : أنه معصوم .

قلنا : نقول ذلكَ مضافاً ، ولانُطلقه ؛ فنقول : إنه معصوم من كذا ،

---

(١) يعلمه في م .
(٢) وان يكن في م .
(٣) زائدة في ط ، م ، دون (أ) .
(٤) بأن في – م – .
(٥) ابن منظور : لسان العرب ١٢/ ٤٠٣ – من فعله به ط .
(٦) لفظة في - م - .

ولانطلقَ فيوهم[١] أنه معصومٌ من جميع القبائح ، ونُطلق في الأنبياء والأئمة عليهم السلام بلا تقييد لأنهم عندنا لايفعلون شيئاً من القبائح ، بخلاف[٢] ما يقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغائر[٣] .فان قيلَ : فإذا كانَ تفسير العصمة ما ذكرتم فألا عصم اللهُ تعالى جميع المكلفين وفعل بهم ما يختارون عنده الأمتناع من القبائح ؟ .

قلنا : كل منْ علم الله تعالى أنه[٤] لُطفاً يختار عنده الامتناع من القبائح ، فانه لابَد أن يفعلَه ، وان لم يكْن نبياً ولا اماماً ، لان التكليفَ يقتضي فعلَ اللطف على ما دل عليه في مواضعٍ كثيرة ؛ غير أنه لايمتنع أن يكونَ في المكلفين منْ ليس في المعلوم ان شيئاً متى فعل اختار عنده الامتناع من القبيح ؛ فيكون هذا اللطف لاعصمة له في المعلوم ولا لطفَ وتكليَف[٥] من لالطف له بحسنٍ ، ولايقبح ، وانما القبيح منع اللطف في من له اللطف مع ثبوت التكليف .

فأما قول بعضهم : أن العصمة هي الشهادة من الله تعالى[٦] بالاستعصام فباطل ؛ لان الشهادة لايجعل الشيء على ماهو به ، وانما يتعلق[٧] به على ما هو عليه ؛ لانّ الشهادة هي الخبر ، والخبرَ عن كونِ الشيء على صفةٍ لايؤثر في كونه عليها ، فنحتاج اولاً الى ان يتقدَم لنا

---

(١) فيتوهم في المخطوطة (أ) .
(٢) (دون) في نسخة .
(٣) الشهرستاني : الملل والنحل ٢/ ٥٣ .
(٤) ان له لطفا في (أ) المخطوطة .
(٥) ((ولايكلف)) .
(٦) زائدة في (أ) .
(٧) تتعلق في الامالي (أ) .

العلم بأن زيداً معصوم أو معتصم ، ويوضح من معنى ذلك ثم يكون الشهادة من بعد[1] مطابقة لهذا العلم ؛ وهذا بمنزلة من سُئل عن حد المتحرك فقال : هو الشهادة بأنه متحرك أو العلم[2] بأنه على هذه الصفة . وفي هذا البيان كفاية لمن تأمل))[3] .

---

(١) من بعده المخطوطة .
(٢) المعلوم الامالي .
(٣) تأمله في الامالي ٢/ ٣٤٨ .

كون الصفة بالفاعل

مسألة : إستدل من منع من كون الصفة بالفاعل ، بأن قال : لو كانت بالفاعلِ ، لكان متى قدر على جعل الذات على صفة قدر على جعلها كل صفة يكون عليها بالفاعل ، ألا ترى ان من قدر منا على جعل الصوت خبراً ، فهو قادر على ان يجعله أمراً أو نهياً ، وخبراً عن كلِ مخبر عنه من حيث كانت هذه الصفات اجمع بالفاعل .

فلو كانَ الجسمُ منتقلاً بالفاعل لكان كونه اسود وابيض بالفاعل لان الطريق واحد .

بأن يقال : ما أنكرتم أن يكون انتقاله بالفاعل ، وكونه أسود وأبيض بمعنى ،لأن الصفات التي تجوز على الذات تنقسم استنادها فتارة تستند الى علةٍ ، وتارة تستند الى الفاعل .

فما الذي يمنع من استناد الانتقال الى الفاعل ، والسواد الى العلةِ ، واذا كنا نجوز ذلكَ لم يمكن القطع على ان السوادَ إذا كان لعلة كان الانتقال كذلك .

وليس يمنع أو يعصم[1] من هذا السؤال قولهم : ان الصفتين إذا كانت كيفية استحقاقهما واحدة ، لم يجزْ ان يكونا مستحقين من وجهين مختلفين .

---

(١) يعصم بمعنى يمنع من الاشكال .

فلما كانَ الجسمُ يستحق كونه أسود كما يستحق كونه منتقلاً في باب الصحة والجواز والشروط .

وجب متى كانت هذه الصفة بالفاعل أن تكون الاخرى كذلك ، وان كانت لمعنى فكذلك ، لان الاشتراط في كيفية الاستحقاق ، وهو حصول الصفة على وجه الجواز انما يدل على ان الصفة ليست للنفس .

فاذا أنتفى بالاشتراك في هذه الكيفية كون الصفة مستندة الى النفس وانقسم بقدر ذلك بما يمكن استناد الصفة اليه .

فتارة يكون بالفاعل . واخرى بالعلةِ ، فمتى علمنا بالدليل ان العلة آثر بها قطعنا بذلك ، ومتى دلَ على ان الفاعل آثر حكمنا به ،

ومتى جوزنا في البعض ان يكونَ الفاعل هو المؤثر له ، والبعض العلة وجبَ التوقف وترك القطع ، وهذه مالنا في انتقال الجسم ، وكونه اسود لجواز أن يستند الانتقال الى الفاعل والسواد الى المعنى فلا سبيل بالاعتبار الذي اعتبر ان يقطع على ان الانتقال لايجوز استناده الى الفاعل من غير توسط معنى .

في الجواهر المدركة

مسألة : أستدل على ان الجواهر المدركه ، بان النبي ﷺ لو خبر بأن زيداً في الدار ، وكون الجسم مخصوص فيها ، ثم ادركناه على حد[١] ما أخبر به لقوي العلم بذلك ، فلولا أن الأدراك تناوله لما وجب قوة العلم لما كانَ متناول الخبر والادراك واحد .

اذ لو كان مختلفاً لما وجب ذلك شبهة للبراهمة[٢] .

قالوا : لو حسبَ البعثة ، لكانَ من يبعثه الله تعالى لاداء الرسالة نقطع على انه سيبقى حتى يؤديها ، لانه متى لم يقطع على ذلك جوز الا يكون تعالى مزيحاً لعلة المبعوث اليهم في مصالحهم وقطعه على البقاء مفسدة لان فيه اغراء بالمعاصي على ما يقولون بمثله في سائر المكلفين ، وكما يذكرونه في تعريف الصغائر وتعريف غفران الكبائر .

وهذا يوجب ان يكون بعثة الرسول لاتنفك منِ القبيح ، فاذا ثبت انه لايجوز ان يستصلح المبعوث اليهم باستفساد المبعوث فيجب قبح البعثة [٣] .

---

(١) جسد نسخه بدل – ظهر هامش المخطوطه (أ) .

(٢) البراهمة : ينتسبون الى براهم ، يختصون بنفي النبوات مطلقا ، وقرروا ذلك بوجوه ولهم عدة فرق ، الشهرستاني : الملل والنحل ٢/٢٥١ .

(٣) العلامة الحلي : كشف المراد /٢٧٥ جواب شبهه البراهمة ؛ الطوسي : الاقتصاد /٢٤٧ .

الجواب :

إن الرسول في ما كلّفه من إداء الرسالة بمنزلته في سائر ما كلفه في انه يعلم انه سيبقى بشرط ، وهذا مسقط للسؤال ، لأنه إذا جوز في سائر ما كلف هذه الطريقة ، ولم يجب قطعه على انه سيبقى فكذلك اداء الرسالة .

الإشكال الثاني :

فان قيل : انما جاز ذلك في سائر ما كلفّ لانه قد علم بحكم العقل ان تكليفه على شريطه . واذا لم يقطع على حصولها جوز ان لايكون مكلفاً ، وان كانَ يعلمُ ان تلك الشرائط متى ثبتت كان مكلفاً .

وليس كذلك الحال اداء الرسالة لانه قد علم ان البعثة بها اداؤها الى المبعوث اليهم . فمتى لم يكن من الاداء لم تزح علة المبعوث اليهم في المصالح .

فيعلمُ بعقله انه يمكنُ من التأديةِ فحصلَ من ذلك الاغراء .

فيقال له : وان علمَ في الرسالة انها مصلحة للغير ، وانه متى لم يعلمها ذلك الغير لم يكنْ مزاحُ العلة . فأنه يجوز متى لم يمكن من الاداء ان يؤديها غيره .

فتنزاع علته ، لأن الذي يعلمه بالعقل انه لابدَ من ازاحة علة المكلف بتكليف .

ثم لايعلمْ ان ذلك يكون من قبله او من قبل غيره .

كما انه لانعلم انه يكون بالمشافهة دون الخبر ، وشكه في انه قد يجوز الانتفاء لايمنع من حصول اليقين له ، ولايؤدي الى فساده .

فان قيل فيجب على هذا الجواب الا يعلم الرسول انه قد حمل الرسالة لامحالة .

قيل : هو يعلم ذلك ، وانما يشك هل كلف الاداء في الاحوال الماضية ام لا ؟

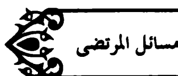
مع علمه بانه قد كلف ذلك لامحالة ان بقي على شرايطه .

فان قيل : انما حمل الرسالة لكي يؤدي فيجب ان يقطع بثبوت الاول .

قيل له : أن من يسلك هذه الطريقة يقول انما حملها لكي يؤدي ان بقي على صفات المكلف ولايطلق ما اوردت اطلاقاً كما نقول في ردّ الوديعة ، عند المطالبة انه مكلف ذلك ان بقي ممكناً وان لم يتمكن لم يجبْ ولم يجب الا ان يكونَ مكلفاً في الاول على الشرط الذي ذكرناه .

فان قيل : الغرض في ما يفعله من مقدمات رد الوديعة وصولها الى صاحبها ، فالغرض بتحمل الرسالة الغرض على تاديتها الى من بعث الرسول اليه .

جواب آخر إذا قلنا : انه يعلم انه سيبقى ليؤدي الرسالة فلا يجب ذلك الاغراء ، لان الاغراء يختلف باختلاف المكلفين . فمن علم من حاله انه يبقى على الطاعة لكونه معصوماً ، او العلم بمالهِ في أيثاره التمسك بما يلزمه فعلمه بذلك لايكون اغراء ، ومن المعلوم من حاله خلاف ذلك يكون اغراء في حقه فيختلف احوال المكلفين بحسب المعلوم من احوالهم ، فلا تجب في البعثة ماقدروه من الفساد ، ولمن حكم بأن في المعاصي صغائر .



أن يفرق بين العلم بصغير المعصية والعلم بالنية[١] ، بان نقول العلم بصغير المعصية يقتضي الا يستفسر بفعلها ضرراً يعتد بمثله مع ماله فيها من الشهوة ، فيكون ذلك اغراء .

وكذلك القول : في تعريف الغفران ، وليس كذلك إذا علم انه سيبقى لأنه في ما بانيه يعلم انه يستحق المضار عليه ، وعلمه بانه سيبقى يجوز معه الاعتبار بالتوبة والمخافة قائمة[٢] على المعاصي فلذلك جاز ان يختلف احوال المكلفين فيه .

وانما يصير الاعلام بالتبقية اغراء إذا انضاف الى هذا العلم بأنه يتوب لامحالة ، وان اقدم على المعاصي .

ويمكن ان يقال : انه يأمن ان لايستكثر من الطاعات متفوته المنافع العظيمة ، والخوف من فوات المنفعة كالخوف من فوات المضره .

وجدت عبد الجبار بن أحمد قد ذكر في هذا فصلاً في المغنى[٣] :

وهو ان قال : ان الرسول يقطع على انه استبقى الى ان يؤدي الرسالة التي حملها ، ثم بعد يعود حاله الى انه في كل وقت مستقبل يجوز أن يبقى وان انقطع تكليفه ، وكذلك كانت احوال الانبياء تنتهي الى هذه الطريقة ، وذلك يزيل مايذكر من الاغراء لان الرجل والخوف انما يزولان عن المكلف متى علم انتهاء تكليفه فاما إذا لم يعلم فالخوف قائم .

وهذا الجواب : معترض بأن يقال انما الزمت الاغراء في الحال التي يقطع فيها المكلف على انه سيبقى لامحالة ، وهي الحال التي يعلم

(١) السينه نسخة بدل هامش (أ).
(٢) من الاقدام نسخة بدل هامش (أ) .
(٣) ج٤ / ص٢٣٥ .

فيها بقاه الى حين الاداء ، فاما بعد هذه الحال فلا قطع للنبي على التبقية والاغراء ليس بحاصل ، فاذا علم انها تكليفه عادت الحال الى الاغراء فيعلم ان هذا الجواب ليس بصحيح .

الجوهر لا يكون محدثا

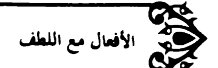
مسألة : ومما استدلوا به على ان الجوهر لايكون محدثاً ، بمعنى ان ذلك لو وجب فيه ، لكانَ المعنى الذي يحتاج اليه في حدوثه يفتقر الى معنى لمشاركته له في العلة التي احتاج اليه من اجلها ، وهي حدوثه ، مع جواز الاّ يحدث ، وذلك يؤدي الى اثبات مالا نهاية له من اثبات الحوادث وهو مستحيل .

وهذا الدليل معترض بمثل المسالة الاولى :

لأنه لايمتنع أن يكون حدوث بعض المحدثات لعله ، وحدوث البعض الاخر بالفاعل .

وقولهم : انهما إذا اشتركا في كيفية ألاستحقاق ، ولم يجز أن يقتضي احدهما امراً ، والأخر سواه باطل ، لان المشاركة في كيفية الأستحقاق وهو جواز الحدوث يمنع من استناد الصفة الى النفس ، واذا بطل استنادها الى النفس لم يمتنع انقسام مايستند اليه ، فيكون في الذوات بالفاعل ، وفي بعض بالعلة .

وهذا آمر ملتبس لاسبيل معه الى القطع على ان الصفة مستنده الى العلة بل الشك في ذلك ، والتجويز هو الواجب الى ان يدل دليل .



الأفعال مع اللطف

مسألة : ان سأل سائل عن وجه المناسبة بين الأفعال في الفعل ، وبين ما هو لطف فيها من الشرعيات .

الجواب : انا إذا علمنا كون هذه الافعال اعني الشرعيات واجبة . علمنا ان لها وجه وجوب ومناسبة بين ما هي لطف فيه وان لم يتعين لنا وجه المناسبة غير انهم قد بينوا ما يمكن ان يكون وجهاً على طريق الاستظهار والتقريب .

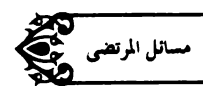
وقالوا : انه يمكن ان يكون الوجه ان في الشرعيات من ذكر الله تعالى والرجوع اليه ، والتمسك بطاعته وتوطين النفس عليها .

مثل الذي يجب على المكلف في التكليف العقلي ان يفعله فاذا عزم على هذا الفعل ووطن نفسه على الاستكثار منه سارع الى مثله في العقليات .

والوجه الثاني : ان في هذه الافعال من يحمل المشقة على وجوه مخصوصة مثل ما في تلك الافعال ، وهذا يسقط استبعاد من يستعبد كونها مصالح في العقليات .

وقالوا : انا لانقطع على انها مصلحة لايّ وجه من هذين الوجهين .

وانما اوردنا لتنزيل ما يتوهم ، ويستبعد من المناسبة وبينوا ان



الطريقة في ذلك كالطريقة في الالام والغموم والمعالجات .

وذلك : ان من نزلت به الآلآم فقلق لها وطلب التخلص منها بالمكاره والعلاج واحتمى من الملاذ طلباً للسلامة منها ، يكون أقرب الى مفارقة المعاصي ، وفعل الطاعات وتحمل المشقة فيها ليتخلص من العقاب الدائم ، ويستحق الثواب الدائم ، ثم لم يجب أن يعرف التفصيل في ذلك ، ولا أن يقطع على ان هذا هو الوجه دون غيره ، وبينوا ذلك أيضاً ، بأن الانسان إذا قارف ذنباً وجب عليه التوبة منه ليزيل عن نفسه العقاب .

ولافرق بين ان يعرف عين الفعل ، وبين ان لايعرفه في ان وجه وجوب التوبة قد حصل له .

وقد يمكن من تلافي ماكان منه كذلك القول في المصالح لانها انما تجب لما يتضمن من ازالة المضرة واجتلاب المنفعه على مابين .

وصف الشيء لنفسه

مسألة : لايجوز أن يقال ان الشيء شيء لنفسه ، لان ذكر المعلوم بانه شيء ليس بصفة الموجود ، والمعدوم والاجناس المختلفة في اجراء هذا الاسم عليه .

فأن قيل : فلم تصفون الموجود بأنه موجود لنفسه ، واجراء ذلك في القديم تعالى .

قيل : له لان الموجود صفة فجاز ان يسند الى النفس .

فأن قيل : فما تقولون في العرض قبل اجراء هذا الاسم على العرض ليس بصفة ، وان كان بمعنى قولنا عرض انه الذي لالبث له كلبث الاجسام ، وهذا حكم وليس بصفة .

الألم ووجه الحسن فيه

تعريف الالم : ((**مسألة قال** (رضي الله عنه) : أن الألم[١] يحسن إذا لم يكن ظلماً ولاعبثاً[٢] ولامفسدة[٣] استحقاق ، وزيد فيه ، ولا كانَ على وجه المدافعة)) .

فان ذكر القصد في الحد فصّل الالم المقصود متى تعرى من الوجوه الثلاثة .

كانَ ظلماً لم يدخل المدافعة ، لان الالم فيها غير مقصود ، ولو قصد لكان ظلماً قبيحاً .

ولابد من بيان وجه قولهم ((يقع يؤمن عليه)) ومعناه ان الانتفاع بهذا الالم .

يوفى على انتفاعه وقوته ، لان قوة النفع يجري في الضرر مجرى الالم .

والصحيح ان الظن يقوم مقام العلم في هذه الوجوه كلها الا الاستحقاق .

الخلاف في ذلك :

---

(١) معنى الالم : ادراك المنافر من حيث انه منافر ، والمنافر للشيء هو مقابل مايلائمه . الجرجاني : التعريفات /٢٥ .

(٢) الظلم : فهو الضرر الذي لانفع فيه يوفى عليه ، ولادفع ضرر اعظم منه ولايكون مستحقا ولاحاصلا على وجه المدافعه علما او ظنا . الطوسي : الاقتصاد /١٤٢ .

(٣) الطوسي : الاقتصاد /١٤٢ - العبث مالاغرض فيه أو لاغرض مثله فيه /١٤٥ .

فان الخلاف بين ابي علي[1] وابي هاشم .

فذهب ابو هاشم : الى أن الظن فيه ايضاً يقوم مقام العلم .

استدل : بأنا نذم العاصي إذا غاب عنا وان جوزنا ان يكون قد تاب لظن الاستحقاق .

وقالَ : ابو علي : هذا الموضع انما يحسن للظن مشروطاً لامطلقاً .

وقول ابي علي كأنه اقوى .

ويجبُ أن يراد في الوجوه التي يقصد بالألم فيحسن عليها ان يفعلَ الأعتبار ، ومعنى الأعتبار أن يفعل المولم عنده ، اما طاعة او يمتنع من معصيته ، وهذا الوجه كالمنفصل من هذه الوجوه .

لان الله تعالى إذا فعلَ الألم للأعتبار ، فهذا هو الغرض فيه لا العوض[2] الحاصل عليه بل العوض كالتابع من الاصل الاعتبارِ، فالعوض يخرج من ان يكون ظلماً وبالاعتبار يخرج من ان يكون عبثاً، وهذا الوجه خاصة لايصح الا من القديم تعالى خاصة دون غيره من العبادِ .

لانه جل اسمه المكلفِ لهم فازاحة علّتهم بالالطاف واجبة عليه[3] وغيره من العبادِ ليس بمكلف لغيره فيلزمه الطافه فصار هذا الوجه خاصة يختص بالقديم تعالى من الوجوه المشتركة بيننا ، وبين القديم

---

(١) ابو علي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان ، ويلقب بالجباني كما في بعض المسائل ويطلق على شخصين الوالده والولد ابنه ، أبي هاشم عبد السلام بن محمد ، كلاهما من رؤساء المعتزلة ولهما مقالات على مذهب الاعتزال توفي (٣٠٣هـ) ابو هاشم (٣٢١هـ) القمي : الكنى والالقاب ١٢٩/٢ . التهانوي : كشاف ٣٦٦/١ .

(٢) المفيد : أوائل المقالات /١٤٠ .

(٣) العلامة الحلي : كشف المراد /٣٥٧ .

تعالى فعل الالـم لوجه الاستحقاق فانه تعـالى يعـاقب العصـاة ويولمهم لهذا الوجه كما يذم العاصي ، وان غمه ذلك ، وآلمه لـهذا الوجه فصـار هذا الوجه مشتركاً والاول خاصاً به تعالى .

فاما بـاقي الوجـوه التـي ذكرناهـا فنختـص بـهـا دونـه تعـالى ، ولايصح دخول شيء منها في مايدخلـه تعـالى مـن الالام . اما الظـن فيستحيل عليه تعالى لانه عالم لنفسه ، واما فعل الالام لدفع الضرر ، فانما يحسن منـا إذا كنـا لانتمكـن مـن دفعـه الا بـه ولـهذا لايحسـن ان يخرج الغريق من الغمرة بأن يكسر يده الا إذا لم يتمكن من اخراجـه الا كذلـك ، فـان تمكنـا مـن اخراجـه بغـير كسـر يـده[1] ، فاخرجنـاه كاسرين يده ضمناً كسر يده .

ولما كان القديم تعـالى قـادراً علـى دفـع كـل ضـرر قـل ام كثر مـن غير ان يفعل شيئاً من الالام ، ارتفع هذا الوجه ايضاً عن جملة افعاله .

واما فعل الالام فـلا يحسـن ايضـاً الا إذا كـان لايوصـل الـى النفـع الا به .

ولهذا لايحسن منا أن نتعب نفوسنا لطلب الأرباح ، ونحـن نقـدر على الوصول اليها من غير ألم ولاتعب .

ولما كانَ القديم تعالى قادر علـى ايصـال كـل مـا يريـد ايصالـه مـن المنافع من غير مقدمه آلم لم يحسن منـه أن يولـم لايصـال النفـع . فلـهذا قلنا ان الاعتبار هو المقصود والنفع تابع .

فصار المحصل من هذه الجملـة التـي ذكرناهـا ان الوجـوه التـي تقـع عليها الألم ، فيخرج من أن يكون ظلماً فيـها مشـترك بـين القديـم تعـالى

---

(١) العلامة الحلي : كشف المراد /٣٥٧ .

وبيننا .

هو الاستحقاق فقط ، ومنها مايختصه تعالى وهو الأعتبار ، ومنها ما تختصنا وهو باقي الوجوه من فعله لدفع الضرر او للنفع .

واذا كانَ غير مقصود فعلى سبيل المدافعة . لان هذا الوجه ايضاً لايليق بالقديم تعالى لانه قادر على دفع كل آلم يقصده الظالم من غير فعل شيء من الالام ، ولانه تعالى لايصح ان يقع منه آلم غير مقصود والالام في المدافعة غير لايكون مقصوداً .

وتامل هذه الجملة فان فيها فوائد كثيرة لاتمض في الكتب وما بسطناه في الذخيرة[1] والله تعالى يحسن التوفيق بمشيئته .

واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها تنقسم :

فمنها : ما إذا حصل تكامل منه بحصوله حسن الالم ولم يحنح في حسنه الى غيره .

ومنها : ما لايتكامل بذلك الوجه حسنه بل يقف كمال حسنه على غيره .

فمثال الوجه الاول : الاستحقاق ، فانه يحسن لكونه مستحقاً من غير زيادة عليه وكذلك يحسن الالم لدفع ما هو اعظم منه[2] ، ويتكامل بذلك حسنه .

وكذلك يحسن إذا وقع غير مقصود على وجه المدافعة فانه يحسن لهذا الوجه ويتكامل حسنه .

ومثال القسم الثاني : الاعتبار ، فان الاعتبار لايتكامل حسنه ، وانما يخرجه من ان يكون عبثاً ، وبالنفع الزايد يخرج من ان يكون

---

(١) تأتي الاشارة اليها في فهرسة مصنفات المرتضى / ٣١٠ .
(٢) العلامة الحلي : كشف المراد /٣٥٧ .

ظلماً .

ومثال هذا الوجه ايضاً . ما يفعل من الالم للنفع ، فانه ينقسم ، فان فعلناه بغيرنا نظرنا ، فان كانَ ممكناً ان يوصل ذلك الغير الى النفع من غير آلم قبح الالم لكونه عبثاً ، وان كانَ فيه نفع مثاله ان يستاجر الاجير بالاجرة التي لايرضى بها لاستقاء الماء من نهر الى آخر فأنه يكون عبثاً ، وان لم يكن ظلماً ، ولابد منه من عوض زايد على ايصال النفع .

واما القسم الثاني : وهو مانفعله بنفوسنا من الالم فيتكامل حسنه بالنفع الزايد من غير زيادة عليه .

ومن شرطه : أن يكونَ ذلك النفع لايحصل الاّ بتقديم هذا الالم .

ومثاله : اتعاب نفوسنا بالاسفاد طلباً للارباح(١) ، والانتفاع .

فهذا الوجه يكفي في تكامل حسنه حصول النفع ، اما معلوماً واما مظنوناً ، وكل وجه من هذه الوجوه التي ذكرنا ان الالمَ يحسن عليها ، متى عرض فيه المفسدة قبح لاجلها ، لان المفسدة متى عرضت غيرت وجوب الواجبات كلها ، وصارت لاجلها قبيحة .

فاولى ان يكون الالم كذلك في الوجوه التي يحسن عليها الالم .

واذا قيل : إذا كانت المفسدة تغير وجوب الواجبات فما الذي يؤمنكم ان يكون رد الوديعة او قضاء الدين مفسدة في بعض الاوقات .

---

(١) الطوسي : الاقتصاد /١٤٣ .

فالجواب :

عن ذلك انه لو كان شيء من ذلك مفسدة في بعض الاوقات لوجب على الله تعالى ان يبينه لنا ونميزه .

فلما لم يفعل ذلك علمنا ان جميع الاوقات متساوية في وجوب ذلك كله وهذا بين .

الكلام في الاعراض

مسألة : قال (رضي الله عنه) تصفحت الاوراق التي عملها ، ابو رشيد سعيد[١] ابن محمد .

في ذكر انواع الاعراض[٢] ، واقسامها ، وفنون احكامها ، فوجدته قد اخل باقسام كان يجب ان يذكرها ، كما ذكر ما يجري مجراها .

فأخلَ أيضاً في تقسيماته بأقسام وتمثيلاته بأشياء لابد من ذكرها ، وانا اشير الى ذلك حتى يتكامل بما استدركته وبما تقدمه جميعاً ما يتعلق به الحاجة في هذا الباب بمشيئة الله وعونه وحسن معونته .

الحصة الأولى ـ الاعراض مع الحال

الاعراض على ضربين[٣] :

---

(١) ترجمة سعيد بن محمد النيسابوري ، أبو رشيد توفي سنة (٤٠٠ هـ) ، له المسائل الخلاف بين البصرين والبغداديين : كحاله: معجم المؤلفين ٤/٢٣٠ .

(٢) الاعراض في اللغة ، جمع مفرده ، العرض ، وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده الى موضع أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ، ويقوم هو به ، او هو المقابل للجوهر ، وهذا تعريف بالنقيض .

أي مالابقاء له - أي لوحده بل يحتاج الى غيره في اصطلاح المتكلمين ، كما قال المفيد : اوائل المقالات / ١٢٥ ، الاعراض : هي المعاني المفتقرة في وجودها الى المحال ، ولايجوز على شيء منها البقاء ، انظر : الجرجاني : التعريفات /٨٥ ، النكري : جامع العلوم ٢/٣١٥ الطريحي : مجمع البحرين ٤/٢١٥ ، والمطرزي : المغرب /٣١١ .

(٣) أخذ السيد المرتضى (قدس سره) بعرض هذه الاقسام بطريقة السير والتقسيم او بنفي

الاول ـ ضرب يوجب لمن يختص به حالاً [1] .

الثاني ـ والأخر مالايوجب حالاً .

والاول : وهو مايوجب حالاً[2] : على ضربين

أ ـ يوجب حالاً لحي

ب ـ والضرب الاخر يوجب الحال لمحلّه .

فاما الذي يوجب حالاً لحي فأنواع ،

الاعتقادات [3] ، والارادات[4] ، والكراهات[5] ، والظنون[6] ، القدرة[7] والحياة[8] ، والشهوة ، واضدادها[9] ، والنظر[10] .

والاثبات ، وهي نوع من انواع القسمة المنطقية ولها اصطلاحات اخرى .
وقد اضاف علماء الاصول لها اقسام خمسة اخرى في بحوثهم براجع : فياض : المحاضرات ٢٠/٤ ؛ الهاشمي : تقريرات ٣٩٦/٢ .

(١) معنى الحال : نهاية الماضي وبداية المستقبل ، او في الاصطلاح الفلسفي : ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظا او معنى وهناك معاني اخرى لها .
الجرجاني : التعريفات /٥٠ .

(٢) الحال اقسامه : ١- الحال للحي
٢- الحال للمحل ٣- مالايوجب حالا .

(٣) الاعتقادات ، جمع بالف وتاء لمفرد – العقيدة – وجمعها عقائد وهي لها مفهوم عام : ما عقد عليها القلب ، فعرض حال على الانسان الي وهو ملتزم به راجع قواميس اللغة العربية ، مادة عقد – لويس : المنجد/٤٨٩ ، البهادلي : العقيدة /١٥ .

(٤) الارادات : جمع ارادة ، أي عزم وصمم ولها اقسام ارادة تكوينيه واخرى شرعية وبحوث مفصله في علم الكلام .

(٥) الكراهات : ما يكره الانسان ، وهو ضد ما يحبه ، والكراهة ، منه المكروهات في العبادة – الطريحي : مجمع البحرين ٣٦٠/٦ وقال المرتضى (قدس سره) الكراهه : الصارف عن الفعل – الحدود ٢٨٠/٣ .

(٦) الظنون : أي ما يظنه الانسان في نفسه فهو احتمال راجح ، وان كان يستعمل الظن بمعنى اليقين .

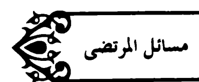
(٧) القدرة : القوة على الشيء والتمكن من فعله او تركه .

(٨) في المخطوطة – الحيوه وهي بالخط القراني .

(٩) الاضداد : جمع ضد ، والضدان : صفتان وجوديتان متعاقبتان في موضوع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض وقد يرتفعان ولها احكام اخرى . تكري :دستور العلماء ٢٦٢/٢ .

(١٠) النظر والفلكي والحدس – القوة المفكرة في الانسان .

جمع كون ، وهو اسم لما حدث دفعه او اسم لحصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن



واما ما لايوجب لحي لمحله فهو انواع : الأكوان[1]

واما ما لا يوجب لحي ولا محل فما عدا ما ذكرناه .

وينقسم مالا يوجب حالاً لمحل ولا جملة الى ضربين :

فضرب يوجب لمحله حكماً ، وضرب لايوجب ذلك .

الاول : هو التأليف[2] إذا كان التزاقاً والاعتمادات .

والثاني : وهو ما لايوجب حالاً ولا حكما .

وهو المدركات من الالوان والطعوم والارائح والحرارة والبرودة والاصوات والالام .

الحصة الثانية ـ العرض مع القديم والمحدث

الاعراض على ضربين : ضرب يصح ان يتعلق بكل حي من قديم ومحدث ويوجب له مالاً والضرب الاخر : لايصح ان يتعلق الاّ بالمحدث خاصة ، وليس فيها ما يختص بالقديم تعالى ، ولايصح تعلق جنسه ولانوعه بالمحدث فأما ما يتعلق بكل حي من قديم او محدث ، فالارادات والكراهات وما عداها من المتعلقات لاتصح ان توجب حالاً الا المحدث دون القديم .

حاصله فيها . او هو عبارة عن وجود العالم أي مكون الاكوان هو الله تعالى - نكري : دستور العلماء ٣/١٥٤ ، وعرفه المرتضى (قدس سره) حصول الجوهر في المحاذاة - الحدود رسائل المرتضى ٣/٢٨٠ .

(١) انواع الاكوان :

(٢) التأليف له معنى لغوي ، واخر فلسفي ، منها ((ايقاع الالف بين شيئين او اكثر وهو مرادف لتركيب)) وان قالوا في علم المنطق التاليف غير التركيب . التهانوي : كشاف اصطلاح الفنون ١/١١٥ .



الحصة الثالثة : العرض والجوهر

والاعراض على ضربين :

ضرب لايصح خلو الجواهر[1] من نوعه

وضرب يصح خلوها ويقربها من اجناسه وانواعه

فالأول : هو نوع الاكوان : لان الجواهر لاتصح مع وجودها أن تعري من نوع الكون لان الجوهر مع تحيزه لابد من اختصاصه بالجهة ولايكون فيها الاّ تكون .

والضرب الثاني : هو ماعدا نوع الاكوان لانه يصح ان يعري الجواهر من كل ماعدا الاكوان من المعاني .

الحصة الرابعة : العرض وحدوث الاجسام

الاعراض على ضربين : ضرب يدلُ على حدوث الاجسام والجواهر والضرب الاخر : لايدل على ذلك .

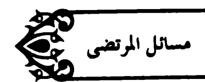
والضرب الاول : هو الاكوان لانها المختصة فان الجواهر لايخلو من نوعها .

والثاني ماعدا الاكوان لانه إذا جاز خلو الجواهر منها لم يدل على حدوثها .

وان كانت هذه المعاني محدثة لتقدم الجواهر لها خالية منها .

---

(١) الجوهر : يطلق على معاني متعددة ومختلفة ، ومنها عبارة الموجود القائم بنفسه حادثا كان او قديما ، ويقابله العرض ماليس كذلك . التهانوي : كشاف اصطلاحات لفنون ٢٨٩/١ .



الحصة الخامسة : الاعراض والحسن والقبح

الاعراض على ضروب ثلاثة :

١ـ ضرب لايكون الاحسناً ولاقبح فيه

٢ـ ضرب الاخر لايكون الا قبيحاً ولا حسن فيه .

والضرب الاول : المعلوم والنظر عند ابي هاشم[1] ، فانه يذهب الى ان العلم والنظر لايكونان الا حسنين .

وعند ابي علي[2] : انه يجوز ان يكونا قبيحين بأن يكونا مفسدة .

والضرب الثاني : الجهل[3] والظلم[4] والكذب[5] وارادة القبيح[6] وكراهة الحسن[7] والامر بالقبيح والنهي عن الحسن وتكليف ما لايطاق[8] وهذا الضرب كثير وانما ذكرنا الاصول .

وهذا الضرب على ضربين : احدهما : لايمكن على حال من الاحوال الا ان يكون قبيحاً .

الثاني : يمكن على بعض الوجوه الا يكون قبيحاً .

فمثال الاول : الجهل المتعلق[9] بالله تعالى كاعتقاد انه جسم او

---

(١) ابي هاشم المعتزلي : يقول بالحسن والقبح العقلي .

(٢) ابي علي الجبائي : اصحابه فرقة الجبائية تقدمت ترجمته .

(٣) الجهل : ضد العلم ، والاول قبيح عقلي والثاني صف اقسام مركب وبسيط : التهانوي كشاف١/٣٦٢ .

(٤) الظلم : وضع الشيء في غير موضعه الرازي : مختار الصحاح /٤٠٥ هناك مباحث كلامية فيه .

(٥) الكذب ، ضد الصدق وهو قبيح عقلا وكثرت الاخبار والايات على النهي عنه .

(٦) اما ان الله فهو لايريد ظلما لعباد ، أي لايريد القبيح ولايكره الحسن بل يحث عليه .

(٧) الامر بالحسن والنهي عن القبيح هو بحث الحسن والقبح العقلي في علم الكلام والاصول .

(٨) التكليف بالمطاق و ﴿لايكلف الله نفسا الا وسعها﴾ (٢٨٦/ البقرة /٢) أي ما يمكن فيها .

(٩) الجهل بالله عند الكفار تارة بقسميه القاصر والمقصر ، واخرى عند من ينتحل ديانه معينه ويعرف ويؤمن بالله ايمان ساذج بسيط ويوصله الى الكفر كالقول بالجسم او الحدوث او الحلول وما اليها .

محدث ، ومن امثلة ما تعلق من الجهل بما لايجوز تغير حاله وخروجه عن صفته كاعتقاد ان السواد متحيز وان الجوهر له ضد غيره من الاجناس .

ويجوز ان يلحق بهذا الضرب ارادة الجهل الذي ذكرناه اولا والامر به لانه كما لايجوز تغير المراد عن قبحه لايجوز قبح الارادة المعلقة به .

مثال الضرب الثاني : وهو ما لايمكن على بعض الوجوه الا يكون قبيحاً الجهل المتعلق بما يجوز تغير حاله ، وخروجه عن صفته .

والظلم والكذب وباقي القبائح التي عددناها .

وانما قلنا : ان الجهل المتعلق بما ذكرناه ، يجوز الا يكون قبيحاً ولاجهلاً ، لانه إذا اعتقد ان زيداً في الدار في حالة مخصوصة ولم يكن فيها في تلك الحال فاعتقاده جهل الا انه كان يمكن الا يكون جهلاً بان يكون زيد في الدار في تلك الحال .

والضرر الذي هو ظلم كان يمكن ان يكون عدلاً بان يقع على خلاف ذلك ، الوجه وقد يكون ايضاً من جنسه ما ليس بظلم .

وكذلك الكذب فيه الوجهان اللذان ذكرناهما معاً .

واما ضرب الثالث : فهو باقي الاعراض لان الحسن[1] والقبح يمكن ان يدخل في الجميع على البدل .

---

(١) الحسن والقبح الذاتي او الشري أي المستقلات العقلية وغير المستقلات كما ذكر في علم الكلام والاصول .

الحصة السادسة : القبح في الاعراض

ما يقبح من الاعراض على ضربين :

احدهما : يختص بوجه قبح لايكون لغيره ، وان جاز ان يقبح للوجه الذي يعمه ويعم غيره والضربُ الاخر : انما يقبح لوجه مشاركه فيه كل القبائح .

فمثال الاول : الألمُ إذا كان ظلماً ، والصوت إذا كان كذباً ، وارادة القبيح ، وكراهة الحسن ، لان الظلم وجه قبح ، يختص به ، فلا يشاركه في هذا الوجه سواه ، وكذلك الكذب وارادة القبيح وكراهة الحسن .

لان الظلم وجه قبح يختص به فلا يشاركه في هذا الوجه سواه . وكذلك الكذب وارادة القبيح وكراهة الحسن .

وانما قلنا : انه يجوز مع هذا الاختصاص ان يشارك باقي القبائح في وجه القبح ، لانه يجوز ان يعرض في الظلم او الكذب او ارادة القبيح او كراهة الحسن ان يكون مفسدة او عبثاً فيقبح لذلك .

واعلم انه لايمكن ان يجتمع وجوه القبح كلها في عرض واحد حتى يكون عبثاً ظلماً كذباً ارادة القبيح كراهة الحسن مفسدة عبثاً لتنافي هذه الوجوه ، واكثر مايجتمع فيه من وجوه القبح ان يكون العرضُ مثلاً ظلماً كذباً . ويتفق ان يكون مفسدة عبثاً وكذلك القول في الكذب وارادة القبيح وكراهة الحسن إذا اتفق من كل واحد منها المفسدة والعبث .

واما باقي الاعراض فانما تجتمع فيها من وجوه القبح المفسدة

والعبث .

الحصة السابعة ـ الخلل في تقسيم الاعراض

فاعلم ذلك : فامّا ما أخل بذكره في خلال تقسيمه فأنه لما قسم الاعراض في تماثل واختلاف وتضاد ، وذكر قسمة المتماثل التي لااختلاف فيه ولاتضاد ، التأليف والحياة والغناء والالم ،

واخل بذكر الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة .

وهذه اجناس تجري مجرى ماذكره في انها لامختلف فيها ولا متضاد ، ولما ذكر قسم ماهو متماثل ومتضاد ، ولايدخله المختلف الذي ليس بمتضاد ذكر الاكوان والالوان والطعوم والارائح .

واخل بذكر الاصوات وهي عند آبي هاشم متماثله ومتضاد بغير مختلف ليس بمتصاد .

فأن اعتذر باعتذار هو ان الاصواتَ غير متضاده ، فقد كان يجب ان يذكرها في باب المتماثل والمختلف مع الاعتمادات والارادات والكراهات والشهوة والنفار والنظر فلا ها هنا ذكرها ولا هناك .

فان كانَ متوقفاً في القطع بتضاد المختلف منها . فقد كان يجب ان يذكر توقفه ، وانها مع التوقف اما ان يكون داخلة في المختلف الذي ليس بمتضادها مع الاعتمادات والارادات او مع الذي هي مختلفه كالالوان والاكوان وهذا خلال .

الحصة الثامنة ـ كيفية تعلق الاعراض

ولما ذكر اقسام الاعراض المتعلقات ، وكيفية تعلقاتها ، أخل بقسمة ضروب تعلقها .

كان ينبغي ان يذكرها :

وهي ان المتعلقات على ضربين :

ضرب يتعلق بعين واحدة تفصيلاً من غير تجاوز له كالاعتقاد والظن والارادة والكراهة والنظر .

والضرب الاخر : يتعلق بما لايتناهي كالشهوة والنفار والقدرة في مايتعلق به من الاجناس او الجنس الواحد في المحل والاوقات لانها انما يتعلق بالواحد من غير تعدله إذا كان الجنس والمحل والوقت واحد .

المتعلقات في الجملة والتفصيل :

وأخل بقسمة اخرى في المتعلقات : لانها على ضربين :

احدهما : يتعلق بمتعلقه على الجملة والتفصيل وهو الاعتقادات والارادات والكراهات .

والضرب الثاني : لاتتعلق الاّ على طريق التفصيل ، وهو القدر والشهوات والنفار .

الحصة التاسعة : توليد الأسباب

ولما ذكر كيفية توليد الأسباب المؤكدة وهي النظر والاعتبار والكون . أخلّ بقسمةٍ في هذه المولدات كان يجب ذكرها :

وهي ان يقال : ان الاسباب المولدة على ضربين : ضرب يولد في

الثاني والضرب الاخر يولد في حاله .

فمثال الاول : النظر والاعتماد .

ومثال الثاني : الاكوان .

الحصة العاشرة : الاعراض والمحل

ولما ذكر قسمة مايدرك من الاعراض ، وان فيها ما يكفي في ادراكه محل الحياة ، وفيها ما يحتاج الى بينة زائدة .

اخل لما ذكر اقسام ما لايكفي في ازالة محل الحياة بالارائح ، فانه ذكر الالوان والطعوم والاصوات وترك ذكر الارائح .

واخل ايضاً بقسمة في كيفية ادراك هذه المدركات واجب ذكرها هي ان هذه الاعراض المدركات على ضروب :

منها : ما يدرك بمحله

منها : ما يدرك في محله

منها: ما يدرك محله في غير ادراك محله ولا انتقاله الى حاسة الادراك

فالاول : هو الالم

والثاني : هو اللون والحرارة والبرودة والاصوات والطعام والارائح .

والثالث : هو الاكوان .

تمت المسالة

مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : (فان) سأل مسائل فقال : إذا لم يكن عندكم في لغة العرب لفظ هو حقيقة في الاستغراق[٢] .فمن أي وجه علم تناول الوعيد بالخلود كافة الكفار على جهة التأبيد؟

فان قلتم : انما علم ذلكَ من قصد النبي ﷺ ضرورة ؟

قيل لكم : والنبي ﷺ من أي وجه علم ذلك ؟

فان قلتم : اضطره الملك الى ذلك .

قيل لكم : والملك من أين علم ذلك ؟ ومع كونه مكلفاً لايصح ان يضطره الله سبحانه وتعالى الى قصده[٣] .

الجواب : (وبالله التوفيق)[٤]

أنا انما قلنا : انه ليس في اللغة لفظ هو حقيقة في الاستغراق ،

---

(١) مسألة في الوعيد فهنا ثلاث أو اكثر من عناوين لها .مسألة في خلود الكفار في النار – عنوان المخطوطة

(٢) الاستغراق : معناه العموم والشمول في اللفظ ، لمعاني عامه كثيرة .

(٣) قصد في ط .

(٤) زائدة على ط ، رسائل المرتضى ٢/٨٥ .

لعلمنا بعرف اهلها في الخطاب ، وعادتهم في المحاورة ، وانه لالفظ موضوع فيها ، لذلك ، فأما ماعدا هذه اللغة مما لاسبيل لنا الى العلم بها غير ممتنع ان يكون فيها لفظ موضوع لذلك ، إذا كان هذا غير ممتنع ان يكون في لغة الملائكة لفظ موضوع للاستغراق ، يفهمون به مراد الحكيم سبحانه في الخطاب ، واذا صح ذلك وخاطبهم الله بذلك ، صح أن يضطر الملك النبي ﷺ الى مراد الله تعالى منه في الاستغراق .

ويمكن أيضاً ان يغني الله (بعض) ملائكته بالحسن عن القبيح ، ويضطره الى علم مراده باستغراقِ كافة الكفار في تأبيد العقاب ، واتناوله سائر الاوقات ، ويضطر ذلك الملك غيره من الملائكة ، ويضطر من اضطره النبي ﷺ الى غير ذلك .

تمت المسالة والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد واله الاكرمين وسلم كثيراً كثيراً .

أجوبة المسائل الطرابلسية الثانية

ووجدَ في ظهر النسخة المنقول منها مكتوبا :

جواب المسائل الطرابلسيات[١] الثانية[٢] : الواردة من الشيخ ابي الفضل ابراهيم ابن الحسن الاباني[٣] (رضى الله عنه) ، املاء سيدنا الشريف الاجل علم الهدى المرتضى ذي المجدين ابي القاسم بن الطاهر الاوحد ذي المناقب ابي احمد الموسوي .

بسم الله الرحمن الرحيم[٤]

المسالة الاولى : ذكر اعلى الله ذكره في الدارين كليهما قدره فيما قدمه امام جواب المسالة الاولى من الادلة التي لايدخلها احتمال ولامجاز .

وجوب جنس الإمامة من الرئاسة في كل زمان .

فقال : الذي يدل على ذلك انا نعلم[٥]

ضرورة . باختيار العادات ان الناس متى خلوا من رئيس مهذب نافذ

---

(١) طرابلس : بلدة في الشام - لبنان - على شاطيء البحر ، ابن طباطبا : منتقلة الطالبين / ٣٨٣ .

(٢) اجوبة المسائل الطرابلسية الثانية نسخة ب .

(٣) الاباني : نسبة الى جده ، يسمى أبان ، وهو صاحب هذه المسائل الثلاثة ((١-٢-٣)) الطهراني : الطبقات ٥/١ ؛ الامين : اعيان الشيعة ١٢٦/٥ .

(٤) الحمد لله والصلاة على محمد واله ، هذه اجوبة ماسأل عنه الشيخ ابو الفضل ابراهيم بن الحسن الاباني الواردة من طرابلس ثانيا (ب) .

(٥) انما يعلم - نسخة اخرى .

الامر باسط اليد ، يقوم الجاني[١] ، ويؤدب المذنب ، فشا[٢] بينهم التظلم[٣] والتغاشم والافعال القبيحة .

((وانه متى رعاهم من هذه صفته كانوا الى الارتداع والأنزجار ولزوم المحجة المثلى أقرب ومن كلفهم واراد منهم فعل الواجب وكره فعل القبيح . لأبد ان يلطف لهم[٤] بما هو مُقربُ من مراده مبعد من ممسخوطه[٥] فيجب أن لايخليهم من امام في كل زمان)) .

فما جواب من قال : كل علة لكم في هذا ونحوه تقتفى[٦] اعزازه وكف ايدي الظلمة عنه (ليظهر ويصح الانتفاع به من ساير وجوه الانتفاع التي ذكرتموها والا فان أجزتم ان (تافر)[٧] في ظهوره واصراخه المظلوم)[٨] ومعونته الضعيف ، وارشاده (الضال)[٩] وتعليمه الجهال .

وتكون حجة الله ثابتةُ وله في تلك الحادثة حكم مع غيبته خلاف الحكم مع ظهوره ، فالأ أجزتم أن يتأخر الحكم فيها الى يوم القيامة .

ليتولى الله (تعالى)[١٠] حكمها ، ونحن نعلم ان هذه الاحكام لاتتلافى ولاتحتمل الأنتظار ، لانه يموت الظالم والمظلوم، ويبطل الحق

---

(١) يقود الجاني – نسخة اخرى (التقاسم) .
(٢) فشا الظلم أي ذاع وانتشر (الشاع) .
(٣) التظالم . في هامش المخطوطة (أ) .
(٤) بهم .
(٥) سطوته ، سطوحه والاصح ما في المتن .
(٦) يقتفي .
(٧) ان تأخر في الهامش رسم .
(٨) ما بين القوسين لايوجد في ب .
(٩) الضلال في الاصل ، وتعليم الجهال .
(١٠) في نسخة ب .

المطلوب ، وتنقرض الناس ولم تزل[١] اختلافهم ، ولا انتصفوا ممن ظلمهم ، فقد أداكم ، عتلا لكم الى ايجاب ظهوره باعزارة والشد منه وكف ايدي الظلمة عنه[٢] أو تجويز الاستغناء عنه على[٣] مابيناه .

الجواب : (وبالله التوفيق) ، اعلم أن كل مسالة تتعلق بالغيبة من هذه المسائل فجوابها موجود في كتابنا (المقنع في الغيبة)[٤] ، وفي كتاب الشافي[٥] الذي هو نقض كُتاب الإمامة من الكتاب المعروف بالمغنى[٦] .

ومن تأمل ذلك وجده اما في صريحهما أو فحواهما . فأما الزامنا على علتنا في الحاجة اليه[٧] وجوب اعزازه وكف ايدي الظلمة عنه ليظهر ويقع الانتفاع به ، والاعزار وكف ايدي الظلمة عنه ليظهر ويقع الانتفاع به والاعزار وكف ايدي الظلمة عنه على ضربين :

أحدهما : لاينافي التكليف ويكون التكليف معه ثابتاً[٨] .

والضرب الاخر[٩] : ينافي التكليف .

(فالضرب الاول : قد فعل الله منه كل ما يحتاج اليه ، لان الاعزاز الذي لامنافاة بينه وبين التكليف)[١٠] ، وانما يكون باقامة الحجج والبراهين والامر والنهي والوعظ والزجر والالطاف المقوية

---

(١) (ينقر من الناس ولم يزل) .
(٢) (وتجويز) .
(٣) زائده في نسخة اخرى .
(٤) (المقنع في الغيبة) اشار اليه ، الطهراني : الذريعة ١٢٢/٢٢ .
(٥) الكتاب (الشافي) في الإمامة وتقدم ان ذكرنا حوله في رسائل سابقة .
(٦) عبد الجبار المعتزلي وذكرنا شيئا عنه . المغنى ١٧/٢٠
(٧) جواب في نسخة الاصل .
(٨) باقيا في نسخة اخرى .
(٩) ثانيهما .
(١٠) ما بين قوسين لاتوجد في نسخة ب زائدة هنا (واما لاينافي التكليف) .

لدواعي الطاعة الصارفة عن المعصية ، وقد فعل الله ذلك اجمع على وجه لا مزيد[1] عليه .

واما الضرب الثاني[2] وهو المنافي للتكليف كالقهر والقسر والأكراه والألجاء ، فالثواب الذي المعرض[3] بالتكليف هو التعريض له . ، يسقط مع ذلك ، فكيف يفعل لاجل التكليف مايسقط الغرض به وينقضه[4] .

والذي مضى من خلال السؤال من الحكاية عنا القول[5] بأن الحوادث ما الحكم فيه عند[6] غيبة الإمام عليه‌السلام يخالف الحكم مع ظهوره باطل لانذهب اليه ، ولا قال منا به قائل ، وحكم الله في الحوادث الشرعية مع غيبة الإمام عليه‌السلام وظهوره واحد غير مختلف .

فان قيل الأجاز أن يكون الحق في بعض المسائل[7] والحوادث عند الإمام عليه‌السلام والناس في حال الغيبة في ذلك الامر على باطل ، ولو زالت التقية عنه لبين[8] وأوضحه .

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا[9] بالغيبة والشافي والذخيرة[10] وكل كلام أمليناه فيما يتعلق بالغيبة ، بأن الحقَ في بعض الامور لو خفي علينا وكانت معرفته عند الإمام الغايب لوجب ان

---

(١) (لامريب عليه) ط٣/٣٠٠ .
(٢) ثانيهما ينافي التكليف .
(٣) الغرض هامش المخطوطة ونسخة ب .
(٤) (تنقضه وينقصه) .
(٥) المقول بان في الحوادث زائدة في ب - المقبول في ط .
(٦) عن غيبة .
(٧) (أو)
(٨) لتبين الحق .
(٩) في كتابنا في الغيبة .
(١٠) الذخيرة في الفقه واشار اليه في مؤلفاته .

يظهر ، ويوضح ذلك الحق ولاتسعه[١] التقية والحال هذه .

وقلنا : ان ذلك لو لم يجب لكنا مكلفين مالا طريق لنا الى علمه ، وذلك لاحق بتكليف مالا يطاق في القبح .

وجرينا في الجواب بذلك على طريقة أصحابنا ، فأنهم عولوا في الجواب عن هذا السؤال على هذه الطريقة .

والذي يقوى الان في نفسي ، ويتضح عندي أنه غير ممتنع ان يكون عند امام الزمان عليه السلام غائباً كان أو حاضراً من الحق في بعض الاحكام الشرعية ما ليس عندنا ، لا سيّما مع قولنا بانه يجوز ان تكتم الامة كلها شيئاً من الدين حتى لايرونه من الحجة في روايته[٢] .

ولايكون تكليفنا بمعرفة ذلك الحق تكليفاً[٣] لما لايطاق ، لانا لانطيق معرفة ذلك الحق الذي استبد بمعرفته[٤] الإمام من حيث قدرنا إذا كان غائباً لحوقه على ازالة خوفه ، فانه كان حينئذ يظهر ويبين ذلك الحق ، واذا كنا متمكنين من ذلك فهو تمكن[٥] من معرفة الحق الأ ترى انا نقول ان الله تعالى قد كلف الخلق طاعة الإمام (والانقياد له)[٦] والانتفاع به ، وذلك كله منتف في حال الغيبة ، فالتكليف له مع ذلك ثابت ، لان التمكن منه فينا قائم من حيث تمكنا[٧] من ازالة تقية الإمام[٨] ومخافته ، فأيّ فرق بين الأمرين .

---

(١) ولايسعه .
(٢) في رواية في ب ، يروية .
(٣) بما لايطاق .
(٤) بمعرفة الإمام .
(٥) ((متمكن)) .
(٦) لاتوجد في نسخة ب . والموجود بدلها ((ولا نتصار له)) .
(٧) (تمكننا) .
(٨) التقية عن الإمام وبه عن مخالفة فرقة في نسخة .

فـان قيـل : فـاذا كنتـم تجـوزون[١] أن يكـون الحـق عنـده فـي بعـض المسـائل وهـو[٢] خـاف عنـا ، ولـم توجبـوا مـا أوجبـه أصحـابكم من أن ذلـك لـو جرى لوجب ظهور الإمام على كل حال ، ولـم تتج[٣] التقية أو سقوط التكليف في ذلك الامر المعين ، فما الأوان لكم ؟.

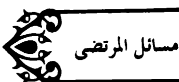
من أن يكون الحق في أمور كثيرة خافياً عنكم ، ومستبداً[٤] بمعرفته الإمام ، ويكـون التكليف[٥] علينا فيه ثابتاً للمعنى الذي ذكرتموه ، وهو التمكن من ازالة خوف مبين هذا الحق لنا .

قلنا : يمنع من تجويز ذلك اجماع طائفتنا وفيـه الحجة ، بـل اجماع الامة على ان كل شـيء كلفنـاه من احكـام الشريعة عليه[٦] دليـل واليه طريق يقدر[٧] ونحن على ما نحن عليه على اصابته ، ويتمكـن مع غيبة الإمام وظهوره من معرفته ، ولـولا هـذا الاجمـاع لكـان مـا قلتمـوه[٨] مجوزاً .

وهذا الأجماع الـذي أثرنـا اليه لاشبهة فيه لان اصحابنـا الإمامية لما منعونا[٩] من كون حق في حادثة كلفنا معرفة حكمها خفي عنا وهو عند امـام الزمـان ﷺ ، وعللـوا ذلـك : بـأن هـذا التقـدير مزيـل لتكليـف للعلم بحكم تلك الحادثة .

---

(١) ((إذا كنتم تجيزون في نسخةٍ .
(٢) هو زائدة .
(٣) ولم تبح التقية .
(٤) ومستندا بمعرفة .
(٥) كون التكليف .
(٦) على دليل .
(٧) نقدر .
(٨) الذي قلتموه في ب .
(٩) منعوا من كونه .



وقد اعترفوا بأن ذلك لم يكن ، وانما عللوه بعلة غير مرضية ، فالأتفاق منهم حاصل على الجملة التي ذكرناها ، من أن احكام الحوادث والعلم بالحق منها ممكن مع غيبة الإمام عليه السلام ، كما هو ممكن مع ظهوره .

فأما الزامنا تأخر حكم بعض الحوادث باستمرار تقية الإمام المتولي لها الى يوم القيامة ، فلا شبهة في جواز ذلك ، وطول زمانه كقصره في ان الحجة فيه[1] على الظالم المانع للأمام من الظهور لاستيفاء ذلك لحق وازالة تلك الظلمة والا ثم محيط[2] به ، و لاحجة على الله تعالى ولا على الإمام المنصوب .

فأما موت الظالم قبل الأنتصاف منه ، وهلاك من الحد في جنبه قبل اقامته عليه فجائز ، واذا جرى ذلك بما عرض من منع الظالمين من ظهور[3] من يقوم بهذه الحقوق فهم المؤآخذون بأثم ذلك والله تعالى يتصف للمظلوم في الآخرة ، ويستوفي العقاب الذي ذلك الحد من جُملته في القيامة كما يشاء .

ولابد لمخالفينا في هذه المسالة من مثل جوابنا إذا قيل لهم ماتقولون في هذه الحقوق والحدود التي لايستوفيها الإمام إذا قصر اهل الحل والعقد . لامام يقوم بها أو أقاموا اماماً فلم يتمكن[4] من التصرف وحيل بينه وبينه ، أو ليسَ هذا يوجب عليكم فوت هذه الحقوق ، ويعطل[5] هذه الحدود الى يوم القيامة فلا بد لهم من مثل

---

(١) على الظالم .

(٢) محبط .

(٣) مايقوم – في نسخة الاصل .

(٤) فلم يمكن .

(٥) وتعطل .

جوابنا .

(فأما الزامنا)[١] اعزاز الإمام وكف الايدي عنه ، فقد قلنا فيه ماوجب ثم نعكس[٢] . هذا السؤال على المخالف ، فنقول لهم : كل علة لكم في وجوب الإمامة من طريق السمع . فانه لابُد منها ولا غنى عنها .

يوجب[٣] عليكم اعزاز الإمام ، حتى لايضام ، ولايمنع من التصرف والتدبير وكف أيدي الظلمة[٤] عنه وما رأيناه تعالى فعل ذلك عند منع الأئمة من التصرف فلابد لهم من مثل جوابنا .

---

(١) زائدة في النسخة .
(٢) يعكس . أو بعكس .
(٣) توجب .
(٤) وكف أيدي الظالمة .

ما الحجة على من جهل الإمام واشتبه النص عليه

المسألة الثانية : وما جوابه أيضاً ان قال ناصراً لما تقدم منه من تجويز الأستغناء عن الإمام ، ماحجة الله تعالى[١] على من جهل[٢] الإمام واشتبه عليه موضع النص . وقال : فان قلتم : حجة العقل والنقل ولابد لكم من الاعتراف بذلك . قيل لكم : ان ذلك كافٍ بنفسه غير محتاج الى امام عليه السلام . ثم[٣] قال افلابد من نعم . فيقال : (لهم لا كان ذلك في كل منال عن حق كائناً ماكان ؟

فان قالوا : النقل مختلف والحجج معارضة)[٤] . قيل لهم[٥] أنتم تعلمون (أنكم متى قلتم) أنكم تقدرون على اجابة هذا السائل المسترشد على النص[٦] وعن الإمام فيه[٧] ولامخالف فيها ، ونقل[٨] متفق عليه لاتنازع فيه تجاهلتم وسئلتم في ذلك فلا يجدون[٩] اليه سبيلا .

---

(١) زائدة في نسخة ب .
(٢) جحد الإمام .
(٣) ثم لاتوجد في ب .
(٤) بين قوسين زائدة في ب .
(٥) قيل انتم بدون لهم .
(٦) عن النص في نسخة الاصل .
(٧) والإمام بحجة فيه .
(٨) وينقل .
(٩) تجدون .

وان قالوا : ولكن لايتساوى الحق والباطل قيل لهم : فقولوا[١] ذلك في كل مختلف فيه واستغنوا عن امام .

الجواب (وبالله التوفيق) :

اعلم ان هذا الاعتراض دال علي ان المعترض به لم يحصل عنا علة الحاجة العقلية الى الإمام ، وانما يحوج الناس في كل زمان وعلى كل وجه الى رئيس ، ليكون لطفا لهم في العدول عن القبائح العقلية والقيام بالواجبات العقلية ، وانهم مع تدبيره ، وتصرفه يكونون اقرب الى ما ذكرناه ، ولم يحوجهم اليه ليعلموا من جهة الحق فيما عليه دليل منصوب اما عقلي أو سمعي فمن اشتبه[٢] عليه حق يتعلق بالإمامة .

فالحجة عليه ما نصبه الله (تعالى) على ذلك الحق من دليل يوصل الى العلم به ، اما عقلي أو شرعي ، وهكذا نقول في كل حق كائناً ، كان أن عليه دليلاً واليه طريقاً ، وليس الحجج في ذلك متكافية[٣] (كما مضى في الكلام ، كما انه ليس[٤] أدلة العقول على التوحيد والعدل والنبّوات[٥] الحجج متقابله ومتكافئة) ، والحق في كل ذلك قدرك لكل من طلبهِ من وجهه وسلك اليه من طريقه وقد بينا في كتابنا ((الشافي)) أن هذا القول لايوجب الاستغناء عن الإمام في الاحكام الشرعية المنقولة إذا يجوز ان يعرض ناقلوها[١] أو أكثرهم

---

(١) نقول ذلك .

(٢) له شبهة في ب .

(٣) متكافئة .

(٤) في أدلة مابين قوسين كتبت في هامش (أ) .

(٥) النبوة .

الاحكام الشرعية المنقولة إذا يجوز ان يعرض ناقلوها[1] أو أكثرهم عن نقلها ، اما اعتماداً و شبهة فتكون الحجة في بيان الإمام لذلك الحكم ، وتجري الإمامة والحال هذه مجرى النبوة في أن نستفيد من الإمام مالا[2] يمكن استفادته الا من جهته .

(١) نقلها .
(٢) ما لم تمكن من الإمامة وما لايمكن .

كيفية العلم بالأحكام الشرعية

المسألة الثالثة : وماجوابه ان قال ويقال لهم : ما الحكم في صاحب حق يعلم من نفسه انه ليس ينوي الإمام[١] سوءاً ، وأنه مطيع له متى قام وظهر وحقه مشكل ، يعرفه هو ويجهله من عليه الحق ، وقول الأمة مختلف فيه ، ومن عليه الحق ايضاً حسن الرأي في الإمام عازم على طاعته ، وليس يصح له ان عليه حقاً ، ولو صح له لأداه ، وهو لايحتمل التأخير ، لان[٢] بقية الغرماء يطالبونه بتوزيع ماله عليهم ولا مال له غيره أصح حق هذا أم بطل ؟ .

وقال : فان قالوا : يمكنه أن يصل الى الإمام ويسأله فيرجع الى قول أشبع هذا عنهم ، وعلم بطلان ذلك من قولهم ، بتعذر[٣] قدرتهم عليه في المدة الطويلة من الزمان فضلاً عن حال يضيق فيها الخناق ويلج الغرماء وان قالوا يمكنه أن يعرف الحق أله أم عليه ؟

قيل لهم : إذا كان هذا ممكناً بحجة سمعية وان اختلف فيها[٤] ، فلم لا جاز مثله في سائر الشرائع (والمسائل[٥]) ؟ .

وان قالوا : يتأخر حكم هذه المسألة عن دار التكليف ويلزم

---

(١) (للامام) .
(٢) (تاخير بقية) الغرماء في ب .
(٣) (يتعذر) .
(٤) فيه .
(٥) زائده على نسخة ب .

صاحب الحق الكف عنه ، ولاشيء على من منعه ، (يكون العوض على الله سبحانه وتعالى قيل لهم فجوز اصل[١] ذلك ايضاً فيما اشكل امره)[٢] ، ويكون كل مالم يتضح الحجج السمعية فيه بمنزلة ما لم يرد فيه سمع .

والجواب (وبالله التوفيق) (جواب هذه المسالة)[٣] مستفاد[٤] من جوابنا في المسألتين المتقدمتين عليها ، وقد بينا انه لاحكم لله تعالى في الحوادث الشرعية الا وعليه دليل ، اما على جملة أو تفصيل وفرض هذه المسألة على الاصل الذي بيناه باطل لانه فرض فيها ان من عليه الحق لاطريق له الى العلم بان الحق عليه ، وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك .

فأذا قيل : لنا هذه مكابرة لانا نعلم ان الحوادث غير متناهية فأحكامها اذاً غير متناهية ، ونصوص القرآن محصورة متناهية وما ترونه عن ائمتكم ﷺ الغالب عليه بل اكثرهم وجمهوره الورود ..

من طريق الاحاد التي لاتوجب علماً ، أوعندكم خاصة ان العمل تابع للعلم دون الظن وفيكم من يتجاوز هذه الغاية فيقول ان اخبار الآحاد مستحيل في العقول ان نتعبد الله(تعالى[٥]) في العمل بها ولو كانت ايضاً هذه الاخبار أو بعضها متواتر فكانت ايضاً محصورة متناهية ، فكيف يستفاد منها العلم بأحكام حوادث لاتتناهى .

قلنا : نصوص القرآن وان كانت متناهية فقد تدل مايتناهى في

---

(١) ((مثل)) في (أ) .
(٢) لاتوجد في ب .
(٣) زائدة في ب .
(٤) يستفاد في نسخه اخرى .
(٥) في نسخة ب .

نفسه على حكم حوادث لاتتناهى . ألا ترى ان النص إذا ورد بانه لايرث مع الوالدين والولد احد من الوارث الا الزوج والزوجة فقد دل هذا النص وهو محصور على مالاينحصر من الاحكام لانه يدل على نفي ميراث كل نسيب أو قريب تعدي من ذكرناه ، وهم لايتناهون .

ولما قال الله تعالى: ﴿**وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ..**﴾[1] الآية استفدنا من هذا اللفظ وجوب الميراث للأقارب دون الاباعد ، والاباعد لايتناهون ، فقد استفدنا من متناه[2] ما لايتناهي .

((وعلى هذا معنى الخبر الذي يروى عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : انه قال علمني رسول الله ﷺ الف باب فتح لي كل باب منها الف باب))[3] . فعلى هذه الجملة لاتخلو الحادثة الشرعية التي تحدث من أن يكون حكمها مستفاداً من نصوص القرآن[4] اما على جملة أو تفصيل ، أو من خبر متواتر يوجب العلم ، وقلما يوجد ذلك في الاحكام الشرعية أو من اجماع الطائفة المحقة التي هي الإمامية فقد بينا في مواضع أن اجماعها[5] حجة فان فرضنا انه لايوجد حكم هذه الحادثة في كل شيء .

ذكرناه كنا فيها (على)حكم[6] الاصل في العقل ، وذلك حكم

---

(١) (٧٥/ الأنفال /٨) .

(٢) لايتناهى .

(٣) الصفار : بصائر الدرجات / ٣٠٢ ، القندوزي : ينابيع المودة / ٧٧ .

((علم رسول الله ﷺ عليا ﷺ الف باب كل باب فتح له الف باب)) يختلف المتن في المصادر ؛ المظفر - الشافي في شرح اصول الكافي ٣/٣١٢ .

المفيد : الاختصاص / ٢٧٥ ؛ أمالي المفيد / ٣ .

(٤) أو على جملة .

(٥) ((اجماعنا)) في نسخة .

(٦) فيها حكم .

الله تعالى فيها إذا كانت الحال هذه وقد بينا في جواب المسائل الحلبيات[١] هذا الباب وشرحناه ، وأوضحناه ، وانتهينا فيه الى أبعد غاياته ، وبينا كيف السبيل الى العلم .

(باحكام المسائل الحادثة التي اتفقت عليها الإمامية واختلفت)[٢] وكيف السبيل الى العلم باحكام مالم يخرج له ذكر في كتبها مما لم يتفق فيه ولا اختلفت ولا خطر ببالها مما هو موجود في كتب المخالفين أو مما ليس بموجود في كتبهم فهو ايضاً كثير وهذه الجملة التي عقدناها تنبه[٣] على مايحتاج اليه في هذا الباب ويزيل الشبهة المعترضة[٤] .

---

(١) تقدمت الاشارة اليها وعددها .
(٢) مابين قوسين لاتوجد في ب .
(٣) تنبيه .
(٤) المفترضة .



كيفية العمل بالأحكام مع الاختلاف

المسالة الرابعة : وما جوابه ان قال : ويقال : لهم أنتم شيعة الإمام وخواصه (ولاحذر عليه)[1] منكم ، فكيف تعملون الان إذا حدثت حادثة تختلف فيه الامة ، وأشكل الأمر عليكم ، اتصلون الى الإمام وتسألونه مع تحقق عصمته[2] . فان قالوا : نعم كان من الحديث الاول ، وعرف حال من أدعّي هذا وزال اللبس في أمره .

وان قالوا : نعمل على قول من يروي لنا عن الائمة المتقدمين .

قيل لكم[3] : فان لم يكن تلك الحادثة فيها فيه نص عنهم ، فان قالوا : لايكون ذلك ، لأن لهم في كل حادثة نصاً كان من عرف قدر فروعهم .

وكتب فقههم عالماً ببطلان هذه الدعوى ، لان كتب أصحابهم[4] معلوم حالها وذاتياً[5] تحدث مسائل غير مسطرة[6] لهم حتى يحتاج الى القياس على ما فرعوا وان قالوا : نقيس على ما روي عنهم[7] لنا تركوا

(١) زائدة على نسخة ب .
(٢) ومعرفته وعصمته .
(٣) ((لهم)) بدل لكم .
(٤) ((أصحاب اي حنيفة في نسخة)) .
(٥) ((وطالما أو ربما)) مصحح .
(٦) مسطورة في نسخة ب ، منتظره في (أ) .
(٧) لنا عنهم .

أصلهم ، وقولهم في ابطال القياس وقيل لهم : فنحن نقيس على ما روي لنا عن نبينا ﷺ فنستغني[١] .

فان اختلفنا عن امام وقيل لهم مع ذلك اليس النقلة اليكم غير[٢] معصومين . فاذا جاز ان يعلموا بخبر من ليس بمعصوم وتثقوا[٣] بنقلهم فألا جاز ان يعلم صحة ما روي لنا عن رسول الله ﷺ بنقل من يثق به ، فنستغنى عن امام ، وكذلك ان قالوا : نراسل الإمام بالحادثة ونستعلم ما عنده .

قيل لهم اليس انما يراسل[٤] بمن ليس بمعصوم ، فاذا جاز ان تقوم الحجة[٥] بقول من ليس بمعصوم فلم لاجاز ذلك في سائر أمر الدين ولافصل .

الجواب (وبالله التوفيق) : قد مضى جواب هذه المسألة مستقصى في (جواب[٦] المسالة) التي قبلها ، وقد بينا كيف يجب أن تعمل الشيعة في أحكام الحوادث فيما اتفقت الطائفة عليه ، أو اختلفت وكان عليه نص أو لم يكن، فأغنى ما ذكرناه عما حكى عنا مما لانقوله ولانذهب اليه من استعمال القياس أو مراسلة المعصوم ، واذا كنا قد بينا كيف الطريق الى معرفة الحق في الحوادث فما عداه باطل لانقوله ولانذهب اليه .

---

(١) ونستغني .
(٢) لاتوجد في ب – ليسوا .
(٣) وثقوا .
(٤) ((نراسل عمن)) .
(٥) (تقول) ((لقول)) .
(٦) زائد على الاصل .

علة استتار الإمام

المسالة الخامسة : وما جوابه ان قال قائل : ان الله تعالى قد أباح كثيراً من انبيائه عليهم السلام الاستتار من اعدائه .

حسب ما علمه من المصلحة في ذلك ، ولم يقتضِ حكمته في[١] اظهارهم .

اذ ذاك بالقهر والاعزاز ، ولا التخلية بينهم وبين اعدائهم الضلال فكان سبب ما فات من الانتفاع بهم من قبل الظالمين لا من قيل الله سبحانه[٢] .

قيل لكم : ولا بينوا[٣] غيبته من غير شريعة تقررت يجب تنفيذها وامضاؤها[٤] .

وازالة الشبه عنها والابانة عن عقابها[٥] وكون حقائقها هذه الغيبة بعد ظهور شائع ذائع قد ارتفع الريب فيه ، وانقطع العذر به للمعلوم به ضرورة وحساً وغيبته بعد شريعة تقررت يجب فيها ماتقدم ذكره من غير ظهور يشاكل ذلك الظهور في حكمه ليقطع[٦] العذريه ،

---

(١) حكمته اظهارهم بدون في نسخة ب .
(٢) في نسخة ب .
(٣) ولما سواء غيبته ب .
(٤) تعبدها وانتظارها .
(٥) عن حقائقها في - ب .
(٦) لينقطع .

فكيف يجوز ان يبيح الله (تعالى) الغيبة للأمام الغيبة والأستتار كما أباح من قبله . ويمسك عن تأييده كما أمسك عن تاييدهم ، والصفات مختلفة والأسباب متضادة[1] وقد رأيناكم دفعتم عذر الإمام ، وضيقتموه في الاستتار ولو اطبقت شيعته والنقلة عن آبائه على الضلال ، وأوجبتم عليه اذ ذاك الظهور ليصدع بالحق على كل حال ، وذلك قولكم عند الزامكم استفتاء فصومكم بالنقلة ، وان كانوا غير معصومين كاستغنائكم بنقلكم إذا كانوا كذلك . وما ذاك الا إختلاف الاسباب على مابيناه ولو وجب ذلك . لوجب مثله على الانبياء المسترشدين[2] المسترين عليهم السلام : في حال استتارهم عن الانام ، وقد كانوا اذ ذاك مطبقين على الضلال ، وبعد فكيف أوجبتم ظهوره ورفعتم عذره عند ذاك أعلى شرط التأييد له من الله (تعالى) والمنع لاعدائه من الوصول أم على وجه التخلية بينه وبينهم ؟ .

فان كان على شرط التأييد ، فكيف أوجبتم تاييده عند ذلك ولم توجبوا عند استمرار الظلم ، وعدم حقيقة[3] الحكم ، وارتفاع العلم به والنص عليه على وجه ينقطع به العذر ، ويرتفع (به)[4] الخلاف فيه بين الكل وتعطيل الحدود وحدوث المعضلات والمشكلات ، وان كان على وجه التغرير منه بنفسه ، فكيف وجب تغريره بها في ذلك ، ولم[5] يجب في هذا ، وكيف يجب عليه من ذلك مالم يجب على

---

(١) متفاوته .
(٢) زائده على ب .
(٣) ((وعدم حقية الحكم)) .
(٤) زائدة في بعض النسخ .
(٥) ((مالم يجب)) في نسخة .

الانبياء عليهم السلام في حال الأطباق على الضلال . وهم[1] على جملة التقية والاستتار .

قالوا : ولا مهرب من الذي أوردناه الا ماقلناه اولاً وجوزناه فقولوا ماعندكم فيه واقرنوه بالدليل الذي يتميز من الشبهة وبيانها في المعنى والصفة لنسمعها منكم ان شاء الله تعالى وعونه وحسن توفيقه[2] .

الجواب (وبالله التوفيق) : أما الفرق بين تسويغ[3] استتار النبي لخوف من أمته ، وبين استتار امام الزمان ، بأن النبي صلى الله عليه وآله قد بين شريعته وأداها وأوضحها ومهدها في النفوس ، فاستتاره غير قادح في طريق العلم بالحق ، وليس كذلك استتار الإمام عليه السلام .

لأن الأمر في الأحكام في حال الغيبة مشكل غير متمهد ، ولا متقرر فغير صحيح والأمر بالعكس منه . لان امام الزمان الغائب عليه السلام لم يغيب الا وشريعة الرسول قد أُديت ، ومهدت ، وتقررت وادى الرسول من ذلك ما وجب عليه وبين الائمة عليهم السلام من بعده[4] لدن وفاته الى زمان الإمام الغائب على ((جماعتهم الصلاة والسلام)) من الشريعة ما وجب بيانه وأوضحوا المشكل وكشفوا الغامض فاستوى الامر في جواز الغيبة مع الخوف على النفس .

وأري كثيراً من المعتزلة يذهبون الى ان الله (تعالى) لو علم ان النبي صلى الله عليه وآله الذي بعثه فيؤدي[5] من الشريعة ما لايمكن (عليه[6]) علمه الا

---

(١) فهم .
(٢) زائدة على ب .
(٣) تشريع .
(٤) من لدن .
(٥) ليؤدي الشريعة مالايمكن علمه .
(٦) عليه زائده .

من جهة تخفية[١] امته على نفسه ، ويقبلونه ان ادى اليهم ما حمله وعلم انه ليس في المقدور ما يعرفهم[٢] عن قبله من لطف وما يجري مجراه مما لاينافي التكليف فان الله تعالى يسقط عن أمته التكليف الذي ذلك الشرع لطف فيه .

ويجرون ذلك مجرى ان يعلم تعالى ان النبي المبعوث يكتم الرسالة ولا يؤديها ، وليس الامر على ما ظنوه وبين الامرين فرق واضح لايخفى على متأمل لانه بعثه من لايؤدي ، ويعلم من جهة انه يكتم الرسالة يسد[٣] على الامة طريق العلم بما هو مصلحة لها من الشرائع ، وليس كذلك إذا اخافوه على نفسه فاستتر ، وهو مقيم بين أظهرهم لانهم والحال هذه يتمكنون من معرفة ماهو لطف لهم من الشرائع بأن يزيلوا فوفه ويؤمنوه فيظهر لهم وتؤدي[٤] اليهم ففوت المعرفة هاهنا من جهتهم وفي القسم الاول من جهة غيرهم على وجه لايتمكنون من ازالته . فما النبوة في هذه المسألة الا كالإمامة .

ومن فرق بينهما فقد ضل عن الصواب .

وكيف نذهب[٥] عما ذكرناه ذاهب ، وقد علمنا ان النبي إذا حمل الرسالة ولم تنعم[٦] مته النظر في معجزة واشتبه عليهم الامر في صدقه فكذبوه .

لايقول أحد : ان الله(تعالى) يسقط عن أمته التكليف فيما

---

(١) ((يخصه الله تعالى)) .
(٢) ((في المعذور مايصرفه عن قبله)) .
(٣) ((ليستد - يسد - ليشتد)) .
(٤) ((ويؤدي)) .
(٥) يذهب .
(٦) ينعم .

كان مايؤديه لطفاً فيه ، ويعقلون في اسقاطه غير واجب .

وان اشتباه الحق عليهم في صدقه لايخرجهم من ان يكونوا متمكنين من العلم بما فيه مصلحتهم من جهته وانما اتوا من قبل تقصيرهم .

فلو شاؤا لاصابوا الحق وعرفوا من جهته المصلحة ، وهذا الاعتلال صحيح ، وهو قائم في المسألة التي ذكرناها لأن (الأمة)[1] مع استتار النبي عنهم لخوفه على نفسه يتمكنون[2] من معرفة ما يحتاجون اليه من جهته بأن يؤمنوه ويزيلوا مخافته ، ولهذا يقول أهل الحق : أن اليهود والنصارى مخاطبون بشريعتنا مأمورون بكل شيء امرنا به منها ، فاذا قيل : لنا : كيف يصح من اليهودي أو النصراني وهو على ما هو عليه من الكفر ، الصلاة والصيام ؟

كان جوابنا انه يقدر على الايمان والمعرفة بصدق الرسول ، فيعلم من ذلك صحة[3] الشريعة ووجوبها عليه ، فيفعل ما أمر بفعله[4] ولانقول : ان تكليف الشريعة مسقط[5] عنه مع الكفر ، للتمكن الذي أشرنا اليه ، وهو قائم في الموضع الذي اختلفنا فيه[6] .

وعلى هذا الذي ذكرناه هيهنا يجب الاعتماد عليه[7] ، فهو

(١) زائدة في ب .
(٢) فيتمكنون في ب .
(٣) حقية .
(٤) به .
(٥) مسقط .
(٦) هذه مسألة طرحت في كلمات العلماء هل ان الكفار مكلفون بالفروع كما في الاصول هذا هو المشهور والاخر عدم تكليف لهم .
(٧) (يجب الاعتماد فهو) .

المحقق المحصل وما معنى في آخر المسألة من الكلام في كيفية التاييد للأمام ﷺ وضع اعدائه منه ، وهل يجب القطع على وجوب ظهوره على كل حال إذا أطيق الخلق على ضلال الى آخر ما ختمت به المسألة قد مضى بيان الحق فيه في كلامنا والفرق بين الصحيح منه والباطل فلا وجه لاعادته .

علة عصمة الإمام

المسألة السادسة : ثم قال : لازال التوفيق بأقوالهِ وأفعالهِ مقروناً : والذي يدل على عصمة الإمام أن علة الحاجة اليه هي جواز الخطأ وفعل القبيح من الأمة .

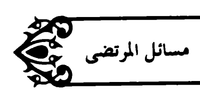
وقال[١] : فليس يخلو الإمام من أن يكون يجوز عليه ما جاز على رعيته أو لايجوز ذلك عليه ؟ ! .

قال : وفي الاول وجوب اثبات امام له لان علةَ الحاجة اليه موجودة فيه[٢] والا كان ذلكَ نقضاً للعلة وهذا يؤدي الى اثبات ما لايتناهى من الأئمة[٣] أو الانتهاء الى امام معصوم وهو المطلوب .

وهذا الكلام يشهد[٤] القول الخالصة من أحكام الهوي بشرف معانيه وكثرة فائدته مع الايجاز فيه[٥] لكن الحاجة الى اسقاط ما يغن[٦] من الطعون غير موجودة عنها متدوحة فما جواب من قال .

قد تقدم فيما مضى من الكلام وجوه تدل على الاستغناء عن الإمام ، سواء كان معصوماً أو غير معصوم الا فيما وردت الشريعة

(١) (قال) في نسخة .
(٢) موجودة والا .
(٣) الإمامة .
(٤) تشهد العقول - القول في (أ) .
(٥) مع الايجاز لكن .
(٦) ما يغني .



بالحاجة اليه فيه .

قال : نحن نعلم ان الدلالة قد قامت على ان المعرفة بالله سبحانه غير مستفادة من جهته ولا مـن جهـة الرسـول ﷺ وذاك لان العلـم بصدقه لايصح الا بعد استكمال العلم والمعرفة بمرسلهِ ، وذاك لانّه ليـس للمعجز الظاهر على يده حظ في المعرفة بمن أيده بـه أكثر من افادتـه انه مبرز في القدرة على من عجز عنه وليس يفيد ذلك حكمته . لان سعة القدرة غير مؤدية الى حكمة القادر .

وكذلك لو صدقه قولا لم يكن تصديقه له دليلاً على صدقه ، الا بعد العلم بـأن مصدقـه حكيـم لايسـغه[1] ، وعـالم لايجـهل ، وغنـي لايحتاج ، لان من يجوز ذلك عليه يجوز منه تصديق الكاذب .

وتكذيب الصادق ، جهلاً بقبح ذلك أو حاجـة الى فعله ، فسقط أن يكون قول الرسـول أو الإمـام ﷺ طريقـاً الـى معرفـة الله سبحانه ، ونفي[2] أن يكون يجيُ الرسل[3] بالشرائع ، والائمة المستخلفين بعدهـم داخل في باب الالطاف ، واذا كانَ الإمام كذلك كان امر الامر باقامته من مصالح الدنيا وأكثر مافيه أن يكون كبعـض الالطاف الشـرعية ، ومـا هـذه سبيله لايؤخذ بقياس عقل ، بـل هـو كـأصول الصـلاة والزكـاة ونحوهما[4] ، واذا كانت كذلك ، فجـائز أن يستوي عند الله (تعـالى) ايجابـها واسـقاطها ، فلا يتعبدنا بـها ، وأكثر مافي ارتفاعه مشـقة فـي التكليف ، وتأخر بعـض الحقوق ،الا[5] ان يتولـى الله (تعـالى) الحكـم

---

(١) (لايسفه) .
(٢) (بقي) .
(٣) مجيء الرسول للشرائع .
(٤) غيرهما .
(٥) الى ان .

بين عباده ، وان كان قد يمكن أن يكونَ بالضد من ذلك ، فيكون ترك نصبه واقامته[١] تسهيلا وتيسيراً ونقصاً من التكليف ، فقد بأن وجه الاستغناء عنه في المعرفة بالله سبحانه وبقي انه انما ينفذ شريعة غيره . فلو اتى بشيء من قبله لم يقبل منه ، وجرى مجرى الامير والحاكم وغيرهما ممن يكون تابعاً لما[٢] لاحد له فكما لايجب عصمته هولاء[٣] فكذلك لاتجب عصمته .

فأما الرسول ﷺ فهو حجة فيما لايعلم الا من جهته ، فلا بد من أن يكون معصوماً .

وقال : فان قالوا : لو لم يكن معصوماً لجاز ان يبقى للدين[٤] الغوائل ويبذر[٥] الأموال ، ويستدعي الى الضلال .

قيل لهم : من فعل شيئاً من ذلك لم يكن اماماً ووجب صرفه والاستدلال[٦] به . فان قالوا : لايمكن منعه إذا امتنع وعز قلنا لهم : انما هو واحد فكيف تعار[٧] جميع الامة . فان قالوا : بممالاة[٨] الظلمة ومعونة الفسقة ، قلنا : فعصمة الإمام لم ترفع ما خفتم ، وانما يجب ان يكون اهل الناس[٩] والنجدة والاموال والقوة معصومين والاّ خرجوا مع غير الإمام على المسلمين ، ولاتنفع عصمة الإمام وحده

---

(١) وامامته .
(٢) لما حد له .
(٣) (هؤلاء هو) .
(٤) يبغي للدين ، ويبذل .
(٥)يبذل الاموال .
(٦) الاستبدال به ، وعجز بدل عز .
(٧) يعار ، تقاد .
(٨) ((مساعدة)) .
(٩) خوف البأس .



شيئاً . فان قالوا : ليس هذا اردنا ولكن لو لم يكن معصوماً جاز أن يغش المسلمين فيما لايظهر بأن يصلي بهم جنباً أو يحامي[١] حسداً ، أو يسرق شيئاً خفياً وغير ذلك .

قيل لهم : هذا يجوز في الأمير والحاكم ومعلم الصبيان والقصاب والتوكيل[٢] ومن يزوجه ويتزوج اليه ، لئلا يسرق الامير بعض الفيء ، والحاكم أموال الوقوف والايتام ، ويضرب المعلم الصبي ظلماً لأن أباه أخر عنه الأجر ، ولئلا يذبح الشاة القصاب بعد خنقها ولئلا يطأ الرجل امرأته وهي حائض أو يستدعيها الى بدعة أو يواطيء الجار[٣] اللصوص فيفتح لهم الدرب ليلا .

دليل الإمامة والعصمة

فان قالوا : فوق أيدي هؤلاء الإمام ، والإمام لايد فوق عبده[٤] .

قيل لهم : انما تكلمنا فيما يخفى ، ولايظهر ، ولايبلغ الإمام وبعد فان الإمام انما يكون له يد بالدين ما استقام فاذا فسق فكل يد فوق يده، إذا أردتم اليد التي تكون بالدين وان اردتم التي تكون بمعونة الظلمة فقد عاد الامر الى انه يجب ان يكون اهل الباس والنجدة والاموال معصومين ، وصارت المفسدة انما هي باقدارهم وتمكينهم لانهم ان لم يخرجوا[٥] مع هذا اخرجوا مع غيره فالقياس[١] انما يقتضي الاّ يمكن[٢]

---

(١) يحاي حسدا .
(٢) الوكيل ومن تزوج والمتزوج اليه .
(٣) الخنا .
(٤) ولايد فوق عبده في نسخة .
(٥) يحرفوا .

الله احداً ، ولايبسط له في القدرة لئلا يفعل ذلك . وقال فإن قالوا : الاقتدار والتمكين تكليف ، قلنا والعقد هذا تكليف محدد[٣] ، وليس يجب على الله صنعه من المعصية ، ولا ان لايكلف الا من علم انه لا يعصي كما لايجب ذلك في ساير التكليفات ، ولولا ان قول النبي ﷺ[٤] حجة على غيره لم يجب ذلك فيه .

الجواب (وبالله التوفيق) : أما دليلنا على وجوب عصمة الائمة فقد حكي عنا في هذه المسألة على الوجه الصحيح الذي رتبناه عليه ثم عقب[٥] بكلام ليس باعتراض عليه في نفسه . لكنه اعتراض في وجوب الإمامة وجهة الحاجة الى الإمام وهذا غير متعلق بدليل العصمة ، لان الكلام في وجوب الإمامة غير الكلام في صفات الإمام .

ثم ما طعن به على وجوب المعرفة[٦] غير صحيح ، لان المعرفة بالله تعالى وأن لم تستفد من جهة نبي ولا امام . فلم نُوجب نحن الإمامة بشيء يرجع[٧] الى حصول المعارف من جهته[٨] .

بل أوجبناها لما تقدم بيانه : من كون تعين[٩] الرئاسة لطفاً في ارتفاع القبائح العقلية ، وفعل الواجبات العقلية ، ومعلوم ضرورة ان الظلم والغشم[١٠] يرتفعان أو يقلان مع وجود الرئيس القوي اليد النافذ

---

(١) فالقياس إذا .
(٢) ان لايمكن .
(٣) والفقد هذا تكليف متجدد .
(٤) (صلى الله عليه واله) .
(٥) عقبه .
(٦) الإمامة ، وجوبه وانها لا .
(٧) تخفى الإمام في ب .
(٨) من جهة النبي (ص) .
(٩) من كون الرياسة .
(١٠) الضيم اذهما معللان .

الامر ، ويقعان أو يكبران[١] مع فقده أو منعف يده ، وهذه اشارة الى مالا يمكن جحده[٢] ولادفعه ، وقد كان ينبغي لمن أراد ان يطعن في وجوب جهته الإمامة[٣] ان يتشاغل بما اعتمدنا عليه ، لابذكر المعرفة بالله تعالى وحكمته وعدله ، فان ذلك مما لم يعول عليه قط في وجوب الإمامة ، فاذا كنا قد بينا جهة حاجة الى الرئاسة عقلية لازمة لكل من كلف على كل حال فقد سقط قول من يدعي انها تجري مجرى الالطاف الشرعية ، والمصالح الدنيوية .

فأما ماجرى في آخر هذا الكلام من قياس الإمام على الأمير أو الحاكم . وانه كما لايجب عصمتها لاتجب عصمة الإمام . فهذا لعمري هو كلام على دليلنا في وجوب العصمة وان كان من بعد .

والفرق بين الإمام وخلفائه من امير وغيره في وجوب العصمة انما[٤] اوجبنا عصمة الإمام من حيث لو لم يكن معصوماً لوجب حاجته الى امام ، كما احتاج اليه من هذا صفته ، وفي علمنا بأنه لا امام له ولايد فوق يده ، (دلالة على انه معصوم وعارٍ من الصفة المفتقرة الى امام وهي ارتفاع العصمة ، وجواز المعاصي ولما جاز في الامر ومن عداه ان يكون غير معصوم ، كان له امام ياخذ على يده)[٥] وهو امام الكل ، فبانَ الفرق بين الامرين[٦] فاما مايلي[٧] هذا

---

(١) ويكثران .
(٢) انا حجته .
(٣) في جهة وجوب الإمامة .
(٤) (انا ، فانما)
(٥) زائده على نسخة ب .
(٦) بين الإمام والامير في ب .
(٧) استوقف - ماتلى .

الكلام به من التفرقة بين الرسول والإمام بان الرسول حجة فيما لايعلم الا من جهته ، فلذلك وجبت عصمته .

فأول ما فيه أن انفراد الرسول لعلة تقتفي عصمته ليست موجودة في الإمام لايدل على نفي العصمة عن الإمام ، لأنه غير ممتنع فرضاً وتقديراً ان يكون في عصمته الإمام علة اخرى غير هذه العلة ، وانما يبقى الكلام في اقتضاء هذه العلة الموجودة مع الإمام عصمته[١] ، وقد بينا ذلك ولو شاعت هذه الطريقة الباطلة لشاع المبطل ان يقول : قد ثبت ان الظلم قبيح لكونه ظلماً ، فيجب ان لايكون الكذب قبيحاً ، لانه ليس بظلم فكيف يشتركان في القبح مع اختلافهما فيما اقتضاه ، و[٢] مايلزم في ذلك من الفساد لايحصى .
وبعد :

فالعلة التي عللوا بها عصمة الرسول موجودة في الإمام لانا قد بينا أن الإمام قد يكون حجة فيما لايعلم الا من جهته إذا كتم الحق . أو انقطع النقل الذي هو حجة ، فلم يبق (جهة العلم الا قول امام الزمان فقد ساوى النبي الإمام على هذا في علة وجوب العصمة)[٣] فاما ما استونف[٤] بعد هذا من أن الإمام لو لم يكن معصوماً لاينعى للدين وأهله الغوائل وغش في كذا وأخطأ في كذا فمما لايقوله ولايعول عليه في وجوب عصمة الإمام ويلزم المعول المعقول على ذلك عصمة الامراء والحكام وكل[٥] خليفة للأمام أو نائب عنه ، ومن

---

(١) عصمه .
(٢) فما .
(٣) زائده بين قوسين .
(٤) استوقف - ماتلى
(٥) وكذلك .

استدل بهذه الطريقة من متقدمي اصحابنا (لما الزموا عصمة الامير)[١] والحاكم قياساً على هذه الطريقة التزموه وركبوه واخطأوا ، وقد بينا الفرق بين الامرين ، وان عصمة خلفاء الإمام غير لازمة على العلة الصحيحة التي اخترناها واعتمدناها ، ومابنا حاجة الى الاعتلال في عصمته بعلة فاسدة يلزم عليها كل أمر فاسد . هذا كله مبين مشروح في كتابنا ((الشافي)) .

فان قالوا : لانسلم لكم انه لايد فوق يد الإمام على الاطلاق .

لأن الإمام إذا عصى فالأمة ان تستبدل به قلنا : لاخلاف بين الأمة في أن الإمام قبل ان يفعل مايوجب قبح[٢] فسخ امامته لا امامة له[٣] ، ولاطاعة (عليه ، فلو كان غير معصوم في هذه الحال لأحتاج[٤] الى امام فيها .

لان العلة المحوجة اليه قائمة فيه في هذه الحال ، وقد علمنا انه لاامام له في هذه الحال ولا طاعة)[٥] لاحدٍ عليه ، فيجب ان يكون معصوماً الا ترى ان رعية الإمام في جميع احوالهم محتاجون الى امام قبل وقوع المعصية منهم وبعدها وفي زمان الصلاح والاستقامة وضدها لا[٦] من علة الحاجة موجودة فيهم على كل حال ، والإمام على مذاهب خصومنا تجري في ارتفاع العصمة عنه مع حسن

(١) بين القوسين زائدة .
(٢) قبح لاتوجد في ب .
(٣) لاامام له .
(٤) ((لايحتاج)) .
(٥) مابين قوسين كتب بالهامش (أ) .
(٦) ((لان علة)) في نسخة .

ظاهرة ، واعتدال طريقته مجري[1] صالحي الامة وعدولها ومن هو متهم على ظاهر السلامة وحيز الاستقامة فكيف احتاج هؤلاء اليه مع استقامة الاحوال في الظاهر ولم يحتج هو الى مثله مع استقامة ظاهرة وكيف انتظر في انبساط اليه عليه ؟ ووجوب طاعته لغيره ان يقع منه القبائح ولم ينتظر في رعيته مثل ذلك وهذه نكته عجيبة لا انفصال للمخالف عنها .

---

(١) (بمجرى) نسخة اخرى .

استغناء عن إمام مع أخر والجواب عنه

المسألة السـابعة : هـذه المسألة متضمنه لانكـار حاجة المعصوم الـى أمير ، كأمير المؤمنين عليه السلام في حياة الرسول ﷺ والحسن والحسين فـي حياة أبيهما عليه السلام اذكنا نعلل الحاجة اليه بجواز الخطـأ على المحتاج . وقد اجبناه عـن هـذه الشبهة واوضحناهـا فـي جـواب المسـألة التاسـعة مـن المسائل الواردة في سنتنا هذه ، وقلنا هناك فيها[1] ما يستغنى عـن اعادتـه هاهنا ، فأننا استوفيناه وحققناه ونضرب الان مثلا يزيل العجب عن هذا الموضع قد علمنا ان من لايحسن الكتابة مثلا يفتقر الى من يعلمه اياهـا فلو سألنا عن احتاج في تعلم الكتابـة الى رجـل بعينه لـم إحتـاج اليه ؟ وماعلة حاجته لكنا نقول علة حاجته اليه فقد علمه الكتابة .

ثـم فرضنـا ان رجـلا غيره جيد العلـم بالكتابـة احتـاج الـى هـذا الكاتب في تعليمه احكام الفقه التي هـو يحسنها مضافا الـى الكتابة ... وقيل لنا : علـة الحاجة الى هـذا الكـاتب قد ارتفعت عن فـلان فكيف احتـاج مع فقـد العلـة اليه ؟ لما كـان الجـواب الامثـل مـاأجبنـا بـه فـي العصمة .

وكنا نقـول : علـة الحاجة اليه فـي الكتابة مفقـودة ، والحاجـة اليه فيها مرتفعة وغير ممتنع مع ارتفاع علمه هذه الحاجة أن نثبت علـة اخرى

(١) فيها زائده على ب .

اليه ، فيكون[١] محتاجاً لعلة اخرى ، ولاينقض ذلك كون العلة الاولى علمه[٢] .

وقد بينا ايضاً ان وجود الحكم بوجود العلة وارتفاعه بارتفاعها ، انما تجب في العلل الحقيقية دون ماهو مشبهة[٣] بالعلل ومستعار له هذا الاسم ، والنظر في كلامنا بحيث اشرنا اليه يغني عن استيناف جواب ها هتا .

---

(١) فكونه في نسخه الاصل .
(٢) علة بدل علمه .
(٣) مشبهه .

علة جحد النص

المسألة الثامنة : فيما أورده عند السؤال عن ابعاد الخصوم[١] عصيان القوم الذين[٢] جحد والنص فيه ، مع طاعتهم المتقدمة فيما هو أشق على الانفس منه .

وذلك انه (حرس الله مدته) قال : واما التعجب من طاعتهم للنبي ﷺ في قتل الابناء والاباء فهو تعجب في غير موضعه ، لان لقائل ان يقول : انما[٣] اطاعوه من قبل في قتل النفوس وبذل الاموال لما علموا وجوب طاعته عليهم ، ولم يدخل عليه شبهة فيهم[٤] ، ولم يطعه بعضهم فانه لايمكن ادعاء ذلك على جميعهم في طريق النص ، لدخول الشبهة عليهم فيه .

وان اخبار النص كلها الجلي منها والخفي يمكن دخول الشبهة على من لم ينعم النظر[٥] في المراد بها ويخفى عليه الحق حتى يعتقد بالشبهة انها لاتدل على النص ، ولا يستفاد منها ، ومن دخلت عليه الشبهة[٦] (ولايستفاد منها) ، فاعتقد انه لم ينص على امام بعده فهو

(١) له من ابعاد الخصومه .
(٢) الذي .
(٣) انهم .
(٤) فيه .
(٥) - يمعن النظر -
(٦) ((على من لم ينعم النظر في المراد بها ويخفى عليه الحق حتى يعتقد بالشبهه انها لاتدل على ←

لايطيع (على)[١] من يدعي امامته بالنص لانه يعتقد ان في طاعته معصية للرسول ﷺ وخروجاً عن طاعته ، وهذا لاينافي بذله نفسه وقتله اباه وابنه في طاعة الرسول ﷺ لانه انما يبذل ذلك ويتحمل المشاق فيه لما اعتقد انه طاعة له ﷺ ، فاما إذا اعتقد أنه معصية له فهو يحكم ايجابه على نفسه طاعة للرسول ﷺ يمتنع (فيه[٢]) ولايدخل فيه .

فما جواب من قال : ان مفهوم هذا الكلام يدل على أن الجحد من هذه الفرقة التي جحدت النص لم تقع الا بالشبهة دون العناد ، وهذا يدل على ان اعذارهم لم تكن انقطعت بعرفان مراد الناهي وغرضه ، وهذا لايكون الا المقصر[٣] من المخاطب لهم في افهامهم ، واذا كنا قد استدللنا على انه ﷺ لم يرد بخبر تبوك[٤] والغدير الا النص ، ونحن لم نحضر[٥] سماعهما ولا رأينا الأشارات التي قربهما[٦] بها موضحة لمراده مؤكدة لبيانه فأحرى ان لايخفى ذلك على من سمعه وراه .

فأما النص الجلي ايضاً فيبعد خفاء مراده ايضاً فيه على مستمعيه بعداً ازيداً على بعده فيما تقدم ذكره ، ولئن لم يكن الامر هكذا ليكونن التقصير في الافهام راجعاً على النبي ﷺ ، وقد نزهه الله عن ذلك ، لأن مايشتبه مراد المتكلم به فيه على سامعيه اشتباهاً يبلغ العلم

← النص)) ضرب عليه بقلم احمر .

(١) على زائدة (من) .

(٢) منه .

(٣) التقصير في ب .

(٤) هو الخبر المشهور ((انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدي)) .

(٥) ولم يحضرها .

(٦) قوتهما .

بهم الى حد يجوزون معه[١] انه متى اعتقد مكلف ان القول الدال عندنا على الإمامة واللاحق بالادلة التي لايدخلها احتمال ولا مجاز[٢] دال على ذلك .

كان عاصياً للرسول ﷺ مع تخصيصه بمشاهدة الاشارات المؤكدة لبيانه دوننا ، ومن صفته هذه ، الى ان يخرج عن حد المكلفين ويسقط عنه الملامة في شيء من أمورِ الدين اقرب بل بذلك[٣] أولى ، وهو فيه واجب ، وليس القوم عندنا هكذا . فلا يبقى الا انهم قد فهموا وافهموا ثم عصوا بعد البيان عناداً وتركاً (ويؤكد) هذا ما قد عرفناه من فائدة لفظِ النص في لسان العرب ، وانه الاظهار والابانة ولذلك شواهد منها قولهم ((قد نص قلوصه)) إذا ابانها بالسيرة وابرزها .

من جملة الأبل[٤] ، ونص فلان مذهبه إذا أبانه واظهره[٥] وقول امريء القيس : وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل[٦] !

فثبت انه القول المنبيء عن المقول فيه على سبيل الأظهار والأبانة . وقد أشتهر من مذهب الطائفة ان رؤساء جاحدي النص لم يزالوا منذ[٧] سمعوه جاحدين له ، لانطوائهم في حياة النبي ﷺ على النفاق حتى أخير الله عنهم بأنهم ﴿ .. **يقولون بافواههم ما ليس في**

---

(١) مع انه .
(٢) مجال دال .
(٣) ذلك .
(٤) من جملة الدلائل ؛ المطرزي : المغرب / ٤٥٣ .
(٥) ابن الاثير : النهاية ٥/٦٥ .
(٦) الزوزني : شرح المعلقات / ٣٠٠ .
(٧) مذ

قلوبهم .. ﴾[١] واي حاجة بنا الى التسليم للخصم انهم اطاعوه من قبل فيما عدوه من الاتفاق وتدينا[٢] وعارضوا بالنص في الشبهة وهو لايناسب ما قد أستقر[٣] في مذهبنا ، ومع التمكن من جميل[٤] الافعال التي يموهون بحسن ظاهرها على ما يطابق ذلك .

لان الله تعالى قد أخبر انه لاتقبل[٥] إذا كانوا يفعلونه كارهين ، وأخبر انهم ﴿ .. **ولايأتون الصلاة الا وهم كسالى** .. ﴾[٦] والعقول دالة على ان اتباعه في الخروج عن وطنه وأوطانهم .

قد يمكن ان يكون لمعنى دنيوي ، وانهم قد علموا أو رأوا امارات تدل على انه ﷺ سيظهر على العرب وتعلوا دولته على الدول ، فاتبعوه في حال الضراء ليحظوا بالتقدم[٧] في الذكر والصيت والحظ منه في حال السراء ويتوصلون بذلك الى مرادهم ، مع امنهم به عند ظهوره على انفسهم .

وهذا كله مستمر في رؤساء جاحدي النص والسابقين الى السقيفة والمتعاقدين فيها ومثلها على ازالة الحق من أهله ، ومن سواهم فيمكن ايضاً ان يكونوا جحدوا ايضاً عناداً بل ذلك الواجب في كل صحابي سمع أو راى ومال بعد ذلك الى الدنيا ولحقته حمية الجاهلية الاونى ، والافعال التي عدد أنهم فعلوها وجوزتها[٨] ما

---

(١) (١٦٧/ آل عمران /٣) .
(٢) عضوا بالنص بالشبهة ب ، (بدنيا - وعصوا) بنسخة اخرى .
(٣) ما استقر في ب .
(٤) جهل الافعال .
(٥) (لايقبل اتفاقهم) .
(٦) (٥٤/ التوبة /٩) .
(٧) ((بالتقديم)) في (أ) .
(٨) جوز بها .

استبعده الخصم ، مثل ارتداد من ارتد عن الدين ومنع الزكاة وقتل عثمان وقتال امير المؤمنين عليه السلام وقتل الحسين وخلع من قتل الحسن[١] غير متوجه شيء منها الى رؤساء جاحدي النص لبراءتهم في الظاهر منها ، وان كانَ الدليلَ عندنا قائماً على ان القوم غير مخلصين من تبعات ذلك ، لكونهم فاتحين لطريقة موضحين لسبيله فقد بان ان دخول الشبهة في النص على مثلهم وعلى مثل [٢] طلحة والزبير ايضا غير جائزة لان طلحة والزبير لم يكونا من التنائي[٣] عن النبي صلى الله عليه وآله على حد يخفى عليهما[٤] معه مراده .

فالشبهة اذن بمنْ سوى هؤلاء اولى واولى الناس بها من لم يطرق سمعه النص ولاسمع المعارضة[٥] فيه ولم أدَ الجواب مشتملا على تقسيم الجاحدين للنص ، ونفي[٦] تسليم الافعال التي موه[٧] الخصم بها لحسن ظاهرها (من[٨]) أن يكون صدرت عن الرؤساء وهم متدينون بها متحققون فيها الاخلاص لله(سبحانه) ، بل على تسليم طاعتهم فيها لارتفاع الشبهة عنهم في طاعة الرسول وعصيانهم في النص لدخول الشبهة عليهم فيه واثرت استزادة البيان منه ومعرفة رأيهِ فيما اعتمدت عليه وما أولاه بذلك مثاباً ان شاء الله تعالى وحده .

---

(١) وخلع الحسن عليه السلام من قبله .
(٢) قتل .
(٣) البنائي - الشأن والبعد .
(٤) عليهما من .
(٥) المفاوضة .
(٦) ((وسعي)) .
(٧) (نزه) .
(٨) زائده على نسخة ب .

جاحد النص مع الأصرار

الجواب (وبالله التوفيق) :

١ـ اعلم أن جَحد النص على أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عندنا كفر .

والصحيح ، وهو مذهب اصحاب الموافاة منا ـ ان من علمنا موته على كفره ، وقطعنا[١] على انه لم يؤمن بالله طرفة عين ، ولا أطاعه في شيء من الافعال ، ولم يعرف الله تعالى ، ولاعرف رسوله ﷺ وان الذي يظهره[٢] من المعارف والطاعات من علمنا موته على الكفر انما هو نفاق واظهار لما الباطن بخلافه ، وفي اصحابنا من لايذهب الى الموافاة ويجوز في المؤمن ان يكفر ويموت على كفره ، كما جاز في الكافر أن يؤمن ويموت على ايمانه ، والمذهب الصحيح هو الاول وقد دللنا على صحته في كلامنا المفرد في الوعيد[٣] وفي كتاب الذخيرة على هذه الجملة ما أطاع على الحقيقة من جحد النص ، ومات على جحوده النبيﷺ في شيء من الاشياء ، وانما كان اظهار الطاعة نفاقاً وليس يمكن أن نقول : ان كل من عمل بخلاف النص بعد النبي كان في ايامه[٤] ﷺ منافقاً غير عارف به ، لان فيمن عمل بخلاف النص من عاد الى الحق وتاب من القول بخلاف النص ، وفيهم من مات على جحده .

فمن مات على الجحود هو الذي يقطع على انه لم يكن له قط طاعة ولا ايمان ومن لم يمت على ذلك لايمكن ان نقول بذلك فيه .

---

(١) طعنا .

(٢) يظهر .

(٣) مسالة في الوعيد مخطوطة - على الوعيد .

(٤) في ايمانه .

٢ـ وقولنا الذي حكي عنا المتضمن ان جاحدي النص انما اطاعوا النبي ﷺ في قتل النفوس لما علموا ان ذلك واجب ، ولما اشتبه عليهم مراده بالنص لم يطيعوه فيه يجب ان يكون محمولاً على ان من جحد النص ابتداء ثم اعتقده انتهاء وقبض على اعتقاده هو الذي اطاع في قتل النفوس للعلم بانه طاعة ولم يطع في النص للجهل بحاله ودخول الشبهة عليه ، ومن جحد النص واستمر على جحوده الى ان مات .

كان معنى قولنا انه اطاع في قتل النفس وتحمل المشاق[١] انه اظهر الطاعة كما أظهر التصديق بالنبوة ، والعلم بصحتها ، وان لم يكن لذلك معتقداً ولم يظهر الطاعة في النص ، كما اظهرها في غيره بجهله به ودخول الشبهة عليه ،وهذا هو التحقيق لهذه النكتة[٢] .

٣ـ والذي جرى في اثناء المسألة من انهم لو كانوا لم يعرفوا النص لشبهة دخلت عليهم ، لكانوا معذورين غير ملومين ، ولكان التقصير عائداً على النبي ﷺ من (حيث) لم يفهمهم مراده ، وتاكيد ذلك بما اكدذ به بعد شديد عن سنن الصواب واعتراض لايعترض بمثله من توسط هذه الصناعة الان من قصر في فما نصب الله عليه الادلة التي إذا نظر فيها[٣] أفضى به نظره الى العلم ، ودخلت عليه الشبهات حتى اعتقد الباطل ، وعدل عن الحق يكون ملوماً غير معذور ، وكيف لايكون كذلك ؟

وله طريق الى العلم ، عدل بتقصيره عنه ، فاللوم عليه لا على ناصب الدليل ، وهذا القول الفاسد يقتضي ان كل كافر بالله تعالى

---

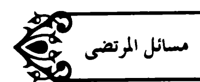
(١) الميثاق .
(٢) النقطة .
(٣) في ما

وجاهل بصفاته وعدله وحكمته وشاك في نبوة انبيائه وكتبه معذور غير ملوم ، ويكون اللوم عائداً على من نصب هذه الادلة المشتبهه[١] التي تجوز ان تقع الشبهة في مدلولها ، وهذه الطريقة الفاسدة تقتضى[٢] ان تكون المعارف كلها ضرورية ، والا فالشبهة متطرقة واللوم عمن ذهب عن الحق جانباً موضوعاً واذا نصب الله تعالى على امامة امير المؤمنين ﷺ من الادلة مايجري مجرى مانصبه على معرفته ، ومعرفة صدق رسله ﷺ وصحة كتبه فقد أنصف واحسن ، واذا كنا لاننسب المخالفين في المعارف كلها الى العناد ، ودفع ماعلموه ضرورة ونقول : ان الشبهة اتتهم[٣] في جهلهم بالحق ونلومهم غاية اللوم ولانعذرهم فغير منكر ان يكون دافعوا[٤] النص بهذه المثابة ويزيد[٥] من تاكيد الله للنص ، والطريق الى معرفته اكثر مما فعله الله(تعالى) في طريق معرفته ، وعدله ، وحكمته ، وصدق رسله وسائر المعارف وقد كنا بينا (رتبنا) في كتابنا ((الشافي)) وغيره مايجب اعتماده في قسمة احوال النص واحوال سامعيه ، ومعتقد الحق أو الباطل فيه ، وقلنا ان النص على :

٤- ضربين : موسوم بالجلي ، وموصوف بالخفي .

فأما الجلي فهو الذي يستفاد من ظاهر لفظ النص[٦] بالإمامة

(١) المشبهه .
(٢) يقتفي ان يكون .
(٣) افهم في جهلهم .
(٤) دفع النص .
(٥) نزيد : تزيد .
(٦) لفظة النص .



كقوله ﷺ ((هذا خليفتي من بعدي))[١] وسلموا علي ﷺ بأمرة المؤمنين[٢] ، وليس معنى الجلي ان المراد منه معلوم ضرورة بل ما فسرناه وهذا الذي سميناه الجلي يمكن دخول الشبهة في المراد منه ، وان بعدت فيعتقد معتقد انه اراد ((بخليفتي من بعدي))[٣] بعد عثمان ، ولم يرد بعد الوفاة بلا فصل . وهذا التاويل هو الذي طعن به ابو علي الجبائي[٤] (علينا[٥]) مع تسليم الخبر ، وقال قوم أنه اراد خليفتي في اهلي لا في جميع امتي .

ويمكن ان يقال في خبر التسليم بامارة[٦] المؤمنين انه اراد حصول هذه المنزلة له بعد عثمان كما تهيأ[٧] الوصي في حال الوصية بهذه الرتبة[٨] ، وان كانت تقتضي التصرف في احوال مستقبله ، ويسمى في الحال وصياً ، وان لم يكن له التصرف في هذه الحال وصياً .

واما النص الخفي فهو الذي ليس في صريح لفظه النص[٩] بالإمامة ، وانما ذلك من فحواه ، ومعناه ، كخبر الغدير وخبر تبوك والذين سمعوا هذين النصين من الرسول على ضربين : عالم بمراده ﷺ ، وجاهل به ، فالعالمون بمراده ﷺ يمكن ان يكونوا كلهم

---

(١) ابن شهر اشوب : المناقب ١/ ٢٤٧ ، المرتضى الشافي / ١٦٧ .
(٢) ابن شهر اشوب : المناقب ١/ ٤٥٣ ؛ اصفي : احقاق الحق ١٥/ ٢٢٢ .
(٣) المرتضى : الشافي / ١٣١ ؛ الطوسي : تخليص الشافي ٢/ ٣٤٨ .
(٤) تقدمت ترجمته .
(٥) علينا زائده .
(٦) أمرة المؤمنين .
(٧) اراد .
(٨) المرتبة .
(٩) صريحة لفظ النص .

عالمين بذلك استدلالاً وبالتأمل ويجوز ان يكون بعضهم على من شاهد الحال ، وقصد الرسول ﷺ الى خطابه بيانه ومراده ضرورة ثم ان هؤلاء العالمين على ضربين : فمنهم من عمل بما علم واتبع ما فهم وهم المؤمنون المتحققون ، ومنهم من أظهر انه غير عالم ولم يعمل بما علم وهم الضالون المبطلون وليس معنى قولنا ((علم)) .

٥ ـ انه عليه السلام واجب الطاعة مستحق للامامة لان ذلك لايجوز ان يعلم قط من هو جاهل بالله تعالى وبالنبوة على ماتقدم ذكره .

وان[1] معنى قولنا (عالم) انه استدل[2] واضطر الى ان النبي ﷺ قصد بذلك القول الى ايجاب امامته والنص عليه ، وليس العلم بذلك علماً بأنه امام ألا ترى ان كل مخالف لنا في الملة يعلم ضرورة ان النبي ﷺ قصد الى ايجاب صلوات وعبادات ، وليس ذلك علماً منه بوجوب هذه العبادات بل بان مدعياً ادعى ايجابها .

فأما الجاهلون فعلى قسم واحد ، وهم الذين انقادوا بزمام الشبهة الى الباطل ، وعدلوا عن الحق ضلالا عن طريقة ، وهم بذلك مستحقون لغاية الوزر واللوم ، ولسنا ندري مالذي حمل من لح[3] من بعض اصحابنا في القطع على أن جاحدي النص كلهم كانوا معاندين لم يعدلوا عن الحق[4] لشبهة من غير فكر من هذا القاطع فيما يثمره هذا القول من الفساد ، ويظن ان الذي حمل على ذلك أحد امرين :

---

(١) وانما قولنا علم .
(٢) (أو) .
(٣) لج بدل لح .
(٤) بشبهة .

اما ان يكونوا اعتقدوا ان من ضل عن الحق الجلي لشبهة دخلت عليه معذور غير ملوم ، ولا مستحق للعقاب ، وأن المستحق للذم ، والعقاب هو الذي عدل عنه مع العلم به ، وهذه غفلة شديدة ممن ظن ذلك ، والا يوجب[١] أن يكون ذهب عن الحق بالشبهة في التوحيد والعدل والنبوات[٢] معذور ، ألا انه ماعلم ما انصرف عنه بالشبهة الداخلة عليه والامر الاخر ان يكونوا اعتقدوا أن مجد النص والعمل بخلافه مع العلم به أعظم وزراً واوقر عقاباً من عقاب الذي لم يعمل به لجهله ودخول الشبهة عليه ، وهذا ايضاً غلط شديد لان من عرف النص وعمل بخلافه انما يعاقب على ذنب واحدٍ ، وهو العمل بخلاف ماوجب عليه منه ، ولايعاقب على جهله به ، ومن جهل النص ثم عمل بخفه يعاقب على جهله به وعمله بخلافه ، فعقاب المخالفين في النص إذا كانوا انما عدلوا عن العمل به بالشبهة ، مع قيام الدليل وايضاح الطريق أعظم عقاباً واوفر لوماً وذماً ، ومايجري الذاهب الى ماذكرناه الا مجرى ابي علي الجبائى لانه كان يذهب الى ان الأنبياء لايجوز أن يقع منهم المعاصي مع العلم بانها معاصي وتحمل معصيته ادم عليه السلام على انها وقعت منه ، لانه ظن ان .

٦ـ النهي يتناول عين الشجرة لاجنسها ، ولو علم انه منهى[٣] عن الجنس لما اقدم على المغصية . فقلت لابي علي انك قصدت الى تنزيه النبي صلى الله عليه وآله عن الاقدام بالمعصية مع العلم بانها معصيه .

فأضفت اليه معصيتين : ((احديهما جهله بحال ما نهي عنه، وهل

(١) لوجوب .
(٢) النبوة .
(٣) منتهى .

تناول النهي الجنس أو العين))[١] وهذه معصيته تنضاف الى معصيته في التناول[٢] وعقاب معصيتين وذمهما اكثر من عقاب معصيته واحدة ، وقلة التأمل .

تذهب بصاحبها كل مذهب ، وتركبه مع كل مركب ، والذي معنى في خلال المسالة من اعتبار اشتقاق لفظة النص[٣] وانه من الأظهار والاستدلال عليه بالبيت وغيره ، وان الأظهار للشيء ينافي دخول الشبهة فيه غير صحيح ، لان ما أظهر بنصيب[٤] دليل عليه ، وطريق موصل اليه من شاء سلكه ، ووصل الى العلم به يقال : انه قد نص عليه وأظهر ، وان جاز دخول الشبهة في المقصر عن النظر الا ترى أنا نقول : ان الله تعالى قد نص على انه لايرى بالأبصار بقوله عز وجل:

﴿ **لا تُدركه الأبصار ..**﴾[٥] الآية ومع ذلك فقد دخلت الشبهة في هذا النص على القائلين بالرؤية حتى ذهب الاشعري[٦] الى ان هذه الأية دليل على انه تعالى يرى بالأبصار ، ولم يخرج هذه الأية من ان تكون نصاً ، وان أشتبه الامر فيها على من لم ينعم النظر[٧] فيها ولا امكن احداً أن يقول : ان تقصيراً وقع عنه تعالى في الأفهام والاعلام ، وكذلك نقول ، كلنا : ان الله تعالى

---

(١) في نسخة ب لايوجد .
(٢) في عقاب .
(٣) لفظ النص
(٤) بنصب .
(٥) (١٠٣/ الانعام /٦) .
(٦) الاشعري : أبي الحسن الاشعري ، على ابن اسماعيل ، وهو امام الاشاعرة توفى (٣٣٤ هـ) دفن في بغداد ، القمي : الكنى والالقاب ٤٥/١ .
(٧) ((لم ينعم الظن فيها)) .

قد نص في كتابه على وجوب مسح الأرجل[١] في الطهارة دون غسلها .

والشبهة مع ذلك داخلة على جميع مخالفينا حتى اعتقدوا أن الآية توجب الغسل دون المسح ، ولم يخرج مع ذلك من أن يكون نصاً على المسح ، ولا كانوا معذورين في العدول عن الحق من حيث اشتبه عليهم الامر فيه ، ولذلك يقول : ان الله تعالى قد نص على كثير من الاحكام المطابقة لمذهبنا في كتابه وصريح خطابه ، وان ذهب المبطلون في هذه النصوص عن الحق للشبهة ، ولم تخرج النصوص من كونها نصوصاً ، ولا كانَ من خالف معذوراً ، ومامضى في المسالة من ان اظهار دافعي النص لاتباع الرسول ﷺ انما كان للاغراض الدنيوية ، والتوصل بذلك اليها فلا شبهة في انه لابد حينئذ من غرض ، واذا لم يجز ان يكون لهم غرض اخروي[٢] فليسَ الا غرض دنيوي الا ان قد بينا أن ذلك غير واجب في كل دافع للنص ، بل في الدافعين[٣] الذين قبضوا على دفعه ولم ينكر[٤] ايضا ان يكون في الجماعة من علم مراد النبي ﷺ بكلامه في الحال[٥] ضرورة لكنا منعنا من القطع على ذلك .

وان الجماعة كلها . لابد أن تكون كذلك فاما طلحة والزبير

---

(١) الأية (٥/ المائدة /٥) ﴿وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ..﴾ .

(٢) ديني .

(٣) الداخلين .

(٤) لم ننكر .

(٥) حال النص .

فهما في دفع النص كغيرهما ممن يجوز أن يكون دفعه للشبهة كما يجوز أن يكون دفعه مع العلم بمراد النبي ﷺ والقطع على ذلك فيهما يتعذر كما يتعذر في غيرهما والذي يقطع[1] على علمها به ومكابرتهما فيه ما أنكراه من بيعته عليه السلام بالإمامة ودعواهما أنهما كانا مكرهين وبغيهما عليه في حربهما له وليس إذا تعذر دخول الشبهة في موضع تعذر في غيره ، وهذا كلامنا أطلناه وبعضه كاف[2] لما رأينا الايثار البسطه وتحقيقه وتفصيله تاماً .

---

(١) يقع .
(٢) كان .

ماينبغي فعله من الإمام بعد الإنكار

المسالة التاسعة : قال ((حرس الله تعالى[١] مدته)) عقيب جوابه عن قول من اوجب ان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام عند العدول عنه مثل فعل هارون لما ضل قوم موسى[٢] عليه السلام بعبارة العجل إذا كان من النبي صلى الله عليه وآله بمنزلته عليه السلام من موسى عليه السلام ، والا يقصر عن مثل مافعله من الوعظ والزجر والأنكار حسب ما حكاه الله عنه في قوله : ﴿ **يقوم انما فتنتم بـه وان ربَكم الرحمن فاتبعوني واطيعـوا امـري** ﴾[٣] الآية وانه لو فعل ذلك لوجب على الله سبحانه ان يجعله ظاهراً مستفيضاً متعذراً اخفاؤه وكتمانه ليقطع[٤] العذر به كما فعل فيما قال هارون وان انتفاء ذلك دليل على بطلان ما يذهب اليه .

وان هارون انما وعظ وأنكر وزجر لما لم يكن عليه من ذلك خوف على نفس ولادين . فمن اين لكم ان امير المؤمنين عليه السلام كان غير عليه السلام .

خائف من ذكره ذلك ؟ وما انكرتم ان يكون المعلوم ضرورة[٥] انه عليه السلام مع ماجرى من خلاف للرسول صلى الله عليه وآله في عقد الإمامة لابد من أن

---

(١) زائد على الاصل .
(٢) اقول رسول الله صلى الله عليه وآله ((انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدي)) .
(٣) (٩٠/ طه / ٢٠) .
(٤) لقطع .
(٥) المعلوم ضرورية .

يكون خائفاً من اظهار الحق والموافقة عليه لأن من صمم على مخالفة نبيه ، واطراح عهده ولا ينجح فيه وعظ ولاينفع معه انكار وانما ذلك من متكلفه ضار له غير نافع لاحد .

قال : وفي هذه كفاية فما جواب من قال بأي حجة فرقتم بينه وبين هارون عليه السلام في حصول الخوف له وارتفاعه عن ذلك ؟

وبأي دليل نقيم ذلك عن هارون عليه السلام ؟ والله تعالى .

يحكي عنه انه قال لاخيه موسى عليه السلام: ﴿**قال ابـــنَ امَ ان القـــومَ استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعــداء**﴾[1] الأية واي شاهد على خوف هارون اكد من هذا ومع ذلك لم يهمل ماتقدم ذكره لَما راى ما انكره ، واعتمد الانكار بالقول لتعذر الأنكار عليه بالفعل قال : ولو كان ماقلتموه من انه عليه السلام علم ان الوعظ والزجر والانكار لاينجح لما رأى من التصميم على مخالفة النبي صلى الله عليه وآله والاطراح لعهده ، فكان ذلك متمما لعذره في الأمساك عنه مستمراً لوجب بمثله ان يكون هارون عليه السلام قد امسك ايضاً ، لما رأى من التصميم على المخالفة والاطراح للعهد والاشراك بالله سبحانه والعبادة لمن دونه والخلاف في هذا وان لم يزد على الخلاف في جحد النص فيما[2] عنه بل الاولى به في والظاهر الزيادة عليه ، وان كانَ المعنى واحداً .

لان من جحد الإمامة فقد عصى الرسول صلى الله عليه وآله ، وجحده ، ومن أمره بالنص عليها ، فينبغي أن الا يقصر الخوف منهم عن خوف امير المؤمنين عليه السلام من هؤلاء[3] بل لو قالَ قائل : ان كشفَه الامر[1] بالقول على

---

(١) (١٥٠/ الاعراف /٧) .

(٢) فلا يقصر .

(٣) (عن هؤلاء) .



مقتفى قولكم ان كثيرا منهم عصى بالشبهة كان يؤذن لامحالة[٢] بالنجاح لم يبعد، لان الشبهة إذا انكشفت عن هذه الطائفة وجبت[٣] له نصرتهم ومعونتهم ، كما تحملوا المشاق في حياة الرسول[٤] في ما هو اعظم مشقة من ذلك .

ولو قالَ : ان خوفَ أمير المؤمنين عليه السلام كانَ اقل من خوف هارون على مقتفى قولكم ان النبي صلى الله عليه وآله أخبره انه لن يموت حتى يقاتل[٥] الناكثين والقاسطين والمارقين[٦] لم يبعد فقولوا ماعندكم فيه لنعلمه ان شاء الله تعالى .

الجواب : (وبالله التوفيق)[٧] اعلم ان كنا قد ذكرنا في ما سلفَ من كتبنا ان المانعَ لامير المؤمنين عليه السلام المنازعة في الامر لمن استبد به عليه ووعظه له وتصريحه بالظلامة منه يمكن ان يكون وجوهاً

أولها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمه ان الامة ستعذر به بعده وتحول بينه وبين حقه وامره بالصبر والاحتساب والكف والموادعة ، لما اعلمه عليه السلام من المصلحة الدينية في ذلك ، ففعل عليه السلام من الكف والامساك ما أمر به[٨] .

وهذا الوجه لايمكن ادعاؤه في هارون عليه السلام . فلذلك تكلم وذكر ووعظ .

---

(١) كشف الأمر

(٢) لائحة في نسخة .

(٣) (وجب له) .

(٤) النبي صلى الله عليه وآله في ب .

(٥) يقتل في ط ٣٤٥/١ .

(٦) ابن شهر اشوب : المناقب ٣٤٠/١ الناكثين ؛ اهل البصرة والقاسطين صنفين والمارفين الخوارج .

(٧) لاتوجد في ط٣٤٥/١ .

(٨) لما أمر به في ب .

ثانيهما : أنه (عليه السلام[1]) أشغف من أرتداد القوم ، واظهار خروجهم من الاسلام[2] لفرط الحمية والعصبية ، وهذا فساد ديني لايجوز التعرض ، لما يكون سبباً فيه وداعياً اليه ، وليس ذلك في هارون عليه السلام لأنه يمكن أن يقال : أنه ماعلم أن في خطابه للقوم ، وانكاره عليهم مفسدة دينية .

وثالثهما : انه عليه السلام[3] خاف على نفسه وأهله وشيعته ، وظهرت له أمارات الخوف التي يجب معها الكف عن المجاهرة [4] والمناظرة ، ولم ينته هارون في خوفه . ان كان خاف الى هذه الحال ، وماحكي في الكتاب عنه عليه السلام من قوله تعالى: ﴿ **ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني** ..﴾[5] الآية لايدل على أنه انتهى في الخوف الى تلك المنزلة . فللخوف مراتب متفاوتة .

ويجوز ان يكون هارون آمنه الله تعالى من القتل بالوحي ، فأنه كان نبياً يوحى اليه فأقدم على ذلك القول . وأما الجمع بين أمير المؤمنين عليه السلام وهارون في العلم بتصميم القوم على الخلاف ، واطراح العهد ، فكيف لم يستويا في الوعظ والزجر ؟.

فالجواب عنه : أنهما ، وان استويا في العلم بالتصميم ، فغير ممتنع ان يكون مع امير المؤمنين عليه السلام يأس من الرجوع منهم الى الحق ، لم يكن مع هارون عليه السلام مثله ، وخوف على نفس أو مايجري مجراها .

---

(١) عليه السلام زائدة في أصل .
(٢) عن الاسلام في ط١/٣٤٦ .
(٣) عليه السلام زائدة في أصل .
(٤) المجاهدة نسخة اخرى .
(٥) (١٥٠/ الاعراف /٧) .

لم يكن هارون على مثله ، وقوله ﷺ ((ان تموت حتى تقاتل)) الى آخره[1] وان أمن الموت له في نفسه ﷺ فهو غير مؤمن له من وقوع ذلك بأهله وشيعته ، وغير مؤمن أيضاً من الذل والاهتضام ، وهما شر من القتل وأثقل على النفوس .

(١) ابن شهر اشوب : المناقب ١/ ٣٤٠ .

سبب اختلاف دلائل الأنبياء عليهم السلام[١]

المسألة العاشـــرة : وأجاب - (اجاب الله فيه صالح الادعية في الدنيا والاخرة) - عن الخبر الوارد عن ابن السكيت[٢] وقد سأل الرضا عليه السلام عن سبب اختلاف دلائل الانبياء ، فاخبره عليه السلام انه كلامهم جاء بجنس ما كان الاغلب على أهل عصره[٣] .

فبرز فيه على كافتهم ، وخرق عاداتهم[٤] بانه خبر واحد ، وذكر حكم الاحاد ، وانها غير مؤثرة في ادلة العقول ثم نزع بتأوله على ما يطابق القول بالصرفة .

فقال : ان العرب إذا تأملوا فصاحة القرآن وبلاغته ووجدوا ما يتمكنون منه في عاداتهم من الكلام الفصيح يقارب ذلك مقاربة نخرجه[٥] من كونه خارقاً لعادتهم فيه ، وأحسوا من نفوسهم بتعذر المعارضة ، مع شدة الدواعي اليها وقوة البواحث عليها ، علموا ان الله خرق عاداتهم[٦] ، بأن صرفهم عن المعارضة التي كانت لولا الصرف

---

(١) عنوان في المطبوعه .

(٢) ابو يوسف : يعقوب ابن اسحاق النحوي : ثقة جليل من عظماء الشيعة قتله المتوكل سنة ٢٤٤ ، القمي : عباس ، الكنى والالقاب ١/٣٠٣ ؛ المجلسي : البحار ٧٠/١١ هامش ٤ .

(٣) الطبرسي : الاحتجاج ٢/ ٢٢٥ .

(٤) الصدوق : علل الشرائع / ٥٢ ؛ عيون الاخبار / ٢٣٤ ؛ المجلسي : البحار ٧٠/١١ .

(٥) يخرجه في ط نسخة اخرى .

(٦) (العادة) .

مباينه[١] .

وهذا التأويل يقتفى أن المعجزة وخرق العادات[٢] بالصرف ، وسياقه الحديث لايتضمن انهم عجزوا لأنهم صرفوا عما كان من شأنهم مقاربته[٣] ، بل لانه برز عليهم كتبريز النبين المتقدمين على أممهم فيما جاءوا به[٤] .

التحدي بالمعجزة بالفصاحة

الجواب (وبالله التوفيق)[٥] : اعلم ان الذي تبرعنا بتأويل هذا الخبر عليه مستمر[٦] ولا مطعن فيه ، لأن كل واحد من الانبياء لما ابين من أهل عصره ، بانه[٧] تجانس ماكانوا يتعاطونه بين النبي ﷺ بأنزال القرآن عليه ، واعلامه ان من رام معارضة من العرب تصرف عنها فجرى الامر على ذلك ؛ وهي الابانة له ﷺ منهم وتبريز عليهم لانه لم تجر[٨] عادتهم بمثل ذلك ، كما لم تجر مثل آيات الانبياء المتقدمين ، والمعجز هاهنا الخارق للعادة[٩] ، وان كانَ الصرف عن المعارضة فلهذا الصرف تعلق بالقرآن من حيث كان صرفا من معارضته[١٠] ، ويحمل لفظ الخبر الذي

---

(١) متأنية في نسخة اخرى .
(٢) العادة في ط .
(٣) معارضته في ط .
(٤) على اممهم في ماجاء به في ط١/ ٣٤٨ .
(٥) زائدة على ط .
(٦) مستقر في ط ١/ ٣٤٨ .
(٧) بآية من ط .
(٨) لم يجر في الموردين في ط .
(٩) العادة .
(١٠) مستقر في ط ١/ ٣٤٨ .

هو فاتاهم[١] من عند الله تعالى من القرآن بما زاد به عليهم ، وبرز على كافتهم واعجزهم عن الأتيان بمثله على أن المعنى مازاد بالصرف عن معارضته عليهم ، وبرز بذلك على كافتهم .

ولفظة ((أعجزهم)) عن الأتيان بمثله بمذهب الصرفه اشبه واليق ، لان ذلك يقتضي انه لو لم يعجزهم عن الاتيان بمثله لفعلوا[٢] ولو كان في نفسه معجزاً .

ما جاز ان يقال : واعجزهم عن معارضته لأن معارضته في نفسها متعذرة على ان قوله زاد به عليهم - لابد لكل منا من تأويله على ما يطابق مذهبه .

والقول محتمل غير صريح في شيء بعينه فمن ذهب الى ان الأعجاز [٣] تعلق بالفصاحة يتاؤل بها على ان المراد بها بفصاحته[٤] دون الفاظه ومعانيه وحروفه ومن ذهب الى أن المعجز هو النظم ، حمل ذلك على ان المراد به زاد نظمه عليهم . وصاحب الصرفة يقول : انما زاد بالصرف عن معارفته عليهم .

ويكفي ان يكون في هذا الخبر بعض الاحتمال المطابقة[٥] فذهب الصرفة .

فاذا قيل : فأي مناسبة بين الصرفة ، وبين ماكان يتعاطاه القوم من الفصاحة وليس نجد على مذهب كم منها[٦] مناسبة ، كما وجدناها

---

(١) هو فاق منهم في ط .
(٢) يفعلوا في ط .
(٣) تعلق الفصاحة لأعجاز تعلقا بالفصاحة بتاويله في ط .
(٤) المراد الفصاحة في ط .
(٥) المطابق في ط١/ ٣٤٩ .
(٦) مذهبهم هاهنا في ط .

في امتي موسى وعيسى .

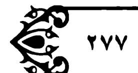
قلنا : عليهما السلام هـا هنـا أيضاً مناسبة ، لانـهم لما صرفوا عـن معارضـة القـرآن ممـا يضاهيـه الفصاحـة[١] ، صـار كأنـه زاد عليـهم بالفصاحة .

لانه قد تعذر[٢] عليهم منها ما هو[٣] فيما عداهم به .

واذا تعـذرت عليهم الفصاحة التـي كـانوا بـها يدأبـون[٤] واليـها ينسبون صار كتعـذر مسـاواة السـحر لمعجـزة موسـى[٥] ، وان كـان تعـذر ذلـك لانه في نفسه غير مقدور لـهم ، وهـذا انمـا تعـذر للصرف عنـهم فسبب والتعذر مختلف والتعدد حاصل فمن هاهنا حصلت المناسبة بـين المعجزات .

---

(١) في الفصاحة في ط .
(٢) تقدر عليهم .
(٣) فيما بحداهم .
(٤) يدلون ، يدبنون واليها ينسبون في ط .
(٥) بمعجزة في ط .



بحث في ما ورد في المسوخ

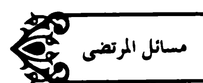
المسألة الحادية عشر : تأول سيدنا ((أدام الله نعماه)) ما ورد في المسوخ مثل الدّب (والقرد) والفيل والخنزير[١] وما شاكل ذلك، على انها كانت على خلق جميلة غير منفور عنها ، ثم جعلت على هذه الصّور المشينه على سبيل التنفير عنها) والزيادة في الصد عن الانتفاع فيها[٢] وقال : لانه بعض الاحياء لايجوز (أن يكون غيره على الحقيقة[٣] .

والفرق بين كل حيين معلوم ضرورة فكيف يجوز)[٤] أن يصير حياً أخر غيره ، واذا اريد بالمسخ هذا فهو باطل ، وان اريد (به)غيره فنظرنا[٥] فيه .

فما جواب من سأل عند سماع هذا عن الاخبار الواردة من النبي[٦] والائمة عليهم السلام : بأن الله (تعالى) يمسخ قوماً من هذه الامة قبل يومَ القيامة كما مسخ في الأمم المتقدمة وهي كثيرة لايمكن الا طالة بحصرها في كتاب .

---

(١) الصدوق : علل الشرائع / ١١٠ .
(٢) بها وقال : لأن في ط .
(٣) يصير حيا اخر غيره في ط .
(٤) زائدة على نسخه ب وط٣ .
(٥) (نظرنا) نسخة اخرى .
(٦) عن النبي في ط .



وقد سلم الشيخ المفيد ﵀ صحتها ، وضمن ذلك الكتاب الذي رسمه بالتمهيد[١] وأحال القول بالتناسخ ، وذكر ان الاخبار المعول عليها لم ترد الا بان الله (تعالى) يمسخ قوماً قبل يوم القيامة .

وقد روي[٢] النعماني[٣] كثيراً من ذلك يحتمل النسخ والمسخ معاً.

فمما رواه ما أورده في ((كتاب التسلي والتعري))[٤] وأسنده الى الصادق عليه السلام حديث طويل ، يقول في آخره : ... واذا احتضر الكافر حضره رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت .

فيدنوا اليه علي عليه السلام ، فيقول : يا رسول الله ﷺ ان هذا كان مبغضاً[٥] أهل البيت فأبغضه فيقول رسول الله ﷺ : يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فأبغضه .

فيقول : جبرئيل ملك الموت : ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيته فأبغضه ، وأعنف به ، فيدنوا منه ملك الموت .

فيقول يا عدو الله[٦] أخذت فكاك رقبتك ، أخذت أمان براءتك (مما) تمسكت بالعصمة الكبرى في دار الحياة الدنيا .

فيقول : وما هي ؟

فيقول : ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام .

---

(١) اشار اليه : النجاشي : الرجال / ٢٨٤ ، ابن شهر اشوب : معالم العلماء / ١٠٣ .

(٢) الحلي : الحسن بن سليمان بن محمد ، المحتضر ، مخطوطة ورقة ٤٥ .

(٣) ترجمة النعماني : نسبة الى النعمانية بلدة بين واسط وبغداد في العراق ، منسوبة الى رجل اسمه النعمان ، القمي : الكنى والالقاب ٣/٢٢٥ .

النعماني : محمد بن ابراهيم بن جعفر ، ابو عبد الله الكاتب ، المعروف بابن زينب ، ترجمه النجاشي : الرجال /٢٧١ ؛ الحر العاملي : تذكرة المتبحرين /٦٩١ ؛ الخوئي : معجم رجال الحديث ١٤/ ٢٣٤ . الحساني : تح : الآيات الناسخة والمنسوخة /٢٤ .

(٤) التسلي والتعري : لأحمد بن محمد بن الحسين بن دول القمي المتوفي (٣٥٠ هـ) النجاشي : الرجال ، الطهراني : الذريعة ٤/ ١٧٧ .

(٥) يبغضنا في ط .

(٦) يا عبد الله في ط٣ / ٣٥١ .

فيقول : ما أعرفها ، ولا اعتقد بها .

فيقول له جبرئيل : يا عدو الله ما كنت تعتقد ؟

وما كنت تعتقد يا عدو الله ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيقول له جبرئيل : أبشر يا عدو الله بسخط الله وعذابه في النار ، أما ما كنت ترجوا فقد فاتك ، واما الذي كنت تخافه فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفاً ، ثم يوكل بروحه مائة شيطان كلهم يبصق في وجهه ويتأذى بريحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فدخل[1] اليه من فوج ريحها ولهيبها .

ثم انه يؤتى بروحه الى جبال برهوت ثم انه يصير في المركبات حتى انه يصير في دورة بعد أن تجري في كل مسخ مسخوط عليه حتى يقوم قائمنا أهل البيت ، فيبعثه الله ليضرب عنقه ، وذلك قوله تعالى : **﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل﴾**[2](الآية).

والله لقد أتي بعمر بن سعد[3] بعد ماقتل ، وانه لفي صورة قردفي عنقه سلسلة ، فجعل يعرف أهل الدار وهم لايعرفونه ، والله لاتذهب[4] الدنيا حتى يمسخ عدونا مسخاً ظاهراً حتى أن الرجل ليمسخ في حياته قرداً أو خنزيراً **﴿ومن ورائه عذاب غليظ﴾**[5]، **﴿ومن ورائهم**

---

(١) ((يدخل)) .

(٢) (١١/ غافر /٤٠) .

(٣) القمي : سفينة البحار ٢/ ٣٩ .

(٤) (لايذهب) في ط . المجلسي : البحار ٤٥/ ٣١٢ - ٣١٣ .

(٥) (١٧/ ابراهيم /١٤) - ﴿ومن ورائهم عذاب عظيم﴾ مخطوطة .

جهنم﴾[١] **﴿وساءت مصيراً﴾**[٢] .

والأخبار في هذا المعنى كثيرة[٣] . قد خرجت عن حد الأحاد، فان استحال النسخ وعولنا على انه الحق وليس فيها وأضيف اليها ، فماذا يحيل المسخ ؟ وقد صرح به فيها ، وفي قوله تعالى: **﴿قل هل أُنبئكم بشرٍ من ذلكَ مثوبةً عندَ اللهِ من لعنُه اللهُ وغضبَ عليه وجعلَ منهم القِردَة والخنازيَر ..﴾**[٤] .

(وقوله تعالى[٥]) : **﴿فقلنا لهم كونوا قردة خسئين﴾**[٦] وقوله : **﴿ولو نشَاءُ لَمسخنهم على مَكانتهم فما استطعوا مُضياً ولايَرجعُون﴾**[٧] .

والاخبار هنا ناطقة بان معنى هذا المسخ[٨] هو ما احاله من التغير عن بنية الانسانية الى ما سواها .

وفي الخبر المشهور عن حذيفة : انه كان يقول : ارايتم لو قلت لكم أنه يكون فيكم قردة وخنازير ، اكنتم مصدقي فقال رجل : يكون فينا قردة وخنازير ؟! فقال : وما يؤمنك من ذلك لا امّ لك))[٩] .

وهذا تصريح بالمسخ قد تواترت به الاخبار بما يفيد ان معناه :

---

(١) (١٠/ الجاثية /٤٥) .

(٢) (٦/ الفتح /٤٨) .

(٣) الحر العاملي : الوسائل ٣١٢/١٦ باب٢ - تحريم لحوم المسوخ ؛ الصدوق : علل الشرايع /١١٠ .

(٤) (٥٩/ المائدة /٥) . رسم في المخطوطة ﴿فانبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله﴾الآية ورد في سورة الحج ٧٢ ﴿ فانبئكم بشر من ذلكم النار ..﴾ .

(٥) المحقق الزيادة .

(٦) (٦٥ / البقرة /٢) .

(٧) (٦٦/ يس /٣٦) .

(٨) النسخ .

(٩) وقد راجعنا ما بايدينا من المصادر فلم نجد مصدرا يشير اليه الا انه وجد قريب من معناه في السيوطي : الدر المنثور ٢٩٥/٢ .

تغيير الهيئة والصورة[١] .

وفي الاحاديث : أن رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام وقد حكم عليه[٢] بحكم : والله ما حكمت بالحق .

فقال له : اخسأ كلباً ، وان الأثواب تطايرت عنه وصار كلبا يمضغ بذنبه))[٣] .

فاذا[٤] جاز ان يجعل الله (جل وعز) الجماد حيواناً ، فما[٥] الذي يحيل جَعْل حيوان في صورة حيوان آخر .

دعا[٦] لي الرأي لسيدنا الشريف الاجل (أدام الله علاه) في ايضاح ما عنده في ذلك واستقصاء القول فيه مثاباً ان شاء الله تعالى .

الجواب : (وبالله التوفيق) : اعلم ان لم نحل المسخ ، وانما احلنا ان يصير الحي الذي كان انساناً نفس الحي الذي كان قرداً وخنزيراً ، والمسخ ان يغير صورة الحي الذي كان هو انسانُ فيجعل على صورة القردة ، ويكون الحي هو ذلك الحي بعينه ، وانما تغير بنيته والنسخ الذي نبطله هو القسم الاول .

لان اصحاب التناسخ يذهبون (الى ان الحي)[٧] الذي كان انساناً يصير بهيمة لا انه يتغير صورته الى صورة البهيمة ، والاصل في المسخ[٨] قوله تعالى : ﴿كونوا قردة﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿وجعل منهم

---

(١) المجلس : البحار ٧٦/ ٢٢٠-٢٤٥ .

(٢) منه .

(٣) ابن شهر اشوب : المناقب ٢/ ١١٤ . يمصع بذنبه : أي يحركه ، كأنه يتملق بذلك ط٣/ ٣٥٢ .

(٤) ((إذا)) نسخة اخرى .

(٥) فمن .

(٦) ((رعاني)) نسخة اخرى .

(٧) لاتوجد في ط .

(٨) اعلم ان لعلماء الكلام اصطلاحات : المسخ انتقال النفس لبدن الحيوان والنسخ انتقال النفس لبدن انسان وغيرها .

قوله تعالى : ﴿كونوا قردة﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت﴾[٢] .

أقوال المفسرين في المسخ

وقد تأول قوم من المفسرين : آيات القرآن التي في ظاهرها المسخ، على ان المراد بها انا حكمنا بنجاستهم[٣]، وخيبته[٤] منزلتهم ، وايضاع[٥] أقدارهم لما كفروا وخالفوا ، فجروا بذلك مجرى القردة التي لها هذه الأحكام ، لما يقول : أحدنا لغيره : ناظرت فلاناً وأقمت عليه الحجة حتى مسخته كلباً على هذا المعنى وقال : أخرون بل اراد بالمسخ ان الله تعالى غير صورهم ، وجعلهم على صورة القرودة[٦] على سبيل العقوبة لهم والتنفير عنهم وذلك جائز مقدور ولامانع له ، وهو اشبه بالظاهر ، وأمر عليه[٧] .

والتأويل الأول : ترك للظاهر ، وانما تترك الظواهر لضرورة وليست ها هنا .

فان قيل فكيف ما يكون ما ذكرتم عقوبة ؟ (والله قد ابتدأ خلق القرود من غير ان يكون ذلك لهم عقوبة) .

قلنا هذه الخلقة إذا ابتدأت لم تكن عقوبة واذا غير الحي المخلوق

---

(١) (٦٥/ البقرة /٢) .

(٢) (٥٩/ المائدة /٥) .

(٣) القرود في ط . محل اشكال فهي محرمة الأكل ، طاهرة البدن هذه الحيوانات المسوخه . وتفاصيل في البحوث الفقهية الموسوعة .

(٤) وخسه في ط .

(٥) واتضاع في ط .

(٦) القرد في ط .

(٧) طبق عليه .

على الخلقة التامة[1] الجميلة اليها كان ذلك عقوبة لان تغير الحال الى ما ذكرناه يقتفي الغم والحسرة .

فان قيل : فيجب ان يكونوا مع تغير الصورة ناساً قردة وذلك متناف قلنا : متى تغيرت صورة الأنسان الى صورة القرد ، لم يكن في تلك الحال انساناً بل كان انساناً مع النبية الاولى واستحق الوصف بأنه قردة لما صار على صورته ، وان كانَ الحي واحداً في الحالين (لم يتغير) ويجب فيمن مسخ قرداً على سبيل[2] العقوبة له ان يذمه مع تغير الصورة على ما كان منه من القبائح لأن تغير الهيئة والصورة لايوجب الخروج عن استحقاق الذم ، كما لايخرج المهزول إذا سمن عما كان يستحقه من الذم وكذا السمين إذا هزل .

فان قيل : أ فيقولون أن هؤلاء الممسوخين تناسلوا[3] ، وان القردة في أزماننا هذه من نسل اولئك .

قلنا : ليسَ بممتنع[4] ان يتناسلوا بعد ان مسخوا ، لكن الاجماع (حاصل) على انه ليس شيء من البهائم من اولاد ادم ، ولولا هذا الاجماع لجوزنا ما ذكره[5] ، على هذه الجملة التي قررناها لاتنكر[6] صحة الأخبار الواردة من طرقنا بالمسخ لأنها كلها تتضمن وقوع ذلكَ على من يستحق العقوبة والذم من الاعداء والمخالفين .

---

(١) الثانية . الثابتة .

(٢) السبيل .

(٣) روي عن النبي ﷺ : ((إن الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا أو عاقبة وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك)) ((كما مسخت القردة من بني اسرائيل ..)) ... ابن حنبل : مسند احمد ٥/٢٦٠/٨٨ .

(٤) يمتنع في ط .

(٥) ماذكروا في ط .

(٦) لاينكر في ط .



فان قيل : أفتجوزون أن يغير الله تعالى صورة حيوان جميلة الى صورة اخرى غير جميلة بل مشنوة[1] منفور عنها ام لا ؟ تجوزون ذلك ؟

قلنا : انما اجزنا في الاول ذلك على سبيل العقوبة لصاحب هذه الخلقة التي كانت جميلة ثم تغيرت لانه يغتنم بذلك ويتأسف وهذا الغرض لايتم في الحيوان الذي[2] ليس بمكلف ، فتغير صورهم عبث فان كان في ذلك غرض يحسن لمثله جاز .

---

(١) مشنوءة في ط .
(٢) (التي) في نسخة .

الكلام في كيفية إنذار النمل

المسألة الثانية عشرة : هذه المسألة تضمنت الاعتراض على تأولنا[١] السابق (ان يقال)[٢] : في ما حكاه الله تعالى عن النملة والهدهد (بقوله)[٣] فاما الكلام في ما يخص الهدهد فقد استقصيناه في جواب المسائل الواردة في عامنا هذا ، وأجبنا عن كل شبهة ذكرت فيه ، ولامعنى لاعادته .

فأما الاستبعاد في النملة ان تنذر باقي النمل بالانصراف عن الموضع ، والتعجب من فهم النملة عن الاخرى ، ومن (ان) لم يخبر عنها بما نطق القرآن به ، من قوله تعالى : **﴿حتى إذا آتوا على واد النمل قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون﴾**[٤] .

الآية فهو في غير موضعه لان البهيمة قد تفهم عن الاخرى بصوت يقع منها و فعل كثيراً من اغراضها ، ولهذا نجد الطيور وكثيراً من البهائم يدعوا الذكر منها الانثى بضرب من الصوت (يغرق بينه

(١) تاويلنا في ط ١/ ٣٥٥ .
(٢) زائدة لاتوجد في ط .
(٣) زائدة على نسخة ب .
(٤) (١٧/ النمل /٢٧) .

وبين غيره من الاصوات التي لايقتفي[١] الدعاء .

والامر في ضروب الحيوانات)[٢] وفهم بعضاً عن بعض موادها واغراضها بفعل يظهر أو صوت يقع .

أظهر من أن يخفى والتعاني[٣] عن ذلك مكابرة .

فما المنكر على هذا أن يفهم باقي النمل من تلك النملة التي حكي عنها ما حكي الانذار والتخويف فقد ترى مراراً نملة تستقبل اخرى .

وهي متوجهة الى جهةٍ ، فاذا حاكها[٤] ، وباشرتها عادت عن جهتها ورجعت معها .

وتلك الحكاية الطويلة البليغة لاتجب ان تكون النملة قائلة[٥] لها ولا ذاهبة اليها ، وانها لما خوفت من الضرر[٦] الذي أشرف النمل عليه .

جاز أن يقول الحاكي لهذه الحال تلك الحكاية البليغة المرتبة لانها لو كانت قائلة ناطقة ومخوفة بلسان وبيان لما قالت الامثل ذلك ، وقد يحكي العربي عن الفارسي كلاماً مرتباً مهذباً ما نطق به الفارسي وانما اشار الى معناه : فقد زالَ التعجب من الموضعين معاً ، وأي شيء أحسن وأبلغ وأدل على قوة البلاغة وحسن التصرف في الفصاحة من ان تشعر[٧] نملة لباقي النمل بالضرر لسليمان وجنده بما يفهم[٨] به امثالها عنها .

---

(١) تقتفي في ط١/ ٣٥٥ .
(٢) زائدة على نسخة ب .
(٣) التعامي ، التغابي في ط .
(٤) حاذتها في نسخة .
(٥) البليغة الطويلة .
(٦) الصوب .
(٧) تشر في ب .
(٨) تفهم في ط .



فيحكى هذا المعنى الذي هو التخويف والتنفير بهذه الالفاظ المونقة[١] والترتيب الرائق الصادق وانما يضل عن فهم هذه الأمور وسرعة الهجوم عليها من لايعرف مواقع الكلام الفصيح ومراتبه ومذاهبه .

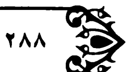
تمت المسائل وأجوبتها[٢] بحمد الله وعونه وصلواته على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتبت من نسخة كتبها من نسخة وجدت في الخزانة الغروية صحيحة جيدة عتيقة والحمد لله رب العالمين[٣] وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) المرتبة .

(٢) في ط (بحمد الله ونعم الوكيل) .

(٣) (وهذا نهاية الكلام والحمد لله رب العالمين على التمام تم الفقير الى الله محمد بن طاهر السماوي في الرابع عشر رجب سنة ثلثمائة واربع وثلاثين من الهجره حامدا مصليا مسلما شاكراً (١٣٣٤ هـ) .



مسالة في المنامات

((ما القول في المنامات))[١] أصحيحة هي أم باطلة ؟، ومن فِعْل من هي ؟

ومن أي جنس هي ؟ وما وجه صحتها في الأكثر ؟ وما وجه الاتزال عند رؤية المباشرة في المنام ؟

وان كان فيها صحيح وباطلُ فما السبيل الى تمييز احدهما من صاحبه[٢] .

الجواب : (وبالله التوفيق)[٣] .

من كلام المرتضى (قدس الله روحه) سادسة المسائل التي سأله سلار[٤] عنها .

اعلم أن النائم غير كامل العقل ، لانّ النّوم ضرب من السّهو[٥] والسهو ينفي العلوم .

ولهذا يعتقدُ النائم الاعتقادات الباطلة لنقصان عقله ، وفقد

---

(١) زائدة على المطبوع رسائل المرتضى ٢/ ٩ . والمنامات جمع بألف وتاء المرتضى : الامالي ٣٩٢/٢ .

(٢) من الأخر ؟ في المطبوع ج٢ص٩ . نسخه بدل من صاحبه .

(٣) لاتوجد في المطبوع .

(٤) سلار : ابو يعلى : سلار بن عبد العزيز الديلمي احد تلاميذ المرتضى قدس سره . والمفيد اسمه حمزه المقدم في الفقة والادب وغيرها وله عدة مؤلفات متنوعة في الفقه والاصول . القمي : الكنى والالقاب ٢/ ٢١٧ ؛ الخوئي : معجم الرجال ١٧١/٨ .

(٥) النوم فقدان وشل لحركة السمع والبصر ، فكأنما هو الساهي والغافل لايعلم ما يمز فيه .

علومه .

وجميع المنامات ، انما هي اعتقادات يبتدأ بها النائم في نفسه ، ولايجوز أن يكونَ من فعل غيره فيه[١] ، لأن من عداه من المحدثين - سواء[٢] كانَ بشراً أو ملائكة أو جناً - أجسام ، والجسم لايقدر أن يفعل في غيره اعتقاداً بل ابتداءاً[٣] .

ولا شيئاً من الأجناس على هذا الوجه ، وانما يفعل ذلكَ في نفسه على سبيل الابتداء .

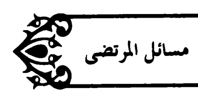
وانما قلنا : انه لايفعل في غيره جنس الاعتقادات متولداً ، لان الذي تعدى[٤] الفعل عن محل[٥] القدرة ال غيرها من الاسباب انما هو الاعتمادات ، وليسَ في اجناس[٦] الاعتمادات مايولد الاعتقادات (ولذا[٧] لو اعتمد احدنا على قلب غيره الدهر الطويل ما تولد فيه شيء من الاعتقادات)[٨] ، وقد بين ذلك وشرح في مواضع كثيرة[٩] .

والقديم تعالى[١٠] هو القادر على ان يفعل في قلوبنا ابتداءً من غير سبب اجناس الاعتقادات فلا يجوز ان يفعل في قلب النائم اعتقاداً ، لأن اكثر اعتقادات النائم جهلا .

ويتناول الشيء على خلاف ماهو به (لأنه يعتقد أنه يرى ويمشي ،

---

(١) (في نفسه) . المطبوع ج٢ ص١٠ .
(٢) الزيادة في النسخة المطبوعة ، كانوا في الأمالي ٢/٢٩٣ .
(٣) ابتداء بل في المخطوطة (أ) امالي .
(٤) يعدى في ط ، امالي .
(٥) من محل في ط والامالي .
(٦) في جنس في ط .
(٧) ولهذا في الامالي .
(٨) زيادة في المطبوع .
(٩) المفيد : المقالات / ١٥٠ .
(١٠) زيادة في المطبوع .



وانه راكب وعلى صفات كثيرة وكل ذلك على خلاف ما هو به)[١] .

وهو تعالى لايفعل الجهل . فلم يبق الاّ أن الاعتقادات كلها من جهة النائم .

وقد ذكر في المقالات[٢] ان المعروفَ (بصالح قُبّة)[٣] كان يذهب الى ان كل[٤] مايراه النائم في منامه على الحقيقة .

وهذا جهل منه ايضاً هي جهل السوفسطائية[٥] ، لأن النائم يرى ان رأسه مقطوع ، وأنه قد مات ، وانه قد صعد الى السماء ، ونحن نعلم ضرورة خلاف ذلك كله .

واذا جازَ عند ((صالح)) هذا أن يعتقد اليقظان في السراب انه ماء ، وفي المروي[٦] إذا كانَ في الماء انه مكسور ، وهو على الحقيقة صحيح لضرب من الشبهة واللبس .

والا جازَ ذلكَ من النائم وهو من الكمال أبعد ، والى النقصان أقرب .

أقسام التخيل في النوم

وينبغي أن يقسم[٧] ما يتخيل[٨] النائم لأنه[١] يراه الى اقسام ثلاثة:

(١) زائدة في المطبوع ٢/ ١٠ .

(٢) المقالات : كتاب للشيخ المفيد في علم الكلام .

(٣) ابو جعفر ، محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي ، له كتاب الانصاف ، نقل عنه المفيد القمي : الكنى والالقاب ١/ ٣٧٧ ؛ الخوئي : معجم الرجال ١٦/ ٢٤٣ .

(٤) الى ان مايراه في الامالي مطبوع .

(٥) السوفسطائية : هي فرقة من الفلاسفة ينكرون المحسوسات والبديهات ويعدون الوجود خبالا في خيال ، وجدي : دائرة معارف قرن العشرين ٥/ ١٧١ .

(٦) المروي خشبة الملاح يدفع بها السفينة . المرتضى : الامالي ٢/٣٩٣ .

(٧) تقسم في ط .

(٨) ما تتخيل في المخطوطة (أ) .

منها ما يكون من غير سبب يقتضيه ، ولا داع يدعو اليه فيكون[٢] اعتقاداً مبتداءاً .

ومنها أما يكون من وساوس الشيطان (ومعنى هذه الوسوسة أن الشيطان)[٣] يفعل في داخل سمعه كلاماً خفياً يتضمن أشياء مخصوصة، يعتقد النائم انه[٤] إذا سمع ذلك الكلام انه يراه فقد نجد كثيراً من النيام يسمعون حديث من يتحدث منهم[٥] بالقرب فيعتقدون انهم يرونه معنى[٦] ذلك الحديث في منامهم .

ومنها : ما يكون سببه والداعي اليه خاطراً يفعله الله تعالى[٧] ، أو يأمر بعض الملائكة بفعله ومعنى هذا الخاطر ايضاً[٨] .

أن يكون كلاماً يفعل في داخل سمعه[٩] فيعتقد النائم ايضا انه[١٠] يرى ما يتضمن ذلك الكلام .

والمنامات الداعية الى الخيرِ والفلاح في الدين ، يجب أنّ يكونَ الى هذا الوجه مضروبة[١١] .

كما ان ما يقتضي الشر منها الاولى أن يكون الى وساوس الشيطان مصروفه ، وقد يجوز على هذا في مايراه النائم في منامه ثم

---

(١) انه في ط .
(٢) زائدة على ط والامالي . فيعتقد في الامالي .
(٣) زائدة على الامالي .
(٤) زائدة على ط فيعتقد في االامالي .
(٥) منهم في ط لا المخطوطة - يتحدث بالقرب منهم .
(٦) زائد على أمالي .
(٧) في ط .
(٨) زائدة في ط .
(٩) داخل السمع في ط .
(١٠) انه زائدة على ط ويرى زائدة .
(١١) معروفة في ط . مصروفه في الامالي .

يصحّ ذلك حتى يراه في يقظته على حد ما يراه في منامه .

وكل منام يصحّ تاويله أن يكون سبب صحته ان[١] الله تعالى يفعل كلاماً في سمعه لضرب من المصلحة .

فان[٢] شيئاً يكونُ أو قد كانَ على بعض الصفات فيعتقد النائم ان الذي يسمعه هو يراه[٣] .

فاذا صح تأويله على ما يراه ، فلما ذكرنا ان لم يكن مما يجوز ان تنفق فيه المصلحة اتفاقاً ، فان في المنامات ما يجوز ان يصح باتفاق ، وما يضيق فيه مجال نسبته الى الاتفاق فهذا الذي ذكرناه يمكن ان يكون وجهاً فيه .

فأن قيلَ : أفليس[٤] قد قال : ابو علي الجبائي في بعض كلامه في المنامات : أن الطبائع لاتجوز ان يكون مؤثرة فيه[٥] ، لان الطبائع لاتجوز على المذاهب الصحيحة أن تؤثر في شيء ، وانه غير ممتنع مع ذلك أن يكونَ بعض الماكولات[٦] ، يكثر عندها المنامات ، فالعادة[٧] كما أن فيها ما يكثر عنده بالعادة[٨] يخيل للانسان وهو مستيقظ لما اصل[٩] له .

---

(١) ان يكون الله في (أ) .
(٢) بان شيئا في أمالي .
(٣) ان الذي يسمعه يراه في المخطوطة .
(٤) أليس - فليس نسختين .
(٥) تكون مؤثرة فيها في ط والامالي .
(٦) الماكل في ط .
(٧) بالعادة في الامالي .
(٨) يتخيل في الامالي .
(٩) لما لااصل له في ط والامالي .

قلنا: وقد[١] قالَ ذلك أبو علي : وهو خطأ ، لان تاثير[٢] المآكل يجري[٣] العادة على المذاهب الصحيحة ، إذا لم تكن مضافاً[٤] الى الطبائع فهو من فعلِ الله تعالى .

فكيفَ تضيف التخيل الباطل والاعتقاد الفاسد الى فعل الله تعالى .

فأما المستيقظ الذي استشهد به فالكلام فيه ، والكلام في النائم واحد ، ولايجوزِ أن يضيف التخيل الباطل الى فعل الله تعالى في نائم ، ولايقظان ، فاما من يتخيل الفاسد وهو غير نائم ،

فلابد من أن يكونَ ناقض[٥] العقل في الحالِ ، وفاقد التميز لسهو[٦] وما جرى[٧] مجراه فيبتدي الاعتقادات[٨] التي لا اصل لها كما قلناه في النائم .

فان قيلَ : فما قولكم في منامات الانبياء ﷺ، وما السبب في صحتها حتى عدَ ما يرونه من المنام مم ضاهيا لما يسمعونه من الوحي[٩] ؟

قلنا : الاخبار الواردة بهذا الجنس غير مقطوع على صحتها ، ولاهي مما توجب العلم ، وقد يمكن ان يكونَ الله تعالى اعلم النبي ﷺ بوحي يسمعه من الملك على الوجه الموجب للعلم : اني سأريك في منامكِ في وقت كذا .

(١) الواو زائدة – قد قال –ط .
(٢) تاثيرات في ط .
(٣) بمجرى ط .
(٤) لم تكن مضافة (أ) .
(٥) ناقص العقل في ط .
(٦) بسهو في ط .
(٧) يجري مجراه .ط .
(٨) اعتقادا لااصل له في ط .
(٩) الطباطبائي : الميزان ١١/ ٢٦٩ .

ما يجب[١] فنعمل عليه، وتقطع[٢] على صحته من هذا الوجه لابمجرد رؤيته له في المنام .

وعلى هذا الوجه يحمل منام ابراهيم عليه السلام في رؤية ذبح ابنه[٣] .

ولولا ما أشرنا اليه كيف كانَ يقطع ابراهيمَ عليه السلام ـ بأنه متعبد بذبح ابنه[٤] ؟ .

فان قيلَ :فما تأويل ما يروي عنه عليه السلام من قوله ((من رآني فقد رآني فان الشيطان لايتمثل[٥] بي))[٦] .

وقد علمنا ان المبطلَ والمحق[٧] والمؤمن والكافر : فقد يرون النبي في النوم ، ويخبر كل واحد منهم عنه ، بضد ما يخبر به الآخر ، فكيف يكون رائياً لهم في الحقيقة مع هذا ؟

قلنا : هذا خبر واحد ضعيف ، ومن أضعف[٨] اخبار الاحاد ، ولامعول على مثل ذلك على انه يمكن مع تسليم صحته ان يكون المراد به من رأني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة .

لان الشيطان لايتمثل بي لليقظان .

فقد قيل : أنّ الشيطان ربما تمثل[٩] بصورة البشر .

وهذا التأويل اشبه بظاهر الفاظ الخبر ، لأنه قال : (من رآني

---

(١) مايجب أن نعمل في ط .
(٢) فنقطع في ط .
(٣) في ذبح ولده ط والامالي .
(٤) ولده في ط .
(٥) لايتخيل في أمالي .
(٦) ابن ماجه : السنن٢/١٢٩٤؛ ابن حنبل : مسند احمد ٥/١٨١؛ القمي : سفينة البحار ١/٤٩٨؛ النوري : دار السلام ٤/ ٢٧٢ .
(٧) المحق والمبطل في ط .
(٨) ومن أضعيف في أ .
(٩) تمثلت في ط الشياطين .



فقد رآني) ، فاثبتَ غيره رائياً له ، ويفسد[١] مرئية ، وفي النوم . لارأي له في الحقيقة ولامريء ، وانما ذلك في اليقظة (ولو حملناه على النوم ، لكان تقدير الكلام من اعتقد انه يراني في منامه ، وان كان غير رآي له في الحقيقة)[٢] فهو في الحكم كأنه قد رآني وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر وتبديل الصيغة[٣] .

وهذا الذي رأيناه[٤] في المنامات ، وقسمناه أشد[٥] تحقيقاً من كل شيء قيل في أسباب المنامات ، وما سطر في ذلك معروف غير محصل[٦] ولامحقق فاما ما يهدي به[٧] الفلاسفة (في هذا الباب)[٨] فهو مما يضحك الثكلي لأنهم ينسبون ما صح من المنامات لما اعيتهم الحيل في ذكر سببه ((الى ان النفس اطلعت الى عالمها فاشرقت على ما يكون))[٩] .

وهذا[١٠] الذي يذهبون اليه من حقيقة[١١] النفس غير مفهوم ، ولامضبوط .

وكيف[١٢] إذا اضيف اليه الاطلاع[١٣] الى عالمها .

---

(١) نفسه في الامالي .
(٢) زيادة في ط .
(٣) للصيغة في ط .
(٤) رتبناه في ط .
(٥) أسد في الامالي .
(٦) محكك في المخطوطة (أ) .
(٧) ما يهوي له أو اليه .
(٨) زائدة في نسخة ط .
(٩) فاشرفت في الامالي .
(١٠) والذي في أ .
(١١) في الحقيقة في ط .
(١٢) فكيف ط .
(١٣) على عالمها في ط .

وما هذا الاطلاع ، والى أي شيء يشيرون بعالم النفس، ولم يجب ان نعرف الكنايات[١] عند هذا الاطلاع ، وكل[٢] هذا زخرفة ومخرقة، وتهاويل لايصح منها شيء .

وقول ((وصالح قُبه)) مع انه بجاهل محض اقرب الى ان يكون مفهوماً من قول الفلاسفة ، لأن ((صالحاً))ادعى ان النائم يرى على الحقيقة ما ليس يراه فلم يشير الى أمرغير معقول ولامفهوم .

بل ادعي ما ليس بصحيح ، وان كان مفهوماً وهؤلاء عولوا على ما لايفهم مع الاجتهاد ولايعقل مع قوة التأمل والتبين[٣] والفرق بينهما واضح .

فاما[٤] سبب الأنزال ، فيجب أن يبنى على تحقيق سبب الانزال في اليقظة[٥]، (وقد علمنا ان سبب الاتزال في اليقظة مع الجماع) ليس هو[٦] ما يهدي به اصحاب الطبائع .

لأنه[٧] قد بينا في غير موضع ان الطبع لااصل له ، وان الاحالة فيه على سراب لايتحصل ، وانما سبب الأنزال ان الله تعالى اجري العادة باخراج الماء من ظهر[٨] الرجل عند هذه الحركة المخصوص (وليس يمتنع ان يجري الله تعالى العادة بأن يخرجَ هذا الماء

(١) الكائنات في ط .
(٢) فكل هذا في ط .
(٣) زائدة على ط والتدبر في الامالي .
(٤) واما في ط .
(٥) مع الجماع في الامالي ط .
(٦) هذا مافي ط بين قوسين زيادة في أ .
(٧) لانا في ط .
(٨) بان يخرج هذا الماء من الظهر في ط .

من الظهر)[1] عند اعتقاد النائم انه يجامع .

وان كان هذا الاعتقاد باطلاً .

والحمد لله رب العالمين (والصلاة على محمد واله الطاهرين)[2] .

المجموعة الرابعة : علم الأدب

١. مسألة التاء في ذات القديم .

٢. الاجباء في اللغة .

٣. مسالة في وجه التكرار في الآيتين .

٤. مسألة في حكم الباء ﴿ امسحوا برؤوسكم ﴾ (٦/ المائدة /٥)

٥. مسألة في الاستثناء .

٦. فهارس مؤلفات المرتضى .

مسألة التاء من قوله ذات القديم



مسألة(❀) : سئل (رضى الله عنه) عن التاء(❀) في قولنا ..))[١] .

(❀) مسئلة ـ المخطوطة ـ

+ اسم التاء حكاية مجرور وليس حرفا .

(❀) البحث الاول : التاء من الحروف :

(١) سنقوم بالدراسة وبيان تفصيلي عن احكام التاء هنا والاصل بين قوسين .

فالمعروف بين علماء النحو : ان الكلمة تنقسم : الى اسم وفعل وحرف والحرف ، كلمة لايستقل لها معنى الا في الجملة ، أو مع النسبة

فالتاء من الحروف المهموسة[١] .

والحروف القطعيه ـ الطاء ، والدال ، والتاء[٢] .

وهي من الحروف ـ الابدال[٣] ، أي امكان ابدالها من حروف

---

(١) الزبيدي : تاج العروس ٤/٤١٧ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ٢/٣٥٠ .

(٣) الامير : حاشية الامير ١/١٠٦ .

آخرى وهو حروف القسم .

البحث الثاني : التاء مع اللفظ على انحاء ثلاثة :

الاول : أصليه أي من اصل الكلمة .

الثاني : بدل حرف آخر من اللفظ .

الثالث : زائدة في الكلام .

ولهذه الانحاء تفاصيل مهمة في علم الصرف وغيره ، نقف على بعض النقاط المهمة . اما الاصلية : فان مادة الاشتقاق في الالفاظ هي الحروف المعروفة ومنها التاء وهنا لاضابط لها .

الا انها تعبر عن اصل الكلمة في مقابل زيادتها ، وهو النحو الثاني لها .

وعلى سبيل المثال فقد ذكر النحاة تكون التاء اصلية في (بيت ، ابيات ـ وميت ، اموات)[1] كما قال تعالى: ﴿**وكنتم امواتاً فاحياكم**﴾[2] .

الثاني : الأبدال : فان التاء من حروف القسم ، التي تستعمل مع لفظ الجلالة .

وهنا قالوا بان الباء هي الاصل في حروف القسم بالله والواو بدل منها والله والتاء بدل من الواو تالله .

وهنا بحث في معنى البدل ، هو العوض والفرع عنها والا فليس بالمرتبة الواحدة . هكذا قالوا[3] ، وان استعملت في عدة آيات مع

---

(١) ابن هشام : قطر الندى /٥١ .

(٢) (٢٨/ البقرة /٢) .

(٣) الامير : حاشية الامير ١٠٦/١ .

التاء مع لفظ الجلالة نذكر منها .

المثال المعروف والمتداول في كلمات العلماء كثيراً : قال تعالى ﴿ تالله ﴾[١] .

والتاء في أخت وبنت وهنت بدل عن الواو في الاول وبدل عن الباء في الثاني وهي تعرب بالحركات الظاهرة وليست فيها تأنيث[٢] .

الثالث : الزيادة : فالتاء تزاد مع الاسماء ومع الافعال ومع الحروف وسيأتي تفصيل ذلك تبعاً .

واما الآن فهي بعض المصادر في علم الصرف[٣] نص علماء النحو عليها فنذكر اهمها :

أ- التفعل - التدرج .

ب - التفاعل - التعاون .

ج - الافتعال - الاقتراب .

د - الاستفعال - الاستغراب ، والاستغفار .

هـ - في اوزان المصادر التفعيل - التجميل ، والتفعلل - التخلخل ..[٤]

و - وقد تزاد سماعاً في بعض المصادر وليس قياساً صرفياً مثل ملكوت ، جبروت ، عنكبوت ..[٥] .

ز - والتاء التأنيث تأتي زائدة مع اسم الفاعل لدلالة على تأنيث

---

(١) (٥٦/ الصافات /٣٧) .

(٢) ابن جني : سر صناعة الاعراب ١/١٠٠ ؛ ابن سيده : المخصص /١٤٨ ؛ الحملاوي : شذا الصرف ١٤٢ ، البستاني : البستان /٥٠٣ .

(٣) الحملاوي : شذا الصرف /١٤٥ .

(٤) الامير : سر صناعة الاعراب ١/١٦١ .

(٥) الحملاوي : شذ الصرف /١١٠ .

عامله ضاربة هند ، ماسكة السلاح فتاة [١] .

ح ـ مع اسم المفعول مؤنثا : منزهة عن السرق المورى مكرمة عن المعنى المعاد منزهة ومكرمة تاء التأنيث مع كونها اسم مفعول .

ط ـ اسم المكان نحو مزرعة ومظنة ومقبرة ومشرقة وما اليها[٢] .

هناك تفاصيل اخرى في محلها .

البحث الثالث : في أسماء التاء .

وقد ذكر لها العلماء عدة اسماء نتعرف ونبين بعض مناشئها :

الاول : وهو المشهور والمعروف والذي أكد عليه المصنف السيد المرتضى (قدس سره) وهو تاء التأنيث الساكنة وهو محل الأختيار لها .

وهي تاء دلالة وعلامة على تأنيث الكلمة الواصلة معها وزائدة فيها ومتحركة حسب موقع الكلمه من الاعراب في الكلام .

ولها احكام نذكر بعضها اثناء البحث ومرّ قسم منها سواء كانت في الاسم أو الفعل او الحرف .

الثاني : هاء النقل أو تاء النقل ، عبارة عن نقل الاسم او الكلمة من حالة المذكر الى حالة التأنيث او نقل معنى الكلمة باضافة التاء الى لفظها .

واخرى نقل الوصف المشتق الى الاسم المحض كما في الراوية والخابية بعبارة اخرى نقل الماهية والحقيقة كما يأتي .

الثالث : هاء الوقف ، فان التاء عند الوقف عليها تتحول الى هاء .

---

(١) حسن : النحو الوافي ٢/٢٤٦ .

(٢) الطريحي : مجمع البحرين ٦/٣٧٤ .

لان الوقف على السكون واما غير الوقف فتكون متحركة[١] .

وامثلة ذلك : قائمة ، صائمه ، فتاة ، ونجاة ، ورحمه ، وفهمه[٢] .

وفي جمع التكسير[٣] ومعه الهاء ، على وزن فعله ، بناة ، ورعاة ، ورواة ، فالوقف على التاء هنا بتحويلها هاء كما في قوله تعالى: ﴿وان شجرة الزقوم ..﴾[٤] فقرأ بعضهم بالتاء ، والافصح الوقف بابدالها هاء شجرة .

البحث الرابع : تاء التأنيث مع الاسم وهي في ثلاثة حالات:

الحالة الاولى : التاء في بداية حروف الاسماء دالة على التأنيث ومشيرة اليه .

وابرز الامثلة على هذا التاء في اسم الاشارة على اختلاف انواع المشار اليه بخمسة[٥] .

الحالة الثانية : التاء تلحق آخر الاسم وهي ضمير وهنا اختلاف في افكار المدارس النحوية ان الضمير ان والتاء حرف وهو راى مدرسة البصر في النحو او مجموع الكلمة وهو المشهور بين العلماء .

خطاب المفرد المؤنث : أنتِ طالبة مجدة .

---

(١) حسن : النحو الوافي ٤/٥٨٥ ؛ الجرجاني : التعريفات /٣٤ ، تكري : دستور العلماء ٢/٨٥ ؛ ابن هشام : قطر الندى /٣٢٦ .
(٢) المرتضى : الشافيه/٣٢ .
(٣) ابن هشام : قطر الندى /٣٢٦ .
(٤) (٤٣ /الدخان /٤٤) .
(٥) ابن الناظم : الالفية /٣٩ ؛ ابن هشام : شرح شذور الذهب /١٤٠ ؛ حسن : النحو الوافي ٣٢٣/١ .

خطاب جماعة النساء انتن مؤمنات . وغير ذلك[١] .

الحالة الثالثة : التاءالتي تلحق جمع المؤنث السالم وما الحق به من اسماء وله امثله مذكور في محلها[٢] .

الحالة الرابعة : تاء الوحدة ، إذا دخلت على ذات الافراد[٣] ويراد منها فرد واحد ، شجرة واحدة وامرأة واحدة كما ذكرها المصنف ، ولها علاقة بالموضوع في كلمة الذات كما يأتي .

البحث الخامس: التاء التأنيث مع الأفعال وآثارها الأعرابية وأحكامها .

النقطة الاولى : في بداية الفعل المضارع لدلالة على تأنيث العامل[٤] فقال تعالى: ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾[٥] .

فان التاء دليل على تأنيث لفظة الملائكة . وان كانت التاء مطلقا من حروف المضارعه في اول الفعل المضارع[٦] .

النقطة الثانية : تلحق تاء التأنيث اخر الفعل الماضي ، وأثرها علامة عليه مع بناء الفعل على السكون معها كما قال الناظم :

بتا فعلتَ ويا أفعلي ونون اقبلن فعل ينجلي
وماضي الافعال بالتامز وسم بالنون فعلى الامران أمر فهم[٧]

---

(١) ابن هشام : المغنى ١/١١٦ ، الامير : حاشية الامير ١/١٠٦
ابن هشام : القطر /٩٥ ؛ السجاعي : حاشية السجاعي /٤٦ .
(٢) الراغب الاصفهاني : المفردات /٧٧؛ السيوطي : الفوائد الجديدة /٩١ ؛ ابن هشام : شذرات /٣٩ .
(٣) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .
(٤) الراغب : المفردات /٧٧ .
(٥) (٣٠/ فصلت /٤١) .
(٦) سيبويه : الكتاب ١/٣ ؛ المبرد : المقتضب ٢/١ .
(٧) ابن الناظم : شرح الفيه بن مالك ١/٦ .

وهي ساكنة اصلاً وضعاً ، وتكسر في بعض الموارد بسبب عارض اعرابي ، لايضر[١] وهو التقائها مع حرف ساكن اخر[٢] ، كما قال تعالى: ﴿قالت امة﴾[٣] كتبت البنت .

المتْ فحببتْ ثم قامتْ فودعت فلما تولت كادت النفس تزهق[٤] .

هناك مرة تكون التاء ضمير[٥] رفع متحرك وتلحق اسماء الافعال الماضية هيهات وما اليها .

البحث السادس : معاملة التاء مع الحروف هنا ثلاثة مواقع :

الموقع الاول : لات : هنا : اراء لعلماء النحو على حسب اختلاف المدارس الفكرية لهم في رأيين :

الاول : ان لا حرف نفي والتاء حرف يفيد تأنيث اللفظ[٦] .

الثاني : ان المشهور[٧] والمستعمل في ابلغ الكلام انها كلمة واحدة تفيد النفي وليست متكونه من حرفين كما قال: ﴿ولات حين مناص﴾[٨] والنفي والتأنيث او مبالغة في النفي فيها[٩] .

والتاء مع هذه الاداة مفتوحة دائماً[١٠] .

الموقع الثاني : مع رب - ربتْ وهي حرف جر قول الشاعر :

---

(١) السجاعي : حاشية السجاعي /١٤ .
(٢) ابن الانباري : المذكر والمؤنث /١٨٦ .
(٣) (١٦٤/ الاعراف /٧) .
(٤) ابن هشام : شذرات الذهب /٢٠ .
(٥) الصبان : الحاشية /٣٨ .
(٦) ابن هشام : المغني ٢٥٣/١ .
(٧) ابن عقيل : شرح بن عقيل ٢٢/١ .
(٨) (٣/ ص /٣٨) .
(٩) الصبان : حاشية /١٨٣ .
(١٠) الامير : حاشية لامير /١٠٦ /٢٠٣ .

وربتَ سائل عني حفي أعارت عينه ام لم تعارا[١] .

والتاء هنا تأتي ساكنه ومتحركه ، وان كان الغالب بالوقف عليها بالسكون بدون تغير فيها[٢] .

الموقع الثالث : حرف العطف ثم ، مثل قول الشاعر :

ولقد أمر على الئيم يسنبي ـ فمضيت ثمت قلت لايعنيني[٣]

وحركت التاء معها الفتح او السكون ثمتَ ، ثمتْ ، والاكثر تحريك مع الفتح[٤]

الموقع الرابع : موقع التاء مع علامات التأنيث الاخرى وهي :

١ـ تاء التأنيث الساكنة وذكرنا بعض من مواردها .

٢ـ الف التأنيث المقصورة لها اوزان وصيغ مختلفة ، حبلى ، سلمى ،

٣ـ الف التأنيث الممدودة وهي سماعية محصنه ، صحراء ، سماء[٥] ...

الموقع الخامس : احكام تاء التأنيث في عامل الفاعل جوازاً او وجوباً وامثلتها واحكامها في محلها[٦] .

الموقع السادس : في الاسم الممنوع من الصرف واقسامه واحكامه[٧] .

وهناك احكام اخرسى في ابواب نحوية متشتتة في مراجعها[٨] .

---

(١) ابن عقيل : شرح بن عقيل ٢٢/١.

(٢) الحملاوي : شذ العرف /١٥٠ .

(٣) حسن : النحو الوافي ٥٧٧/٢ .

(٤) ابن هشام : مغنى اللبيب ١١٦/١ .

(٥) حسن : النحو الوافي ٥٩١/٤٠ .

(٦) ابن هشام : شذور الذهب /١٢٤ ، ابن هشام : قطر الندى /١٨٣ .

(٧) حسن : النحو الوافي ٢٣٨/٤٠ .

(٨) المبرد : المقتضب ٢٣٢/٢ ؛ سيبويه : الكتاب ١٩٥/٢ ؛ ابن الانباري : المذكر والمؤنث



الفصل الأول : معنى الذات وإطلاقها

((ذات القديم تعالى وفي قولهم صفات الذات ، ذات الباري ..)) .

معنى الذات : كل موجود يصح تعلق العلم بعينه اصلا بنفسه، وقيل : الذات مايستحق صفة او حكماً))[1] .

فالذات التي تعرف ويخبر عنها [2] ، وهو معنى اسمي ، وهل هذا الاصيل ام منقول عن معنى آخر وهل هناك مناسبة ومنشأ وقرينة لنقل ام لا ؟! .

فالمعنى الاخر اما صفتي أي ذات مؤنث ذو بمعنى صاحب[3] ، فنتابع هذا المعنى في كلمات اهل اللغة والارتباط مع المعنى الاول .

فيطلق على المفرد المؤنث وذات جمال ، والتثنية ذواتا مال ، والجماعة ذوات[4] فقال تعالى: ﴿**ذواتا أفنان**﴾[5] الفن الغصن الغض الورق ، ومنه هذا فن آخر أي نوع آخر فالجنة صاحبة الوان وانواع وغصون مختلفة[6] .

/١٨٦ .

(١) الحسني : رسائل المرتضى٢/٢٧١ .

(٢) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .

(٣) المطرزي : المغرب /١٧٨ .

(٤) الزركش : البرهان ٤/٢٧٧ .

(٥) (٤٨/ الرحمن /٥٥) .

(٦) الراغب الأصفهاني : المفردات /٣٨٦ ؛ الطبرسي : مجمع البيان ١/٢٠٧ .

وهذا المعنى يجري على المذكر والمؤنث معاً[١] .

والأثر النحوي في ذلك هو ان دلت كلمة على الوصفية نحو ذات جمال ، وذات حسن كتبت بالتاء ـ الطويلة غير مدوره ـ لانها اسم ، والاسم لاتحلقه الهاء الفارقه بين المذكر والمؤنث[٢] .

واما الحكمي الاشتقاقي : فيجوز الحاق الهاء فيه لان فيها معنى الصفة فأشبه المشتقات نحو قائمة وصائمه وما اليها .

هذا المعنى وأثر واستعماله لايجري في مانحن بصدده من ذات القديم .

واما المعنى الاول : وهو اسم لذات القديم بما ذكر السيد المرتضى (قدس سره) .

((فقد تجعل الذات اسما مستقلا فيعبر بها عن الاجسام فيقال ذات الشيء بمعنى حقيقته وماهيته))[٣] .

فهنا هل تحقق النقل او القطع عن المعنى السابق وهذا استعمال آخر غير ذلك ، او هو معنى قائم بنفسه بالنسبة الى مايقوم به وقعه بالمصاحبه والمالكية ، فان الالهية مصاحبه ومالكه لجميع الموجودات .

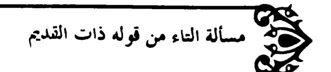
وهذا أثر نحوي مع المعنى اللغوي فان ثبوت النقل في المعنى لم يذكروا ان التاء في الكلمة بدلاً او عوضاً كما ذكرنا سابقا في معنى الابدال عن اللام في ذوا ـ فعل ـ المحذوفة ـ بل اجروها مجرى الاسماء

---

(١) المرتضى : المخطوطة .

(٢) الفيومي : المصباح/١٠٣ .

(٣) الفيومي : المصباح /١٠٣ .



المستقلة فقالوا ((ذات القديم وذات المحدث وما اليها))[١] .

وبهذا الصدد سنتعرض لبحث قادم في الفرق بين الشيء والعين والنفس والشخص مع الذات .

وهنا ننبه ان الذات كلمة أعم من الشخص ، اذ لفظة الشخص لاتطلق الاعلى الجسم المتحيز في الوجود ، واما الذات فتستعمل مع الجسم ومعه غيره[٢] .

(١) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .
(٢) الجرجاني : التعريفات /٦٣ .

الفصل الثاني : إعراب الكلمة

هناك اقوال للعلماء في اعرابها هي :

الاول : ذات : تعرب اسم اشارة ، فان ذا اسم اشارة مبني يشار به لمفرد مؤنث والتاء زائدة فيها [١] .

وأجابوا عن هذا الرأي بانه غريب ، ومجرد الغرابة لايكفي بل هو غير معروف عندهم .

الثاني : ذات بمعنى صاحبه[٢] كما مثلوا ذات جمال أي صاحبة وهذا قول مشهور كما ذكرناه .

الثالث : ذات تفيد اسم الموصول ـ التي ـ ونقل هذا القول عن لغة طيء .

والمثال : الكرامة ذات اكرمكم الله به أي التي اكرمكم الله بها[٣] ـ وهذه لغة نادرة .

الرابع : تعرب كلمة الذات ظرف زمان غير متمكن أي مبني لامعرب مثل لقيته ذاتَ يومٍ . بل قد تعرب نائب عن ظرف الزمان [٤] .

الخامس : اسم مستقل حسب موقعها من الجملة أي ذات الشيء

---

(١) السجاعي : حاشية /٥٣ .
(٢) المفيومي : المصباح /١٠٣ .
(٣) السجاعي : حاشية / ٥٣ .
(٤) الانطاكي : المنهاج /٢٤٤ .

بمعنى حقيقته وماهيته ، حتى سار هذا الاستعمال عرفاً مشهوراً فقالوا ذات متميزة وذات محدثة[١] .

عرض الإشكال والقول فيه :

((فقيل : هل التاء في ذات للتأنيث كقولنا جاءتني امرأة ذات جمال ، أو هي من نفس الكلمة كالتاء في قولنا بات)) .

فالأمر يدور بين قولين كما تقدم ان عرضنا : فعلى قول الاول بأنها لتأنيث يلزم محذور عقلي لاينسب لذات القديم فلابد من توجيه ذلك .

وأخذ المرتضى قدس سره بالاجابة عليه .

واما إذا كانت التاء اصلية وكلمة الذات اسم فلا محذور فيه .

اما المثال المذكور فقد تعرضنا في البحث الاول على كون التاء اصلية وذكرنا بعض الامثلة عليها ، ونعطي صورة مختصرة لهذا الفعل :

بات : فعل ثلاثي أجوف[٢] ـ فعل ماضي مشتق من ثلاثة حروف اوسطها حرف علة كما سأل وباع ، وسمي بذلك لخلو جوفه أي وسطه من الحرف الصحيح[٣] .

معنى اللغوي بات ما فعله[٤] ليلاً أي وقع فعله من المكلف من الليل من نوم او سكن وغيره قال تعالى: ﴿ **فجاءها بأسنا بيتاً** ﴾[٥] .

---

(١) الفيومي : المصباح /١٥٣ .
(٢) البستاني : البستان /٢١٥ .
(٣) الحملاوتي : شذا العرف /١٠ .
(٤) البستاني : البستان /٢١٥ .
(٥) (٤/ الاعراف /٧) .

بات الرجل إذا سهر الليل في طاعة الله او معصيته[١] .

وعلى ان المبيت لطاعة كالعبادة قال تعالى: ﴿**والذين يبيتون لربهم سجداً قياماً**﴾[٢] .

واما على المعصية ﴿**اذ يبيتون مالايرضى من القـــول**﴾[٣] أي فعله في الليل[٤] .

الجواب عن الإشكال

((فأجاب : (فقال الجواب) ان صفات التأنيث لايجـوز اجراؤهـا على القديم تعالى .

لانـها يقتـض النقـص عـن كمـال التذكير ولايجوز عليه تعـالى مـا يقتض نقصاً وينفي كمالا)) .

الجـواب نحلله الـى صغـرى ونسـتدل عليـها ثـم نناقشـها ونرفـع موضوعها ؟

وكبرى . وهي ثابتة ونذكر بعض الاقوال التي تدعمها .

النقطة الأولى :

اما القضية الصغرى في القياس هنا .

فان التاء في كلمة الذات مع اسم الجلالة تفيـد التأنيث ، ونضيـف اليها ان التأنيث صفة نقص ، ونوع خلة في الموصـوف ، امـا الاسـتدلال

(١) الزبيدي : تاج العروس ٤/٤٦٢ .
(٢) (٦٤/ الفرقان /٢٥) .
(٣) (١٠٧/ النساء /٤) .
(٤) الجوهري / الصحاح /٣٢ .

على المقدمة الاولى فقد مر ان ذلك احد الاقوال فيها .

واما كون الانوثة نوع نقص ، وصفة ضعف بحقه ، فيشعر النص القرآني المنكر على الكفار الذين قالوا الذكر لنا لان فيه رفعة وقوة ، والانثى من كل شيء لله تعالى ﴿ألكم الذكر وله الانثى ..﴾[1] .

بل ابتدعوا الكفار من انفسهم ان اطلقوا على الملائكة بنات الله فقال عزوجل: ﴿ان الذين لايؤمنون بالاخرة يسمون الملائكه تسمية الانثى﴾[2].

بل مجرد اعتقاد ان الملائكة اناثاً . فهو مؤنث لفظي لا حقيقي - نوع خلة ويستنكر ذلك ﴿اناثاً وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن ..﴾[3] .

فهم عباد مكرمون يمتثلون اوامر الله ويعبدونه ولانعلم من خلقهم وتكثير واحوالهم الا القليل فقال تعالى: ﴿أم خلقوا الملائكة اناثاً وهم شاهدون﴾[4] .

فهذه الدعوى بنسبة الانوثة الى الملائكة وربطها مع الله تعالى فاسدة وناشئة من طرق منحرفة يعبر عنها بوساوس الشيطان واساليبه ومناهجه الشريرة فقال عزوجل: ﴿ان يدعون من دونه الا اناثاً وان يدعون الا شيطاناً﴾[5] .

هذا خلاصة الدعوى وتقويمها والاستدلال عليها .

---

(١) (٢١/ النجم /٥٣) .
(٢) (٢٧/ النجم / ٥٣) .
(٣) (١٩/ الزخرف /٤٣) .
(٤) (١٥٠/ الصافات /٣٧) .
(٥) (١١٧/ النساء /٤) .

اما الجانب الثاني : في مناقشتها ورفع موضوعها ، فلا يتحدموضوعها مع الكبرى حتى يتم الجواب .

اولاً : ان كلمة الذات اسم مستقل في خصوص القديم وليس فيها تأنيث .

وسيأتي توضيح لهذه اللقطة من خلال البحث في الفصول الاتية .

الثاني : ان الجلالة والمرتبة العالية خارجة عن نسبة التأنيث ولانسبة التذكير معاً ، لان المعبود الالهي المقدس خارج عن الوصف بكل واحد منها أي المذكر والمؤنث .

فلا يطلق عليه تذكير ولاتأنيث اصلاً .

والاستدلال السابق للمصنف يشعر بنفي صفة التأنيث لانها نقص ومعناه اثبات التذكير له ، لانهما متقابلان بالعدم والملكة كما ذكروا المناطقة في بحوثهم ، فما يقبل احدهما يقبل الاخر معاً ، وهذا هنا غير منطبق ولاتام فان كل واحد منهما يستحيل على المعبود .

ثالثاً : ان المقصود من وصف المذكر والمؤنث لفظي وليس معنوي، وهنا يمكن استعمال لفظ مؤنث ليدل على الذات المعبود التي هي ليست مذكر ولا مؤنثاً وهذا لاضير فيه حتى لو تنزلنا وقلنا مؤنث .

فان الالفاظ دالة على المعاني وموصله اليها وليكن الدال مؤنثا ومدلول ليس كذلك .

الرابع : هو ان الآيات المستدل بها على كون الملائكة مؤنث لفظي وليس حقيقتها وهذه الفكرة تؤيد ماقلناه ولاتكون دليلا للفكرة والبحث في صفة الانوثة مباشرة لذات القديم لا الملائكة .

النقطة الثانيه :

اما الكبرى وتقويمها والاستدلال عليها ومناقشتها :

فالعقل يمنع من اجراء أي صفة فيها جانب نقص للحكيم ، ويثبت له الكمال المطلق غير محدود .

ولقد اكد علماء الكلام والحكمة والميزان العقلي بادلة عقلية ونقلية سماعية انه منتهى الكمال . ونخلص بعضها بنقاط :

أ ـ النقص صفة او وجوداً ، فقد نوع كمال ، وهو ينافي وجود وجوده المطلق .

بـ ـ كل ماكان كمال للوجود من غير تخصص وتجزيء ، سواء كان امر طبيعي او مقدري او عددي او صفتي لابد من ثبوته عقلاً لواهب الوجود اذ لفاعل اولى بالكمال .

جـ ـ الفطرة : فان الجبلة ، والارتكاز الفطري ينبأ ان الله الخالق كامل لانقص[1] ينسب اليه .

والصفات الثبوتية او السلبية داله على ذلك .

فقال عبد القاهر البغدادي: ((قال اصحابنا : لانثبت لله من الصفات القائمة بذاته الا مادل عليه فعله ، او كان في رفعه اثبات نقص له والصفات الواجبة لاجل نفي النقايص عنه فالسمع والبصر والكلام لنفي السكوت والصمم والعمى عنه))[2] .

ومن هنا يصح نسبة الذات له مع عدم التأنيث فلا نقص ، وعلى

---

(١) الحسني / صراط الحق ٨١/١ .

(٢) البغدادي : اصول الدين /٧٩ .

القول بالتأنيث تثبت نقص محال عليه فلهذا خص باسم مشتق له .

((فلا ريب في صدق الذات بالمعنى الكلي بالنسبة اليه جل جلاله ، للقاعده التي اثبتها الفلاسفة وقررتها الشريعة ان كل شيء لايستلزم ثبوته النقص بالنسبة اليه يصح اتصافه به ، ولاريب ان الذات كذلك ، نعم لابد ان نقول في المقام ماورد عن اهل البيت عليهم السلام من انه ذات لا كالذوات ..))[1] .

ومع ثبوت الكبرى علميا الا انه لاتنطبق على محل البحث ويمكن مناقشتها باختصار .

بناء على كون التأنيث نقص إذا استعمل في الذات بل نقول ان التأنيث ليس دائما نقصا بل هو كمال للمؤنث ورفعه له لجوانب معنويه او روحية ، مع ان التذكير والتأنيث نسبي بين موارده ، وهناك موارد خارجه عن التذكير والتأنيث اصلا كلفظ الحجر وغيره ، مع ان الذات يمكن جعلها مؤنثة بارجاع الضمائر المؤنثة لها .

اعتراض وجواب عنه

((وليس يعترض على هذا الذي ذكرناه قولهم علامة ونسابة.

لان الهاء ها هنا ليست للتأنيث ، وانما هي للتاكيد وقوة الصفة))[2] .

وهذا الاعتراض موجود في كلمات اهل اللغة ، بل انكار ان يستعمل في كلام القديم .

ولاجل هذا الانكار قال ابن برهان من النحاة : ان قول

---

(١) السبزواري : مواهب الرحمن ٥/٢٤١ .

(٢) المرتضى : المخطوطة .

المتكلمين ذات الله جهل لان اسماءه لاتلحقها تاء التأنيث ، فلا يقال علامة وان كان اعلم العالمين))[1] فاطلاق علامة بتاء التأنيث على اسمه تعالى لايتم .

واما الجواب : فان كلمة علم ومنه العلم والعلامة ، ونسب والنسب ونسابة ، فالهاء او التاء فيها ليست للتأنيث وانما هي للمبالغة[2] .

والمدح والتعظيم او كما قال المرتضى (قدس سره) لتاكيد وقوة الصفة .

فالموصوف بها والممدوح ليس مؤنث فتقول رجل علامه ونسابة ، وانما لحقت الكلمة لا علام السامع ان هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية[3] ، حتى قالوا علماء اللغة النسابة البليغ العلم بالانساب[4] . فاذن لايتم الاعتراض والاجابة عليه واضحة .

الذات استعملت في القديم

((وقولنا ذات لايقتضي تأنيثاً، والتاء في اللفظ ليست للتأنيث بل هي من نفس الكلمة ، ولو لم تدل على ذلك الا انه مستعمل في القديم تعالى وهو منزه عن التأنيث))[5] .

ان الذات استعملت مع لفظ القديم في كلمات العلماء في مقدمة كتب النحويين وغيرهم[6] .

---

(١) الفيومي : المصباح /١٠٣ .
(٢) الصبان : حاشية /١٨٣ ؛ الامير : حاشيه الامير /٢٠٣ .
(٣) الجوهري : صحاح للغة /٣٠ ؛ الزبيدي : تاج العروس ٢٦٢/٤ .
(٤) الزمخشري : الذائق /٣٠ .
(٥) الصبان : حاشيه /٩ .
(٦) الصبان : حاشيه /٩ .

ومن هنا نعرف ان كلمة الذات التاء فيها اصلية كما تقدم ، وليست للتانيث الا ان العرب استعملوا هذه الكلمة في لسانهم .

او نقول ان الذات هو اسم موضوع لمعنين او معاني متعددة لايحمل حكم بعض على آخر ، وانما حسب القرينة ، والقرينة العقلية صارفة في محل البحث .

ولو نقف على استعمال الذات في الفاظ وسياق القرآن الكريم ونحدد بعض المراد منها بعنوان ذات الصدور مايقارب اثنى عشر مرة[1] فقال تعالى: ﴿ ان الله عليم بذات الصدور﴾[2] أي عليم وعارف ببواطن القلوب وخفايا[3] .

وقال تعالى: ﴿واصلحوا ذات بينكم..﴾[4] أي حقيقه وصلكم .

﴿يصل ناراً ذات لهب﴾[5] ، ﴿وتودن ان غير ذات الشوكة﴾[6] .

﴿ذات اليمين﴾[7] ﴿ذان الشمال﴾[8] ﴿ذات الحمل﴾[9] ﴿ذات القرار﴾[10] ﴿ذات بهجة﴾[11] ﴿والسماء ذات الحبك﴾[12]﴿ذات الواح﴾[13] ﴿وذات

---

(١) عبد الباقي : المعجم /٢٧٩ .
(٢) (١١٩/ آل عمران /٣) .
(٣) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .
(٤) (١/ الانفال /٨) .
(٥) (٣/ المسد /١١١) .
(٦) (٧/ الانفال /٨) .
(٧) (١٧/ الكهف /١٨) .
(٨) (١٧/ الكهف /١٨) .
(٩) (٢/ الحج /٢٢) .
(١٠) (٥٠ / المؤمنون /٢٣) .
(١١) (٦٠ / النمل /٢٧) .
(١٢) ٧/ الذاريات /٥١ .
(١٣) ١٣/ القمر/٥٤.

الاكمام﴾[١] ﴿والسماء ذات البروج﴾[٢] ﴿النار ذات الوقود﴾[٣] ﴿والسماء ذات الرجع﴾[٤] ﴿والارض ذات الصدع﴾[٥] ﴿ام ذات العماد﴾[٦] ﴿ذواتي أكل خمط﴾[٧] .

وفي هذه الكلمات مع متعلقاتها رسمت[٨] بالتاء الطويله عدى الاخيرة .

من النص الاخير في كلمة الذات تنسب معها الياء أي الحاق ياء النسبة أي ذاتي ، فتثبت التاء لها ، وهذا دليل على كون التاء من اصل الكلمة ، وليست للتانيث .

لان النسبة الى الاسم المؤنث تحذف منه التاء كما نص علماء اللغة عليه ، فقالوا : مكة ، مكي ، خليفة ، خليفي[٩] وهكذا .

ونضيف قاعدة اخرى وهي ان النسبة ترد الكلمة الى اصلها ، فقولهم الصفات الذاتية خطأ أيضاً ، فان النسبة الى ذات ذووي فان الالف ومعه واو محذوفة وهي لام الاسم وتاء بدلا عنها .

ويرد هذا القول والقاعده الاحتمال الاخر القائل بصحة النسبة الى الذات من غير تغير باضافة حرف او بداله فقالوا : عيب ذاتي بمعنى

---

(١) (١١/ الرحمن /٥٥) .
(٢) (١/ البروج /٨٥) .
(٣) (٥/ البروج /٨٥) .
(٤) (١١/ الطارق /٨٦) .
(٥) (١٢/ الطارق /٨٦) .
(٦) (٧/ الفجر /٨٩) .
(٧) (١٦/ سبا /٣٤) .
(٨) غوث / نشد لمرجان في رسم نظم القران ١٦/١ .
(٩) الحميلاوتي : شذ العرف /٩٧ .

جبل وخلقي[١] .

الدليل على ان الذات ليست للتأنيث بل الوصف

((ويدل على ان قولنا ذات ليست التاء داخلة فيه للتأنيث أنه وصف يجري على الذكر والانثى ، وجميع الموجودات ، ويجري على المعدومات كلها عند اكثر المتكلمين فلو كان للتأنيث لما جرى على الذكر ولا اختصت به المؤنثات)) .

فان كلمة الذات كما ذكرنا سابقا تأتي وصفاً لموصوف موجود او معدوم .

تقول : دعوتُ الله ذاته ، واقسمت المرأة بالله ذاته ، واستحالة شريك الباري ذاته ، وفي قوله تعالى: ﴿ **يصل ناراً ذات لهب**﴾[٢] فان ذات تعرب نعت للنار وصفة لها[٣])) .

والحقيقة ان الذات تستعمل بعد الاسماء ويراد بها الصفة كما في قولنا جاء الطالبُ ذاته ، وجاءت الطالبة ذاتها .

وصف الاعراض

ولما جرى ايضاً على الاعراض ومايصح أن يوصف به على الحقيقة بتأنيث ولاتذكير)) .

فان الاشياء قسمها المرتضى قدس سره وغيره من العلماء الى جواهر واعراض أي امور عارضه على اخر ، الشوكة ، والبهجة

---

(١) الفيومي : المصباح /١٠٣ .
(٢) (٣/ المسد /١١١) .
(٣) الكرباسي : ملحة لاعراب /٢٢٠ .

والحبك ومعها ، وهي خارجة عن مورد التأنيث والتذكير .

((له رسالة في الاعراض ضمن هذه المجموعة)) .

الذات والشيء والعين

((فوضح بذلك انه لايختص التأنيث ، وانما هو عبارة من نفس الشيء وعينه)) .

يتضح النص برسم مراحل ثلاثة هنا :

الاولى : استعمال الذات بمعنى النفس والعلاقة اللغوية بينهما .

الثانية : هل هناك ترادف بين الذات والعين .

الثالثة : ماهي العلاقة اللغوية بين الشيء والذات .

اما المرحلة الاولى : وهي العلاقه الاعتبارية والمعنوية بين كلمة النفس والذات الدالة على الجلالة والمعظمة الالهية فقد تقدم ان استعرضنا الآيات الواردة في القران الكريم فيها الذات ، وهنا نعرض بعض الآيات الواردة فيها لفظة النفس الواردة في حقه فقال تعالى: **﴿تعلم مافي نفسي ولا اعلم ما في نفسك ..﴾**[1] وقال عزوجل: **﴿ويحذركم الله نفسه والى الله المصير﴾**[2] ، وقال عز اسمه: **﴿قل لمن ما في السموات والارض قل للهِ كتبَ على نفسه الرحمة﴾**[3]، **﴿وكتب ربكم على نفسه الرحمة﴾**[4] .

والمقصود من النفس هي الذات المقدسة الالهية ، ولعل منشأ تعين

---

(١) (١١٦/ المائدة /٥).

(٢) (٣٠/ آل عمران /٣) .

(٣) (١٢/ الانعام /٦) .

(٤) (٥٤/ الانعام /٦) .

الاستعمال بالنفس مع لفظ الجلالة دون الذات لان النفس اقرب الى فهم المخاطبين من لفظ الذات ، لان الذات اعم ، والنفس هي الذات القاهرة الجبابرة فوق ما يتعقل من معنى ذلك[١] .

فالخلاصة ان نفسه ذاته[٢] .

واما من خلال البحث نفهم ان كلمة النفس التي تنسب له تعالى هي صيغة مذكر ، ولاتحمل معنى الانوثة الا إذا كانت بمعنى الروح[٣]، وان لها معاني مختلفة ومتعددة ـ فقال تعالى: ﴿**وهو الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾[٤] أي روح واحدة .

فما ورد في المعاجم والنحو : قال المهدوي في التفسير : ان النفس في اللغة على معاني منها نفس الحيوان روحه ودمه والهواء في صدره ، وذات الشيء الذي يخبر عنه فجعل نفس الشيء ذات مترادفين[٥] وقد صار استعمالها بمعنى نفس الشيء عرفا مشهوراً))[٦] فالاستعمال العرفي المشهور حتى كاد ان يكون حقيقة بان الذات ما يخبر عنه والنفس الشيء نوع من الترادف في المعاني ، وهناك اختلاف اعرابي ومعنوي بينهما فان كلمة النفس تفيد التوكيد اللفظي بخلاف الذات فانها تفيد النعت مع من سبقها فقالوا : عرفه في ذات نفسه[٧] أي سريرته المضمرة وفي القاموس[٨] ((جاء من ذات نفسهِ)) أي جاء طائعاً

---

(١) السبزواري : مواهب الرحمن ٢٤٢/٥ .
(٢) الراغب الاصفهاني : المفردات /٥٠١ .
(٣) الطريحي : مجمع البحرين ١١٤/٤ .
(٤) (١٨٩/ الاعراف /٧) .
(٥) الكرباسي : اجابة خطية .
(٦) الفيومي : االمصباح /١٠٣ .
(٧) ابن منظور : لسان العرب ٣٠/٢ ؛ الزبيدي : تاج العروس ٤١٧/٤ .
(٨) الفيروز آبادي : القاموس ٢٠١/٤ .

وراضياً .

المرحلة الثانية : كما استعملت كلمة الذات مع القديم ، كذلك لفظة العين وان كانت غير ظاهرة المعنى وتحتاج الى تاويل ، فان العقل لايحسن نسبتها لمفيض الرحمة ومنتهى الكمال ، لانها تصل به الى الجسمية التي تستحيل عليه ، وان امكنت عند افكار بعض المسلمين .

فقال ابو البقاء ـ ((ولايجوز اطلاق اسم اليد والنود والوجه والعين والجنب والنفس من غير تاويل لانها من المتشابهات))[1] .

وقال الفيومي : ((اما قولهم في ذات الله فهو مثل قولهم في جنب الله ووجه الله..))[2] .

اما العين فلها معاني مختلفة وكما قالوا اهل اللغة لفظ مشترك لانه موضوع لمعاني متعددة ولفظ واحد ونقتصر على استعمال واحد وهو الدال على اسمه تعالى فقط وعلاقته مع ذاته .

فقال تعالى: ﴿ فأوحينا اليه ان اصنع الفلك بأعيننا ووحينا..﴾[3] .

وقال عز اسمه: ﴿تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر..﴾[4] .

وهو القائل: ﴿واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا..﴾[5] .

جل جلاله: ﴿والقيت عليك محبة مني ولتصنع على عين﴾[6] .

وفي الآيات جمع اعيننا ـ قلة للعين ، وعينه أي ذاته رؤيته

---

(١) ابو البقاء / الكليات /١٨٧ .

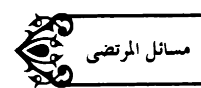
(٢) الفيومي : المصباح /١٠٣ .

(٣) (٢٦/ المؤمنون /٢٣) ؛ (٢٦ / هود /١١) .

(٤) (١٤/ القمر /٥٤) .

(٥) (٤٧/ الطور /٥٢) .

(٦) (٣٨ / طه /٢٠) .



لاشياء[١] ، والمعنى ان عين الله عليك أي انت في حفظ الله ورعايته لك[٢] .

وهذه الاساليب البلاغية كفاية عن شدة المراقبة من الله لانبياء والصالحين في اعمالهم الصالحة والهادية[٣] .

المرحلة الثالثة : وهي تدور حول العلاقة المعنوية بين الذات والشيء ، كما تحدثنا عن الارتباط الاستعمالي بين العين والنفس والان الشي .

فان الشيء اطلقت على الذات المقدسه في القران الكريم والسنة الشريفة فقال تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع العليم**﴾[٤] .

وعن علي عليه السلام قال : هو شيء لا كالاشياء وخارج عنها داخل فيها[٥] .

فالشيء هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه ، وبهذا يتحد مع معنى الذات كما تقدم ايضاحه ، وهو معنى مشترك يستعمل مع الله وغيره ويقع على الموجود والمعدوم[٦] .

فعندها يصح اطلاق الشيء والذات عليه ولكنه مذكر وليس مؤنث او باعتبار آخر خارج عن مورد التذكير والتأنيث فقال ابو البقاء ((وقد يستعمل النفس والشيء ، فيجوز تأنيثه وتذكيره ويجوز اطلاق

(١) البغدادي : اصول الدين /١١٠ .
(٢) الراغب الاصفهاني : المفردات /٣٥٥ .
(٣) الطباطبائي : الميزان ١٢/٢٢٣ .
(٤) (١١/ الشورى /٤٢) .
(٥) المرتضى : نهج البلاغة ١/٧٠ .
(٦) الراغب الاصفهاني : المفردات /٢٧١ ، اختلفوا في اطلاق الشيء على المعدوم في قولين ، عبد الجبار : المتشابه /٢٥٣ .

اسم الشيء والموجود والذات بالعربية للحق تعالى))[١] .

وهنا خطوة اخرى : ان اهل اللغة : يقولون فعلت ذات الشيء ، والشيء ذاته فتارة يضاف لاسم الظاهر وهو كثير كما سبق في الايات التي عرفناها واخرى مع الضمير ((ذاته او ذاتها)) ويخطئون من يقول ذات الشيء ، ويصححون قولهم فعلت الشيء ذاته ، وهذا ناشيء من كونهم ظانين ان كلمة الذات هي من الفاظ التوكيد المعنوي السبعة فقال : الانطاكي بقوله جاء خالد ذاته : فذات توكيد لاسم الذي قبله))[٢] .

والحقيقة ان كلمة الذات وان كانت تحمل معنى النفس والعين والشيء الا انها ليست من الفاظ التاكيد[٣] بل وصف كما تقدم الاشارة اليه وعليه فان كل شيء ذات ، وكل ذات شيء[٤] .

---

(١) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .
(٢) الانطاكي : منهاج الاعراب /٢٤٤ .
(٣) حسن : النحو الوافي ٥٣٨/٤ .
(٤) المطرزي : المغرب /١٧٨ .

معاني الذات

((فنقول ذات يخالف الذوات عين تخالف الاعيان)) .

عيني في نسخة مصححة بدل عين .

اما الذات فلها معنى آخر أي الحقيقة ((وقد تطلق الذات ويراد به الحقيقة))[١] . فان ذات الشيء أي حقيقته وماهيته[٢] .

فالتاء في لفظة الذات والحقيقة والماهية والوثيقة ليست لتانيث وانما سميت عندهم بتاء النقل من الوصفية الى الاسمية فهي تاء ناقلة وليست للتأنيث.

الحقيقة : اصلها حقيق وزن فعيل ونقل من الوصف الاشتقاقي الى الاسمي فيقال : حقيقة .

الوثيقة : اصل اللفظ وثيق وزن فعيل ثم نقل فصار وثيقة فقال الشهيد الثاني : والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتأنيث))[٣] .

واما في لفظ الماهية التي تستخدم في الميادين العلمية الكثيرة من علم الكلام والمنطق والفلسفة والنحو .

مأخوذ من ما هو أي حقيقة الشيء وذاته ، مع الحاق ياء النسبة

---

(١) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .
(٢) الفيومي : المصباح /١٠٣ .
(٣) الشهيد الثاني : الروضة البهية في شرح اللمعه الدمشقية ٥١/٤ .

وتاء النقل من الوصفية الى الاسمية فكانت ماهية .

فالمتكلمين وغيرهم يستعملون هذا المصطلحات بلا فرق بينها ـ الذات ، الحقيقة ، الماهية ، ((وتطلق غالباً على الامر المتعقل ، ويطلق الذات والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود الخارجي ، والكل من ثواني المعقولات ، فان الماهية والحقيقة والذات من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فان حقيقة الانسان اعني الحيوان الناطق معروضة لكونها ماهية وذات وحقيقة وهذه عوارض لها))(١) .

وهناك معنى آخر منفرد للذات ذكره بعضهم نعرضه وهو ان الذات بمعنى الرضي(٢) وعليه حديث ((ان من اعظم الناس اجراً الوزير الصالح من امير يتبعه في ذات الله))(٣) او المراد طلب رضوان الله .

---

(١) الطوسي : شرح التجريد / ٨٠ ؛ الاهيجي : شرح المواقف ٣/١٧ .
(٢) ابو البقاء : الكليات /١٨٧ .
(٣) أبو البقاء : الكليات / ١٨٧ .

الذات مع التأنيث

((انما قولنا امـرأة ذات جمـال ، فالتـاء للتـأنيث لامحالـة لانـها تختلف في المذكر والمؤنث ، فنقول جاءني رجلَ ذو جمال ، وامـرأة ذات جمال فلو لـم يكن للتأنيث ما اختلفت مع التذكير ، ولايخالف المذكـر والمؤنـث فـي الوصـف فانـه ذات علـى مـا بينـاه واللـه اعلـم بالصواب)) .

فكلمة الـذات تستعمل مع المؤنث الحقيقـي مؤنثـه وهـو معناهـا الاصلي .

ونحن ادعينا النقل والقطع عن المعنى الاصلي الى الاسمية في خصوص لفظ القديم والجلاله ، لوجود المانع مـن القرينة العقلية ، والا فالوصف موجود فيها في موردين .

والحمـد لله رب العـالمين والسـلام علـى محمـد والـه الطـاهرين الهادين .

معنى الاجباء في اللغة

مســـألة : الاجباء في اللغة العربية[١] ، وهو ان يباع الـزرع قبـل ان يبدو اصلاحه[٢] .

يقال : أجبى الرجل يجبى اجباءً إذا فعل ذلك))[٣] .

---

(١) مادة الاجباء لها معاني مختلفة في اللغة العربية ومعتدده ،:
أجبا الشيء واراه ، أي اخفاه عن طالبه ، ومن قولهم أي العرب بلسانهم أجبأ الرجل ابله إذا غيبها عن المصدق - الساعي في اخذ الصدقة
راجع : الجوهري : الصحاح ٣٩/١ ، الفيروز آبادي : القاموس ١٠/١، ابن منظور : لسان العرب ٤٤/١ ؛ الزبيدي : تاج العروس ١٦٧/١ .

(٢) وهذا معنى اخر شرعي طبقه السيد المرتضى قدس سره على الحديث وان وجد في كلمات الصدوق - معاني الاخبار /٢٦٢ قال : حدثنا ابو الحسين ، محمد بن هارون الزنجاني قال : حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ﷺ انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقوله من محمد رسول الله الى الاقيال ومن أجبى فقد اربى ،وكل مسكر حرام)) .
وقوله : من أجبى فقد ادبى (فالاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه) وهذا نفس الاصطلاح مع بعض التغير في الفاظه .
والحديث مرسل حسب قواعد الحديث والرجال لان السند متصل بالنبي ﷺ لانعرف رجاله وهذا علي بن عبد العزيز له كتاب ولكن طريق الطوسي الى كتابه ضعيف والصدوق صحيح . مع ان ابي عبيد القاسم ضعيف لانه من علماء العامة وصاحب كتاب الاموال . ضعفه السيد علي السيستاني من درس الزكاة في توضيح الروايه من الوسائل ٧٩/٦ باب زكاة الانعام ٢- الحديث٤ . وهنا اشتباه في سلام هو سليمان واسم المنطقه الكوفي او بغدادي الخوئي معجم الرجال ٢٥/١٤ .

(٣) هنا بحث صرفي نشير اليه ذكره علماء الصرف والاوزان ان الفعل ثلاثي مهموز او رباعي بالف مقصورة أجبا - واصل الكلمة بالهمزة في اولها . ولكنه روي مقصورا رباعي بغير همزة في أخره بل الف مقصورة . فهنا احتمالات :
الاول : فاما كون الفعل مقصور فهو يكون تحريفا من الراوي (ابن الاثير) / النهاية ٢٣٧/١ وهذا الاحتمال ينفى باصالة عدم الخطأ والسهو واصالة الصحة في فعل المسلم وهو اصل عقلائي معمول فيه بينهم .
←

فمعنى ماروي عن النبي ﷺ : من قوله من أجبى فقد أدبى . ان من باع الزرع قبل ان يبدو صلاحه..))[1] .

((وقد نهى عن ذلك وخطر عليه يجري مجرى من اربى ، لانه فاعل لمعصيته محظور عليه))[2] .

((وان لم يكن بيع ما لم يبدو اصلاحه ربى في الحقيقة ،

← الاحتمال الثاني : او يكون احتمال ترك الهمزة والاتيان بالالف للازدواج والمشابه بين الفعلين ادبى ، واجبي - وهذا التشابه لنسق بين الفعلين بالحروف او مايسمى بالقافيه في وحدة الكلام والسياق - وهذا لتشابه في الحكم بالحرمة وكذلك موجود بالرسم الحرفي للفعلين ليس عليه دليلا مع اختلاف المعنى بين الفعلين .

الاحتمال الثالث : اراد بالاجباء هو بيع العينية ، وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه منه وهو الربا المحرم . ابن الاثير : النهاية ٢٣٧/١ هذا بيع غير المعنى المقصود في تفسيره قبل ان يبدوا صلاحه ويظهر لاقيل اجله .

الاحتمال الرابع : هو الراجح ان الفعل له قسمين واستعمالين :

الاول : الرباعي المتعدي فيكون معتل الاخر فيرسم بالالف اجبي الزرع كما في الحديث

والثاني : ثلاثي لازم بالهمزة جبأ الشيء أي باعه معنى الاخذ والاعطاء .

(١) وهذا الحديث نقل عن الصدوق في معاني الاخبار /٢٦٢ ، ويقوله اهل اللغة في مصادرهم - الزبيدي : تاج العروس ١٦٨/١ ؛ ابن الاثير : النهاية ٢٣٧/١ وفسره بهذا المعنى في كتبهم - لويس : المنجد /٧١ ؛ الطريحي : مجمع البحرين ٨١/١ .

مع ان الفقهاء قد وضحوا وبينوا في الفقه الاسلامي بحث المكاسب بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه ، وذكر في الاخبار لم يذكر الاحياء لديهم .

المصادر : الطوسي : النهاية /٤١٤ ؛ المحقق الحلي / شرائع الاسلام ٥٢/٢ .

السبزواري : مهذب الاحكام ٦٨/١٨ ، الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ٢٩٣/٢ .

(٢) الاخبار من الفريقين دالة على النهي عن بيع الثمرة والزرع قبل ظهوره او بدو صلاحه أي الصلاح للثمرة لخصوص سنة واحدة او سنتين واما مع الضميمة او السنين فلا مانع منه ، وحديث تخاصم الصحابة معروف انظر : الحر العاملي : الوسائل ٤/١٣ .

البخاري : صحيح البخاري ٢٣/٢ .

ويبقى ان النهي أي رجحان الترك مع الالزام وهو الحرمة او الحظر وبطلان المعاملة وهو حكم وضعي واخر تكليفي او حكم بالكراهة فقط . فالمعروف بينهم هو الحكم بالحرمة أي حرمة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وجواز بعد الظهور لأرتفاع الجهالة والغرر .

فالخطر هو الحرمة ، لكون المكلف عاصي لله وخارج عن طاعته ويستحق العقوبة والذم مع العصيان . فان هنا أثر وضعي وهو الصحة والبطلان للمعاملة واثر اخروي عقوبة اخروية مع هذه المعاملة . كما في الربا المحرم الذي ذكرت العقوبة عليه في النصوص الشرعية فهو قسمين رب في البيع كون معلل وموزون وجنس واحد أو في القرض : مع الاجل الذي هو

ولامعناه معناه غير انه جار مجراه في الخطر والمعصية ، وجار مجرى قول القائل من زنى فقد سرق))[١] .

أي هو عاص مخالف لله تعالى ، كما ان ذلك بهذه الحاله تمت المسائل بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وحده[٢] .

---

(١) فان الزنى تعدي على كرامة المرأة وحرمته كذلك السرقة اعتداء على اخذ اموال الناس فهي محرمة ، فهنا الاجباء حرام والربا حرام اشتراك في الحكم وله مصادق متعددة .
(٢) شطب عليها بقلم احمر في النسخة الاصلية (أ) .

مسألة في وجه التكرار في الآيتين[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألتان وجدتا في آخر الكتاب المنقولتان منه ما هذا لفظهما[٢] .

مسألة : قال (رض الله عنه) : لا معنى لقوله تعالى : **﴿وما تتلوا منه من قرآن ..﴾**[٣] .

على ما قاله النحويون[٤] : انه للتوكيد[٥] ، لما ثبت أن التاكيد إذا لمْ يفد غيرَ ما يفيده المؤكد لم يصحّ ، وقد علمنا بقوله تعالى: **﴿من قران﴾**[٦] .

أنه من جملة القرآن ، فأيّ معنى لقوله ((منه)) وتكراره ؟ !

قال : (رض الله عنه) : والصحيح أنّ معنى ((منه)) أي من أجل

(١) أختلف عنوان المسألة كونه واحد تحته مسالتين

أ - مسالة في قوله: ﴿ وماتتلوا منه من قرآن﴾ ٦١/ يونس /١٠ .

ب - مسألة معنى لفظ من وتكرارها في قوله: ﴿ وماتتلوا منه من قرآن﴾ المرتضى : الامالي ٢٩٩/٢ .

ج - مسالة في قوله: ﴿ قل بفضل الله وبرحمته ..﴾ ٥٨/ يونس /١٠ .

(٢) في المخطوطة (أ) .

(٣) ٦١ / يونس / ١٠ .

(٤) الالوسي : روح المعاني ١١/ ١٤٠ ؛ الرازي : التفسير الكبير ١٧/ ١١٢ .

(٥) للتاكيد ، التوكيد ، لمابينا : الامالي ٢/ ٢٩٩ .

(٦) ٦١ / يونس / ١٠ .

الشأن والقصد[١] : ((من قران) فيحمل على الشأن والقصة ليفيد معنى آخر[٢] .

مسألة : وقالَ أيضاً: في قوله تعالى: **﴿ قُل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا..﴾**[٣] .

(قال : لايجوز أنْ يُحملُ قولهُ : **﴿فبذلك فليفرحوا﴾**[٤] على ما تقدم من فضل الله ورحمته ؛ ولامعنى له على ما يقوله النحويون : انه للتأكيد كما لامعنى لقول قائل : لزيد وعمر ولهما يريد[٥] به زيداً وعمراً[٦] .

فالصحيح أن نقول ، في هذا : أن معناه قل بفضل الله ومعونة الله وبرحمته[٧] لانٌ معونة الله هوفضل الله ورحمته ، ويقول بفضل الله ومعرفته يفرح ، فيُرد قوله : بفضل الله الى القول ، أي قول[٨] بفضله ومعونته[٩] .

وهذا القول ؛ فان بهذا القول ومعونته[١٠] ورحمته يفرحون ؛ فيكون قوله : بذلك راجعاً الى الفرح بالفضل والرحمة ؛ حتى يكون قد أفاد كل واحد من اللفظين فائدة تمت .

(والحمد لله رب العالمين)[١١] .

---

(١) القصه : أ- القصيد - متحمل نسخ مختلفة .
(٢) الطبرسي : مجمع البيان ٥/ ١١٩ .
(٣) (٥٨/ يونس /١٠) .
(٤) (٥٨/ يونس /١٠) زيادة في (أ) .
(٥) ويريد به . لهما زائدة في ط .
(٦) الرازي : التفسير الكبير ١١٧/١٧ .
(٧) ورحمته في ط والامالي ٢٩٩/٢ .
(٨) أي قل : الامالي .
(٩) ومعاونته في ط .
(١٠) ومعاونته في ط .
(١١) في ط وجدت .

مسألة في حكم الباء

في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم﴾[١] .

ليس يمتنع القول من دخول الباء ، وان لم يقتضي التبعيض في اصل اللغة ، وانما[٢] إذا دخلت لغير أن تعدي الفعل بها ، وعريت من فائدة حتى لم يحمل على افادة التبعيض أن تحمل عليه .

فيقال في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم﴾[٣] .

معلوم ان الباءَ مادخلت هاهنا لتعدية الفعل الى المفعول ، لانه متعد بنفسه ، ومحال أن يكونَ وجودها كعدمها ، فيجب حملها على افادة التبعيض ، والا كانَ دخوله عبثاً .

فان قيل : ألا ادخلت للتاكيد ، إذا اريد به انه يفيد ما أفاده المؤكد من غير زيادة عليه كانَ عبثاً ، تكلمنا على مايعترض به من قولهم جاء زيد بنفسه[٤] وضربت زيداً نفسه . قلنا (قد بينا في غير موضع من كلامنا المتفرق في مواضع ان التاكيد)[٥] .

وما شاكل ذلك من الالفاظ التي يدعي انها على سبيل التأكيد وبينا ان في ذلك اجمع فوائد زائدة على ما في المؤكد .

---

(١) (٥/ المائدة /٦) .
(٢) (وانها) في الحسنى ، رسائل المرتضى ٢/ ٦٧ .
(٣) (٥/ المائدة /٦) .
(٤) نفسه في ط .
(٥) زيادة في المخطوطة أ لاتوجد في ط .

فان قيل : الا كانَ دخول الباء هاهنا كدخولها في ((تزوجت بامرأة)) عد ولا عن ((تزوجت المرأة)) وما زيد بقائم ، وليسَ عمر بخارج ، وليس يمكن ادعاء فائدة زائدة في دخول الباء هاهنا من تبعيض[١] ولاغيره . وكما زادوا الباء تاكيداً فقد زادوا حروفاً أُخر على سبيل التاكيد ، فقالوا : ((ان في الدار لزيداً)) ، وما دخول هذه اللام الاّ كخروجها في افادة معنى زائداً وماهي الا للتاكيد وغير ذلك .

مما لايحصى من الامثلة .

الجواب (وبالله التوفيق[٢]) .

قلنا : أما لفظ ((تزوجت)) فلا يتعدى الى المفعول إلاّ بالباء ، وانما حذفوها في قولهم (تزوجت امرأة) تخفيفاً كما حذفوها في قولهم (مررته) والاصل (مررت به[٣]) ومثل تزوجت تمتعت في انه لايتعدى بنفسه ولابد من الباء . الا إذا اردت التخفيف فحذفت .

فأما قولهم مازيد بقائم ، وليس عمرو بخارج فدخول الباء هاهنا يقتض التيقن[٤] والتحقق لما خبر به او مطلق الظن[٥] ، وليس كذلكَ إذا أسقط الياء ، فكأنه مع اسقاط الباء يخبر[٦] عن اعتقاده أو عن[٧] ظن غير قوي ، واذا أدخلها أخبر عن علم أو قوة ظن ، وكأنني بمن يسمع بهذا الكلام ينفر عنه ، ويستبعده ، ويقول : من قال : هذا ومن سطره ، ومن أشار من أهل اللغة .

---

(١) ابن هشام : المغنى ١/ ١٠٥ .
(٢) زائدة في أ .
(٣) ن . م ١/ ١٠٢ . ابن هشام : المغنى ١/ ١٠٢ .
(٤) التعين مخطوطة والتحقيق في ط .
(٥) قوة الظن في ط .
(٦) يخبر غير في ط .
(٧) أو عن غرض غير قوي في ط .

الذين هم القدوة في هذا الباب اليه ، وليس يجب انكار شيء ولا اثباته الا بحجةٍ ، وقد علمنا أن أهل اللغة كلهم يقولون : قولنا ليس زيد بقائم وماعمرو بخارج أقوى من قولنا ليس زيد قائماً وما عمرو خارجاً وان دخول الباء يقتضي التأكيد والقوة ولايزيدون على هذه الجملة في التفسير .

ولو قيل : لهم أيُّ قوة أردتم أو ليسَ من نفي قيام زيد بغير باء مخبراً أو مثبتاً ، كما هو كذلك مع ادخال الباء لما قدروا ان يفسروا القوة الا بما ذكرناه ان اهتدوا اليه ، والا كانوا محيلين على سراب[١] . ويعذروا عليهم ان[٢] يشيروا الى قوة لم يستعد[٣] مع اسقاط الباء[٤] ، ونحن نعلم ان العلمَ اقوى من الظنِ والظن أقوى من الأعتقاد ، والظن بعضه اقوى من بعضٍ ، فلا يمتنع ان يكون معنى القوة ما ذكرناه .

وبمثل هذا نجيب عن قولهم : ((ان في الدار لزيداً[٥] أو انك لقائم لأنهم يقولون هذا أقوى ، وما المراد بالقوة الا ماذكرناه ، والا فما معنى لها ، وربما زادت العرب حروفاً طلباً لفصاحة الكلمة ، وجزالتها ، وان لم يفد معنى زائداً على ذلك لزيادة ما في قول البر[٦] .

((والله ما ذلك لعدم مواس + ولاقلة (واس ولكنها شيمة ما اناس))[٧] .

---

(١) مختلين على صواب في ط .
(٢) ان يسيروا في ط .
(٣) لم يتعد في ط .
(٤) مع اسقاطه في ط .
(٥) لزيدا وانك قائم في المخطوطة .
(٦) الترباء : المرتضى : الامالي ٢/ ٣١٣ .
(٧) أشار في الامالي لهذه المسالة وشواهد اخرى عليها في الامالي ٢/ ٣١٢ .

وانما ارادت شيمة[١] انـاس ، وقولـها لأمـرٍ مـا جـدع قصـير أنفه))[٢] ، وقولهم لامرٍ ((ماكان كذا)) [٣] وقـال الشـاعر[٤] : لامر ما يسود من يسود .

فكما حذفوا للفصاحة في مواضع كثيرة . فان ((سل القرية)) أفصح واحضر من ﴿وسـأل القريـة﴾[٥] وكذلك قد زادوا للفصاحة وتجاوزوا هذا بان زادوا حروفاً تغير[٦] بظاهر ما ، وقبل الاطلاع على المراد بها المعنى ، الا ترى ان قولهم ليس كمثل فلان أحدُ)) وقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾[٧] لكان فيه زائدة وهي في الظاهر مغيرة[٨] للمعنى لأنها تقتضي انه لامثل لمثله وانما المراد به لامثل له .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وما منعك الاّ تسـجُد﴾[٩] ، وانما معناه ما منعك ان تسجد وقول الشاعر[١٠] : ولا الوم البيض الا تسحر

والمعنى أن تسحرا فالا زائدة ودخولها مغير للمعنى قبل التأمل .

وانما[١١] عملهم طلب التدني على الفصاحة على أن يزيدوا حروفاً تغير ظاهرها المعنى فالاولى ان يفعلوا ذلك في ما لاتغير[١٢] بظاهر

---

(١) (شمة) في ط .
(٢) المرتضى : الامالي ٢/ ٣١٣ مثل يضرب .
(٣) قول الشاعر في ط .
(٤) أنس من مدركه الخثعمي : عزمت على اقامة زي صباح لشيء ما يسود من يسوده . سيبويه: الكتاب ١/ ٢٢٧ .
(٥) (٨٢/ يوسف /١٢) .
(٦) يعتبر في ط .
(٧) (١١/ الشورى /٤٢) المرتضى : الامالي ٢/ ٣١١ .
(٨) المغيرة في ط .
(٩) (١٢/ الاعراف /٦) .
(١٠) فما ألوم البيض ألا تسحروا . لما رأين الأشمط القضندا ؛ المرتضى : الامالي ٢/٣٥٦ .
(١١) اما في ط .
(١٢) لايغير ظاهره في ط .

زيادته معنى.

واظن اني قد أمليت في بعض كلامي وجهاً غريباً في زيادة لا في قوله تعالى: ﴿وما منعك الا تسجد﴾[١] وهو ان يكون المعنى ما حملك عل ان لاتسجد ودعاك الى ان لاتسجد، ودعاك الى ان لاتسجد، لان ابليس ما امتنع من السجود الابداع اليه، وحامل عليه، والداعي أو الحاصل الى أن لايسجد مانع من السجود، فأورد لفظة المنع وبنى[٢] الكلام على معناها فادخل لفظة لا بناء على المعنى لا اللفظ، وهذا لطيف من التعلل.

ويمكن في قوله ((الا تسحروا)) ما يقارب ذلك من الحمل على المعنى لان الغرض بالكلام انني لا الز من أن يسخرن مع مشاهدة الشعر الابيض، فأدخل لفظة لا ويجوز ان يكون سبب ادخالها ان معنى كلامه: اني لا الوم البيض طالباً أن لاتسخروا[٣] ويريد الا يكون ذلك فهن لان من تبرأ[٤] من لوم البيض على أن لايسخرن، فقد تبرأ من أن يلومهن طالباً الاّ يسخرن، فلفظة لا هاهنا مفيدة غير زائدة، ولو تعاطينا ذكر مانقل من كلام العرب المحمول على المعنى، وما ورد به القرآن من ذلك لاطلنا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت﴾[٥].

ولايقال: بوأت لفلان منزلا، وانما يقال: بوأته، لكنه أراد بمعنى بوأت وهو جعلت لأن من بوء فقد جعل وقول الشاعر: جئني بمثل بني

---

(١) (١٢/ الاعراف /٦).
(٢) ويبني في ط.
(٣) ان لاتسحروا واريد في ط / ٢/ ٧١.
(٤) يبرأ في ط.
(٥) (٢٦/ الحج /٢٢).

بدر لقومهم أو مثل اخوة منظور بن يسار(١) فنصب لفظه مثل ولم يعطفها بالجر على ما عملت فيه الباء ، لان معنى ((جئني هات)) ، ((واحضرني))، فلحظ معنى الكلام دون لفظه ، وبنى الكلام عليه ، وهذا الجنس أكثر من أن يحصى .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين .

(١) المرتضى : الامالي ٢/ ٢٣٨ .

مسألة في الاستثناء

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قال : ((آدام الله علوه)) . إذا اعترض معترض على ما نقوله : من أن الاستثناء انما يخرج من الجمل ما صلح دخوله فيها ، وليس بواجب أن يخرج منها ما وجب دخوله ؛ بأن نقول(٢) : هذا يقتضي حُسنَ أن يقولَ القائلُ : جاءني رجل الاّ زيداً ، الا عمراً ، لأنَّ لفظة(٣) ((رجلٍ)) يصلح أن يقعَ على زيد وعمر .

ويقال له :

من حق الأستثناء في اللغة العربية ، أن يدخل على الجمل ، (من الكلام) فنخرج منها .

اما ما يصلح دخوله فيها (أو ما يجب دخوله)(٤) على مذهب مخالفينا .

ولايصح دخول الاستثناء على الالفاظ الوحدة(٥) ، ورجل لفظة واحد(٦) ، وان وقع في المعنى على الطويل والقصير وزيد وعمر .

والاستثناء انما يخرجُ من الجمل ماتناوله لفظها دون معناها ،

---

(١) في المطبوع ٧٩/٢ ، طبعت ايضا في الامالي ٣٧٠/٢ .
(٢) بأن يقول : في ط والامالي .
(٣) لان لفظ رجل في ط ، تصلح = تقع .
(٤) زائده في الامالي .
(٥) على الالفاظ الموحدة في ط .
(٦) لفظ في الامالي .

ولـهذا يستحسـنوا : ((جـاءني رجـل الا زيـداً)) ، وقـد يستحسـنون في هذا الموضع ، ما يجري (مجرى) الاستثناء بغير لفظة إلاّ فيقولـون : جاءني رجلُ ليس زيداً (وليس بزيد) ، فيخرجون من الكلام ما صلح تناوله وان لـم يسموه استثناء ، ولا استحسـنوا لفظـة ((لاّ)) الخاصـة بالأستثناء، ولولا صحة الاصل الذي ذكرنـاه ما استحسنوا ان يقولـوا : ((جاءني رجال الا زيداً)) ، لأنهم أخرجوا بالأسـتثناء مـا يصلـح[1] لفظ رجال له دون ما يتناوله وجوباً .

فان قيل : ألاّ كانَ قوله : جاءني رجـال للجنس دون مـا يدعـي من تناوله لثلاثة فصاعداً ، فلهذا حُسن الأَستثناء منه ، وإلاّ كانَ لفظة رجلاً في قولهم : (جاءني رجل للجنس)!

قلنا : لو كان لفظ رجال[2] أريـد بـه جنس الرجـال على العمـوم ، لحسن[3] استثناء النكرة منه من غير وصفٍ لها ، ولاتقريب من المعرفة ، حتى يقول: جاءني رجال الا رجلا، لانه إذا أُريد الجنس حسنُ ذلك لامحالة كحسنه لـو قـال: جـاءني الرجـال (بـالالف واللام) الاّ رجلا: واجتمعوا على ذلك لايجوز لانه غير مفيد ، ولو أريد بلفظة رجـال هنـا الجنس ، لكان استثناء الرجل الواحد منها من غير وصف له مفيداً .

فأما لفظة ((رجل)) في الأثبات كقولـهم ((جـاءني رجـل)) فانه[4] لايكونْ عبارة عن الجنسِ في شيء من كلامهم ، ولـو ارادوا بـه الجنس لحسن الاستثناء . كما يحسـن من ألفـاظ الجنس ، وانما يـراد في بعض المواضع بلفظة ((رجـل)) الجنـس إذا كـانت فـي النفـي ، مثـل

---

(١) ماتصلح في الامالي : لفظة ، تتناوله .
(٢) لفظة في أ .
(٣) حسن في م .
(٤) فانه لايجوز ان في أ .

قولهم: ((ما جاءني رجل)) وما ضربت رجلا ؛ وهاهنا يجوز ان يستثنى فنقول الا زيداً تمت المسألة .

والحمد لله رب العالمين (والصلاة على سيدنا محمد واله الطاهرين) .

فهرس مؤلفات المرتضى (قدس سره)

الفصل الأول : ما كتبه البصروي .

كتبَ سيدنا الأجل المرتضى ، علم الهدى ، زي المجدين ، إبي القاسم ، علي بن الحسين بن موسى ، بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين ((قدس الله روحه الزكيه))[1] .

١ـ تفسير سورة الحمد ، ومائة وخمس وعشرين آية من سورة البقرة[2] .

٢ـ تفسير[3] قوله تعالى: ﴿ ليس على الذين آمنُوا[4] وعَمِلُوا الصالحاتِ جُناحُ في ما طَعِمُوا [5] ..﴾ الأية .

٣ـ معنى قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعالوا أتلُ ما حرمَ ربُكم عَليكُم ..﴾[6]الآية[1] .

(١) اكتفينا عن ترجمة سلسلة نسبه لاجل كثرة ماكتب فيها .

(٢) النجاشي : الرجال /٢٠٢ ، قطعه من سورة البقرة : الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ ، المرتضى ، مقدمة الأمالي /١٣

(٣) النجاشي : الرجال / ٢٠٢ ، قطعه من سورة البقرة : الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ ، المرتضى ، مقوقة الأمالي /١٣.

(٤) (٩٣/ المائدة /٥) .

(٥) زيادة في المخطوطة ، الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ ، بعض مطبوع في رسائل المرتضى ١٢٣/٣ ، ٢٨٨/٣ .

(٦) (١٥١ / الانعام /٦) .

٤ ـ مسألة على[٢] من تعلّق بقوله تعالى : ﴿ ولقد كَرمَّنــــا بــني إدمَ وحملناهم في البر والبحر ..﴾[٣] الآية .

٥ـ ((مسألة على أن الملائكة أفضل من الانبياء ﷺ))

وهذه ثلاث رسائل : المنع عن تفضيل الملائكة على الانبياء ـ الحسن : الرسائل /٣٣ .

وتفضيل الانبياء على الملائكة : الحسني : الرسائل ١٥٣/٢ ؛ الطبراني : الذريعة ٣٥٩/٤ .

٦ـ المسائل المحمديات[٤] وهي خمس :

أولها : قوله تعالى { وإذا بوأنا لأبراهيَم مكانَ البيتِ { الآية[٥]

الثانية : ما معنى ما يقال عند استلام الحجر ((امانتي ادبتها ...)) الى آخر الكلام .

وهذه مسألة طبعت منفصلة في رسائل المرتضى)) وهي جزء من المسائل النيليات (١١) في هذه المجموعة ونشير لمصادر الحديث .

الثالثة : ما روي عن النبي عليه واله السلام ((ان القلوب اجناد مجندة..[٦])) الخبر .

الرابعة : ((قوله تعالى)) ﴿.. أنبئوني بأسماءِ هَؤلاءِ ...﴾الأية[٧] .

---

(١) النجاشي : الرجال /٢٠٢ ، الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ .

(٢) الكلام على من تعلق ..) النجاشي : الرجال /٢٠٢ .

(٣) (٧٠/ الاسراء /١٧) .

(٤) النجاشي : الرجال / ٢٠٢ ؛ المرتضى : الامالي ١٦/١ ، الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ .

(٥) (٢٦/ الحج /٢٢) .

(٦) القمي : سفينة البحار ١٨٢/١ ؛ روي عن الامام علي ﷺ : ((ان القلوب جنود مجندة تتلاحظ بالمودة وتتعاطى بها)) وقد روي بمضمون آخر عن النبي ﷺ ((الارواح جنود مجندة فما تعارف منها عند الله أ تعلف في الارض)) الغزالي : احياء علوم الدين ١٤٧/٢ ؛ الصدوق : الفقيه ٤/ ٢٧٢ .

(٧) (٣١/ البقرة /٢) .

الخامسة : ((قوله تعالى)) ﴿فَتلقَّى آدمُ من ربّهِ كلماتٍ ..﴾ الآية[١] .

وهذه طبعت مع ((الحسن : رسائل المرتضى ٨٣/١ ـ اجوبة المسائل .

٧ـ المسائل الباديات : وهي اربع وعشرون مسألة . (مسائل البادرات)[٢] .

المسألة الأوّلة : مسألة عن قوله تعالى : ﴿ .. فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾ [٣] .

الثانية : الفرق بين المعرفة والعلم .

الثالثة : ما الشبهة وضدها .

الرابعة : ((قوله تعالى)) ﴿.. ويَضعُ عنهم أصرهم ..﴾ الأية [٤] .

الخامسة : في (ما) من يجب الخمس .

السادسة : (قوله تعالى) ﴿عنِ اليمين وعن الشمالِ عزينَ﴾[٥]

السابعة : (قوله تعالى) ﴿... إنما أنتَ مُنذرٌ وبكلٍ قومٍ هادٍ﴾[٦] .

الثامنة : (قوله تعالى) ﴿وإذا قيلَ لهم امنوا كما أمن الناسُ قالوا أنؤمنُ كما أمنَ السفهاءُ ..﴾الآية [٧] .

---

(١) (٣٧/ البقرة /٢) .

(٢) النجاشي : الرجال /٢٠٢ ، ابو الفضل : الأمالي : المقدمة /١٨ ، الطهراني : الذريعة ٣٣٧/٢٠ : ١٤/٥ . الاميني : الغدير ٢٦٦/٤ . نتعرض لتفصيلها لان السيد ذكرها .

(٣) (٤٣/ النحل /١٦) : (٧ / الانبياء /٢١) ، والصحيح خطا ((فسألوا .... .

(٤) (١٥٧/ الاعراف /٧) .

(٥) (٣٧/ المعارج /٧٠) .

(٦) (٧/ الرعد /١٣) .

(٧) (١٣/ البقرة /٢) .

التاسعة : قول العالم [١] ﷺ ((من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هادمة ..))[٢] الخبر الى آخره [٣] .

العاشرة : قول العالم ﷺ((يا مفضل من دان الله بغير سماع من صادق اكرمه الله البته ..))[٤] الى آخر الخبر .

الحادية عشرة : ليلة القدر وما روي في تنزّل الأمر .

الثانية عشرة : ﴿.. ولايزالون مختلفين الا من رحمَ ربكَ..﴾ الأية[٥] .

الثالثة عشرة : ما معنى الامام في اللغة والشرع ـ فصلت بعنوان رسالة منفصلة في (الصفار : ديوان المرتضى ١٢٦/١) .

الرابعة عشرة : هل التأويل ينسخ التنزيل أم لا ؟

الخامسة عشرة: ﴿وإني لغفارٌ لمن تابَ وأمن وعمل صالحاً ..﴾ الآية[٦] .

السادسة عشرة : قول العالم ﷺ ((على الاسلام يتناكحون ويتوارثون وعلى الإيمان يثابون ..))[٧] .

السابعة عشرة: قول العالم ﷺ: ((ان الانبياء لم يورثوا درهما ،

---

(١) العالم لقب الامام (موسى ابن جعفر على الظاهر) او الامام الصادق ﷺ كما عرف عن الصدوق : معاني الأخبار /٢٣٥ ؛ الكشي : الرجال /٣٧٨ .

(٢) عن زيد أبي الحسن قال : سمعت أبا عبد الله ؟ يقول ((من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة ..)) .

(٣) الكليني : الكافي - الروضة /٢٤٢ حديث ٣٣٣ وفيه ((لم يقم على شبهة هامدة)) .

(٤) نقل الكليني بسنده عن المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله ﷺ : من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه (البته) الى الفناء (العناء) ..)) الحر العاملي : الوسائل ٩٢/١٨ ، الصدوق - عيون اخبار الرضا ٩/٢ ((عن النبي ﷺ من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء - وعن ابي جعفر قال : من دان بغير سماع من صادف الزمه الله التيه يوم القيامه)) وهذا أقرب للمتن- الصفار : بصائر الدرجات /١٢ .

(٥) (١١٩/ هود /١١) .

(٦) (٨٢/ طه /٢٠) .

(٧) القمي : سفينة البحار ٦٤٣/١ ، البرقي : المحاسن /٢٢٩ ، المفضل قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول : الاسلام يحقن به الدم ويؤدي به الأمانة ويستحل به الفرج والثواب على الايمان)) .

ولادينارا ، وانما ورثوا احاديث من احاديثهم ..)) [١] .

الثامنة عشرة : قول أمير المؤمنين عليه السلام : ((ان الناس الوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة ..)) [٢] .

التاسعة عشرة : الولاية ماهي ؟ هل هي قول وعمل أم قول بلا عمل ؟! .

العشرون : قول النبي صلى الله عليه وآله : اني مخلف فيكم .. ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي ..)) [٣] .

الحادي والعشرون : ((قال تعالى)) ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ [٤] .

الثانية والعشرون: ما روي عن العالم عليه السلام ((ان الله عز وجل أوحى الى ادم اني قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاعمد الى الاسم الاكبر ، وايات علم النبوة فاجعله عند ابنك شيت ..)) [٥] الخبر بطوله .

الثالثة والعشرون : ﴿أومَنْ كانَ مَيتاً فأحْيينَاهُ ..﴾ [٦] .

---

(١) ابن ابي الحديد : شرح النهج ٧٨/٤ . الصفار : بصائر الدرجات/١١ ((حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الأنبياء . وذلك ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا احاديث من أحاديثهم ..)) الحديث مرفوع سندا ويختلف عن المتن مضمونا . وحديث أخر ورد انما الانبياء لم يورثوا درهما ولادينارا ..)) نفس المتن .

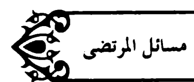
(٢) المرتضى : الشافي بدون رقم .

(٣) وهناك نص ((اني تارك فيكم الثقلين اما ان تمسكتم بهما ..)) الصفار : بصائر الدرجات/٤١٣ . الترمذي : صحيح الترمذي ٢/ ٣٠٨ ؛ الهندي : كنز العمال ١/ ٨٤ .

(٤) (٩١ / الحجر /١٥) .

(٥) الكليني : الروضة /١١٤ ((أوحى الله عزوجل اليه أن يا آدم قد انقضت نبوتك واستكملت أيامك فاجعل العلم الذي عندك والأيمان والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله ..)) . والنص يختلف عما في المتن اجمالا .

(٦) (١٢٢ / الانعام /٦)



الرابعة والعشرون : ﴿أَمَنْ كانَ على بينةٍ من ربهِ ..﴾الآية[١] .

٨ ـ كتاب الملخص ناقص[٢] (في اصول الدين)[٣] في الأصول لم يتمه[٤] .

٩ـ كتاب الاخيرة في الاصول تام [٥] (في علم الكلام)[٦] وشرحه تلميذه الحلبي[٧] وأشار اليه المرتضى (قدس سره) وأحال عليه ((فمن أراد التزيد في علم اصول الدين والغوص في اعماقه وتغلغل في شعابه فعليه بكتابنا المعروف بالذخيرة))[٨] وتأتي الاشار أيضاً اليه في بعض المسائل الاتية .

١٠ـ جمل العلم والعمل (تام)[٩] . ((وهو مألفه أجابه لطلب استاذه وشيخه المفيد وقرأه عليه ، وينقسم الى قسمين : اصول الدين ، وفروعه . طبع في النجف . النعمان ط(١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م) الحسني : رسائل المرتضى ١/٧ .

١١ـ المسائل الموصليات : وهن ثلاثة (أو سته)[١٠] .

أـ جواب المسائل الموصلية الاولى . وهي ثلاثة

١ـ مسألة في الوعيد .

٢ـ في ابطال القياس .

---

(١) (١٧/ هود /١٠) ، (١٤/ محمد /٤٧) .

(٢) المرتضى : جمل العلم والعمل/ ٢٥ .

(٣) الطهراني : الذريعة ٢١ /٢٤٥ .

(٤) الطوسي : الفهرست/ ١٢٥ .

(٥) الطوسي : الفهرست/ ١٢٥ .

(٦) الطهراني : الذريعة ١٠ /١١ .

(٧) الطهراني : الذريعة ١٣/٢٨٣ .

(٨) حمل العلم والعمل/ ٢٥ .

(٩) الطوسي : الفهرست/ ١٢٥ .

(١٠) نسخة بدل في أ .

٣ـ في الاعتماد .[١] .

اما الاولى : فهي مسالة ـ في وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار[٢] .

اما في القياس او ابطاله[٣] وذكرت في بعض كلمات المرتضى الاحاله عليه .

بـ جواب المسائل (الموصلية) (اهل الموصل)[٤] الثانية (جوابات المسائل الموصليات الثانية)[٥] .

جـ جواب المسائل الموصلية الثالثة (جوابات المسائل الموصليات الثالثة)[٦] واما مسالة الاعتماد فاشار اليه باسم كتاب العمد في مسالة الرؤية من هذه المجموعة . هل هو واحد ام مختلف الله العالم .

١٢ـ مسألة الرّد على يحيى بن عدي النصراني في مايتناهى ولايتناهى)[٧] .

ونسخة اخرى (الأنصاري)[٨] (المنطقي في مالايتناهى)[٩] (نقض مقالة ابن عدي في مالايتناهى)[١٠] (الرد على يحيى بن عدي)[١١] .

---

(١) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٢) المخطوطة أ- الحسني : الرسائل ٨٣/٢ .
(٣) الطهراني : الذريعة ٧٠/١ .
(٤) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٥) الحسني : رسائل ١٦٩/١ .
(٦) الحسني : رسائل ٢١٢/١ .
(٧) الطهراني : الذريعة ١٠ /٢٣٧ .
(٨) الخونساري : روضات الجنات /٣٨٥ .
(٩) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(١٠) الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ .
(١١) النجاشي : الرجال /٢١٢ .

١٣ـ مسالة رد بها ايضاً على يحيى بن عدي[١] في اعتراضه دليل الموحدين في حدوث الاجسام (الردَ على ابن عدي هي حدوث الاجسام))[٢] .

١٤ـ مسألة على يحيى في طبيعة الممكن .(سماها طبيعة المسلمين)[٣] .

١٥ـ المسائل المصريات الاولى : وهي خمس (مسائل أهل مصر قديماً في الطيف))[٤] .

الاولى : هل العلوم التي[٥] تحصل للعاقل عند ادراك المدركات الطريق اليها الادراك او بجريان العادة .

الثانية : هل الطريق بالعلم بأن لنا افعالاً يمكنُ أن يكونَ طريقاً بأرادة فاعله .

الثالثة : هل جميع الدلائل تدلُ من حيث يستند الى علومٍ ضروريةٍ أو الدلائل على ضربين .

الرابعة : هل يجوز ان تقع الأفعال من العقلاءِ لأجل الدواعي والصوارف ويمتنع لاجلها ولا يعلم العاقل نفس الدّاعي والصارف .

الخامسة : الكلام في كيفية مضادة السّواد للبياض .

١٦ـ المسائل المصرية الثانية وهي تسع ـ (مسائلهم أخيراً)[٦] .

(الثالثة)

١٧ـ الثلاثة وهي المسائل الرملّيات وهي سبع :

---

(١) الأميني : الغدير ٢٦٦/٤ .
(٢) الطهراني : الذريعة ٢٣٧/١٠ .
(٣) النجاشي : الرجال /٢٠٢ .
(٤) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٥) ((ان يحصل)) نسخة بدل .
(٦) الطوي : الفهرست /١٢٥ .

١ـ مسألة في الصنعة والصانع

٢ـ مسألة في الجوهر سمينه جوهراً في العدم .

٣ـ مسألة في عصمة الرسول ﷺ من سهو : مسألة من العصمة (جواب اهل الحجاز في نفي سهو النبي ﷺ)

٤ ـ مسألة في الانسان .

٥ ـ مسألة في المتواترين

٦ـ مسألة في رؤية الهلال ذكرت ضمن هذه المجموعة .

٧ـ مسألة في الطلاق والأيلاء ، وهذه حققناها ضمن هذه المجموعة.

١٨ـ المسائل الطبّرية مأتنان وسبع (جوابات المسائل الطبرية)[١].

١٩ـ كتاب تقريب الاصول عمله للأعز .

٢٠ـ مسألة في كونه عالماً .

٢١ـ مسألة في الأرادة ـ ذكرت ضمن المجموعة المخطوطة وهي مطبوعة .

٢٢ـ مسألة اخرى في الأرادة .

٢٣ـ المسائل الفارقية وهي مائة مسالة (جوابات المسائل الميافارقيات)[٢] .

٢٤ـ المسائل البرمكية وهي خمس وهي الطوسية .

٢٥ـ المسائل التبانية : (جوابات المسائل التبانيات في عشرة فصول)[٣] (وهي عشرة) (جوابات) المسائل التباينات وهي ثلاث

---

(١) الحسني : الرسائل ١/١٣٥ .

(٢) الحسني : الرسائل ١/٢٧١ .

(٣) الحسني : الرسائل ١/٩٦ ؛ الطهراني : الذريعة ٥/٢١٧ .

مسائل)[١] في ((ستة وستون مسالة (٦٦)[٢] وهـذه الاضافـة الثلاثـة لاتوجد في المطبوع : فقد الفصول العشرة .

أـ مسألة في تذكر

بـ في قوله تعالى: ﴿إن الله لايغفُر أنَّ يشرك به ..﴾[٣] .

جـ مسالة في التوبة .

٢٦ـ كتاب الموضح من جهة اعجاز القرآن وهـو الصّرفة (الموضح عن وجه اعجاز القرآن)[٤] (الصرفة في بيـان اعجـاز القـرآن)[٥] . (الصرفة في اعجاز القرآن)[٦] هذه المصطلحات في عناوين الكتب عند العلماء ولكن الاصل مارسمه المؤلف بيده .

٢٧ـ كتاب تنزيه الانبياء عليهم السلام والائمة عليهم السلام[٧] . (التنزيـه)[٨] طبع في النجف الاشرف ، الحيدرية /١٣٥٢.

٢٨ـ كتاب جواز الولاية من جهة الظالمين (مسألة في الولاية من قبل الظالمين) (مسألة في الولاية من قبل السلطان الجائر) ، (العمل مع السلطان) ، (جواز الولاية من قبل السلطان) وقد حققنا ذلك وذكرنا الاختلاف فيه بين المصادر

٢٩ـ كتاب الشافي في الأمامة ، وابطال حجج العامة ، والنقض على كتاب المغنى ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥ هـ) وقال

---

(١) ابو الفضل : الامالي ١٥/١ ؛ ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .

(٢) ((وهي التي سألها ابو عبد الله ، محمد بن عبد الملك التبان (٤١٩ ت) الاميني : الغدير ٢٦٥/٤ .

(٣) (٤٨/ النساء /٤) ؛ (١٦ / النساء /٤) .

(٤) الحر العاملي : تذكرة المتجرين /٥٤٩ .

(٥) الطهراني : الذريعة ٢٤٥/٢١ ؛ الطوسي : الفهرست /١٢٥ .

(٦) الطهراني : الذريعة ٢٤٥/٢١؛ ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧١ .

(٧) الطهراني : الذريعة ٤٥٦/٤ .

(٨) الطوس : الفهرست /١٢٥ .

الطوسي ((انه لم يؤلف مثله في الامامة))[١] وقد اختصره الطوسي (تلخيص الشافي)[٢] وهو حسن[٣] .

٣٠ـ المقنع في الغيبة ، صنعه للوزير ابن المغربي (أبي القاسم ، الحسني بن علي بن الحسين المغربي (٤١٨ هـ) (رسالة في غيبة الحجة)[٤] . (مسألة وجيزة في الغيبة)[٥] (جواب مسألة في غيبة الامام عليه السلام)[٦] وأدعى السيد الخرسان في مقدمة الانتصار[٧] اتحاد الكتاب مع المطبوع .

٣١ـ الخلاف في اصول الفقه ناقص (لم يتمه)[٨] .

٣٢ـ كتاب في التاكُيد (رسالة في التاكيد) (مسألة في التاكيد) هكذا وردت في المصادر .

٣٣ـ كتاب في دليل الخطاب (مسألة في دليل الخطاب) (دليل الخطاب) عناوين ترمز لمعنون واحد .

٣٤ـ المسائل الطرابلسية الاولى : وهي سبع عشرة (جوابات المسائل الطرابلسية الاولى)[٩] .

٣٥ـ المسائل الثانية الطرابلسية وهي عشرة (جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية[١٠]) رسالة محققة ضمن مجموعة الاولى وهي اثنى عشرة مسألة .

---

(١) الفهرست /١٢٥ .
(٢) الحر العاملي : تذكرة المتبحرين : /٥٤٩، الخوئي : معجم الرجال ٣٩٧/١١ .
(٣) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٦٩ .
(٤) الحسني : رسائل ٢٩١/٢ .
(٥) آل ياسين : نفائس المخطوطات /١٩٥ .
(٦) المخطوطة مكتبة الحكيم /ب .
(٧) الانتصار /٣٩ - المقدمة .
(٨) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٩) الحسني : الرسائل ٢٥٦/١، الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(١٠) الحسني : الرسائل ٢٥٦/١، .

٣٦ـ المسائل الثالثة الطرابلسية : وهي ثلاث وعشرون (خمس وعشرون)[١] (جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة) وهي (٢٣) مسالة[٢] .

٣٧ـ المسائل الطرابلسيّة الرابعة : وهي خمس وعشرون (جوابات المسائل الطرابلسية الرابعة)[٣] (الاخيرة)[٤] ((وهي ثلاثة عشرة مسألة سألها ابو الفضل ابراهيم بن الحسن الأباني))[٥] .

٣٨ ـ المسائل الحلبيّة الاولى : وهي ثلاثته (جوابات المسائل الحلبية الاولى) (المسائل الحلبية الاولى) (الحلبية الاولى) .

٣٩ ـ الثانية وهي ثلاثة (جوابات المسائل الحلبية الثانية)[٦] .

٤٠ ـ الثالثة وهي ثلاث وثلاثون مسألة (جوابات المسائل الحلبية الثالثة)[٧] (والاخيرة)[٨] في بعض المصادر .

٤١ ـ المسائل الدمشقية وهي الناصرية (الناصرية في الفقة)[٩] او (المسائل الناصرية في الفقه)[١٠] والظاهر اتحاد في المعنون بين المسائل الدمشقية والناصرية ، وهذا لم ينبه عليه محقق الناصرية[١١] طالب علي الشرقي ، وان كان المرتضى (قدس سره) ذكره في مؤلفاته .

٤٢ ـ في الامامة في دليل الصفات جواب الكراجكي في فساد

---

(١) الصفار : ديوان المرتضى /١٢٩ .
(٢) ن م ٣٥٩/١ .
(٣) ن.م ٣٥٩/١ .
(٤) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٥) ابو الفضل : الامالي ١٥/١ ؛ الاميني : الغدير ٢٦٥/٤ .
(٦) الطهراني : الذريعة ٢١٩/٥ .
(٧) الطهراني : الذريعة ٢١٩/٥ .
(٨) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٩) الحر العاملي : تذكرة المتجرين /٥٤٩ .
(١٠) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(١١) الشرقي : الناصريات : مخطوطة .

العدد .

(ابطال القول بالعدد)[١] (رسالة في الرد على اصحاب العدد)[٢] .

والظاهر الاختلاف لان العدد هو كون شهر رمضان وشعبان (٢٩أو ٣٠) وليس في علم الكلام.

٤٣ ـ المسائل الواسطية وهي مائة مسألة ، او بعنوان ((مسائل)) مفردات نحو من مائة من فنون شتى))[٣] او (جواب المسائل كثيرة) او جواب شبهات بعض العامة .

او مجموعة رسائل كثيرة او اجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره .

٤٤ ـ المسائل المستخرجات وهي كتاب شرح مسائل الخلاف في الفقه ناقص (الخلاف في الفقه)[٤] (مسائل الخلاف في الفقه لم يتمه)[٥] .

والظاهر هنا كتاب أصول المسائل خلافية ثم ان السيد ذكرت ادلة هذه المسائل في كتاب وشرح لها .

٤٥ ـ مسألة في نكاح المتعة (مسألة في المتعة)[٦] او (رسالة في المتعة)[٧] (جواز نكاح المتعة)[٨] وقد تكرر هذا البحث بكل هذه

---

(١) الحسني : الرسائل ٢/٦٣ .
(٢) ابن شهر اشوب / معالم العلماء /٧٠ .
(٣) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(٤) الاميني : الغدير ٤/٢٦٥ .
(٥) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(٦) النجاشي : الرجال /١٩٢ .
(٧) الاميني : الغدير ٤/٢٦٥ .
(٨) الحسني : الرسائل ١/٣٥٥ .

العناوين في كلمات وكتب السيد المرتضى (قدس سره) لكونه مسألة خلافية .

٤٦ ـ الشيب والشباب أوالشهاب في الشيب[١] والشباب . مطبوع

٤٧ ـ كتاب طيف الخيال في الادب أو اوصاف طيف[٢] الخيال أو الطيف[٣] والخيال . مطبوع

٤٨ ـ البرق في علم الأدب او المرموق في أوصاف البروق[٤] .

٤٩ ـ الأنتصار لما اجمعت عليه الأمامية ـ او الانتصار لما انفردت فيه الامامية[٥] في الفقه .

٥٠ ـ الغرر والفوائد او غرر الفوائد ودرر القلائد ، مطبوع ومحقق جزئين .

هناك كتاب آخر يتعلق مضمونه بهذا هو (تكملة الغرر والدرر)[٦] المعروف بكتاب آمالي السيد المرتضى مطبوع ومحقق.

٥١ ـ تفسيره القصيدة الميميه من شعره .

٥٢ ـ تفسير الخطبة الشقشقية او شرح الخطبة الشقشقية[٧] .

٥٣ ـ تفسير قصيدة السيد البائية[٨] او شرح قصيدة الحميري البائية[٩] وهي بائية القافيه في مدح أمير المؤمنين ﷺ والمعروفه بالقصيدة

---

(١) الخرسان – مقدمة الانتصار /٣٧ .
(٢) الحر العاملي : تذكرة المتبحرين /٥٤٩ .
(٣) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٤) الطوسي : الفهرست /١٢٥ .
(٥) الخرسان : الانتصار /٣٨ .
(٦) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ ؛ الطهراني : الذريعة ٤/٤١٥ .
(٧) الخونساري : روضات الجنات /٣٧٥ ؛ افندي رياض العلماء ٥/٢٢٥ .
(٨) ((والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على محمد واله الطاهرين)) المخطوطه أ.
(٩) النجاشي : الرجال /١٩٢ .

المذهبة ، وتبلغ ١٧ بيتاً مطلعها :

هلا وقفت على المكان المعتب بين الطويلع فاللوى من كبكب

طبعت في مصر سنة ١٣١٣ هـ بعنوان القصيدة الذهبية .

الفصل الثاني : تكمله الكتب والرسائل

واتماماً للفائدة العلمية نذكر بقية مؤلفات السيد المرتضى (قدس سره) حسب ما وجد في المصادر والتعليق والجمع بينها ان امكن ذلك .

٥٤ ـ الحدود والحقائق في تعريف المصطلحات الشرعية [١] .

٥٥ ـ انقاذ البشر من القضاء والقدر ، او انقاذ البشر من الجبر والقدر منقذ البشر من اسرار القضاء والقدر[٢] .

٥٦ ـ تتمة انواع الاعراض من جمع ابي رشيد النيسابوري [٣] .

٥٧ ـ انكاح (نكاح) أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر او جواب السؤال عن وجه تزويج أمير المؤمنين ابنته من عمر ، وهو جزء من مجموعة مسائل او مساله مستقله كتبها المرتضى (قدس سره)[٤] .

٥٨ ـ جواب الملحدة في قدم العالم في أقوال المنجمين او مسالة في الرد على المنجمين[٥] او من اقوال المنجمين ، النجوم والمنجوم[٦] .

٥٩ ـ مسائل آيات[٧] او مسائل في عدة آيات[٨] او كشف آيات

---

(١) الحسني: الرسائل ٢/٢٥٩ .

(٢) الحسني : الرسائل ٢/١٧٥ .

(٣) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .

(٤) ن.م . ١/١٤٨ .

(٥) ن.م . ٢/٢٩٩ .

(٦) الحر العاملي : تذكرة المتبحرين /٥٤٩ .

(٧) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .

(٨) الاميني : الغدير ٤/٢١٥ .

القـرآن[١] ، الامـالي فـي التفسـير[٢] ، او المحكـم والمتشـابه ، الأيـات الناسـخة والمنسـوخة[٣] مسـألة فـي تفسـير الآيـات[٤] المتشابه من القرآن .

٦٠ـ الفرائض في نقض الرؤية ، والفرائض في نصر الروايـة[٥] واعتقد عدم صحة هذا العنوان وللسيد كلام حول الرؤية لله في علم الكلام بجوانب مختلفة حققنا منها مسالتين ، وله مسائل كثيرة في نصرة الرؤية[٦] .

٦١ـ المسائل السلارية وهي عدة مسائل التي سألها سلار[٧] عنها ، وذكر بروكلمان ان منه نسخة مخطوطة في مكتبة مشهد ضمن مجموعة . او جوابات المسائل السلارية[٨] .

٦٢ـ الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة[٩] . مطبوع

٦٣ـ الفقه الملكي مختصر[١٠] .

٦٤ـ النقض على على ابن جني في الحكاية والمحكي[١١] .

أو الرد على ابن جني في[١٢] تعريضه لابيات المتنبي ولعله ينطبق على العنوان التالي .

---

(١) الطهراني : الذريعة ٦/١٨ .
(٢) الطهراني : الذريعة ٣١٢/٢ .
(٣) علي جهاد الحساني : رسالة محققة مخطوطة .
(٤) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(٥) ابو الفضل : الامالي ١٤/١ .
(٦) الطوسي : الفهرست /١٦ .
(٧) ابو الفضل مقدمة لاملي ١٣/١ .
(٨) الذريعة ٨٣/٢ ، ٥٠/ ٢٢٣ .
(٩) الحسني : المرتضى ٢٤٩/٢ .
(١٠) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(١١) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(١٢) الطهراني : الذريعة ١٧٦/١٠ .



٦٥- تقبع الأبيات التي تكلم عليها ابن جني[1] في اثبات المعاني للمتنبي . أو تتبع أبيات للمتنبي التي تكلم عليها ابن جني[2] .

٦٦- الذريعة الى اصول الشريعة حسن ، طبع محقق في جزءين .

٦٧- المسائل الصيداوية[3] .

٦٨- المسائل الجرجانية او جوابات المسائل الجرجانية[4] .

٦٩- المسائل الديلمية في الفقه[5] .

٧٠- ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت اختاره من شعره مطبعها ومحقق .

٧١- احكام اهل الاخرة مطبوع في النجف الاشرف ، ومحقق .

٧٢- الانصاف[6] .

٧٣- تنبيه الغافلين عن فضل الطالبين في الأيات النازلة في شأن الائمة الطاهرين[7] . نسبه صاحب الذريعة لسيد المرتضى (قدس سره) .

٧٤- كتاب الثمانين[8] .

٧٥- جواب المسائل الرازية ، طبعت بعنوان جوابات المسائل الرازية (١٥) مسالة منها مكرره في ضمن هذه المسائل مثل الرجعة ، تفضيل الانبياء على الملائكة ونيه المؤمن خير من عمله[9] .

---

(١) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(٢) الاميني : الغدير ٢٦٦/٤ .
(٣) الطوسي : الفهرست /١٢٦ .
(٤) الطهراني : الذريعة ١٧/٥ .
(٥) ابن شهر اشوب : معالم العلماء /٧٠ .
(٦) الطهراني : الذريعة ٣٩٥/٢ .
(٧) الطهراني : الذريعة ٤٤٦/٤.
(٨) الطهراني : الذريعة ١١/٥ .
(٩) الحسني : رسائل٢٣٥/٣ ، الحديث نقله البرقي المحاسن /٢٠٦ عن السكوني عن ابي عبد الله ﵇ . قال رسول الله ﷺ نية المؤمن خير من عمله ..)) الحر العاملي : الوسائل ٣٥/١ .

٧٦ـ جوابات المسائل الطرابلسية الاولى والثانية طبعت ضمن مجموعة[١] .

٧٧ـ جوابات المسائل المطلبيات[٢] .

٧٨ـ حجية الاجماع او مسألة في حجية الاجماع[٣] او مسألة في طريق الاستدلال على فروع الامامية او مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم ، وهي عناوين متشابه وان كان المعنون مختلف في طرح الاستدلال فيها . وهكذا مسألة في توارد الادلة[٤] .

٧٩ـ القصيدة الرائية في مدح أمير المؤمنين عليه السلام[٥] .

٨٠ ـ رجال السيد علم الهدى[٦] .

٨١ ـ شرح الرسالة[٧] .

٨٢ ـ عجائب الاغلاط[٨] .

٨٣ ـ رسالة في العهد[٩] .

٨٤ ـ فهرست تصانيف المرتضى[١٠] .

٨٥ ـ مجالس التأويلات ، الفصول المختارة . او باسم الفصول المنتخبة من كتاب المجالس والعيون والمحاسن من كتاب الشيخ المفيد[١١] .

---

(١) الحسني : رسائل ٣/٣٢٥ .
(٢) الطهراني : الذريعة ٥/٢٣٤ .
(٣) الحسني : رسائل ٣/١٩٩ .
(٤) العناوين مخطوطه (أ) .
(٥) الطهراني : الذريعة ١٠/٥٤ .
(٦) الطهراني : الذريعة ١٠/ ٧٠ .
(٧) الطهراني : الذريعة ١٣/٢٨٢ .
(٨) الطهراني : الذريعة ١٥/٢١٨ .
(٩) الطهراني : الذريعة ١٥/٣١٢ .
(١٠) ن.م . ١٦/٣٨١. المخطوطة (أ) .
(١١) الخرسان : المقدمة – الانتصار/٤٠ .

٨٦ ـ مسألة في الايجاب والقبول[١] .

٨٧ ـ مسألة في توارد الأدلة[٢] .

٨٨ ـ مسألة في صيغة النكاح[٣] .

٨٩ ـ مسألة في عدم الدليل ـ اصالة البراءة [٤] .

٩٠ـ مسألة في عدم حجية الخبر الواحد ، واخرى عدم[٥] تخطئه العامل بخبر الواحد ، وابطال العمل بخبر الآحاد .

فالموضوع واحد ولكن الفكرة والطرح يختلف بين المسائل في كل واحدة .

٩١ـ مسألة في المسح على الخفين[٦] .

٩٢ـ مسألة في معنى الباء في قوله[٧]﴿وامسحوا برؤسكم﴾ [٨] .

٩٣ـ مسألة في منْ يتولى غسل الامام[٩] .

٩٤ـ مناظرة ابي العلاء المعري[١٠] .

٩٥ـ المصباح في علم الفقهـ أحال عليه في ضمن كلماته بالمسائل .

٩٦ـ مسألة في المنامات[١١] .

٩٧ـ مسألة في وجه التكرار في الايتين[١] .

---

(١) الطهراني : الذريعة ٢/٣٨٥ .
(٢) الحسني: الرسائل ٢/١٤٥ .
(٣) الطهراني : الذريعة ٢/٣٨٨ .
(٤) الطهراني : الذريعة ٢/٣٩ .
(٥) الحسني : الرسائل ٣/٢٦٧،٣٠٨ .
(٦) الحسني : الرسائل ٣/١٨١ .
(٧) الحسني : الرسائل ٢/ ٦٥ .
(٨) (٦/ المائدة /٥) .
(٩) الحسني : الرسائل ٣/١٥٣ .
(١٠) الطهراني : الذريعة ٢٢/٢٨٦ .
(١١) الحسني : الرسائل ٢/٧٠

٩٨ـ مسألة في الاستثناء[٢] .

٩٩ـ مسألة في الحسن والقبح العقلي .

١٠٠ـ مسألة في خلق الاعمال .

١٠١ـ مسألة في علة خذلان أهل البيت .

١٠٢ـ مسألة في اقاويل العرب في الجاهلية .

١٠٣ـ علة مبايعة علي عليه السلام .

١٠٤ـ الجواب عن الشبهات في خير الغدير .

١٠٥ـ مسألة في ارث الاولاد .

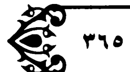
١٠٦ـ علة امتناع علي عليه السلام عن محاربة الغاصبين[٣] .

---

(١) الحسني : الرسائل ٢/٧٣.

(٢) الحسني : الرسائل ٢/٧٧ .

(٣) الحسني : الرسائل ٣/١٧٥-٣٢٩ .



الفصل الثالث

البحث الأول : حول ترجمة محمد بن محمد البصروي

((حكاية ماوجد بخط البصروي يلتمس الأجازة عما تضّمنه فهرست كتب السيد المرتضى (رض الله عنه)) بسم الله الرحمن الرحيم - خادم سّيدنا الاجل المرتضى ذي المجدين أطال اللهُ بقاه ، وأدام تأييده ونعمته ، وعلوه ، ورفعته ، وكيتّ اعداؤه ، وحسدته نسأل الأنعام باجازة ما تضمنّه هذا الفهرست المحروس ، وما صح عنده مما يتجّدد ان شاء الله - من ذلك والرأي العالي سّموه في الانعام به تعالى ان شاء الله حكاية ما وجد بخط السيد المرتضى - رض الله عنه - قد أجزت لابي الحسن محمد بن محمد البصروي احسن الله توفيقه جميع كتبي وتصاتيفي واماليي ، ونظمي ، ونثري ما ذكر منه في هذه الأوراق وما لعله يتجدد بعد ذلك ، وكتب علي بن الحسين الموسوي في شعبان من سنة تسع عشرة واربعمائة)) ٤١٩ هـ .

هنا نقاط : الاولى : حول الراوي :

هو أبو الحسن : محمد بن محمد البصروي عكبري نسبة الى قرية ، وصف بالشاعرية ، وسكن بغداد ، وصف بانه فقيه فاضل ، ونقلوا له اقوالاً في كتب الاستدلال . توفي سنة ٤٣٣ هـ .

وله كتاب المفيد ، وأجازه المرتضى وكتاب المعتمد وكان من تلاميذ المرتضى وهنا اشتباه في اسمه محمد بن احمد البصروي والصحيح محمد بن محمد البصروي .

واما مصادر ترجمته :

١ـ افندي : رياض العلماء ١٥٨/٥ .

٢ـ الحر العاملي : أمل الامل ٢٩٨/٢ .

٣ـ ديوان المرتضى : رشيد الصفار ١٣٠/١

النقطة الثانية : وهنا تصحيف أو اشتباه وقع فيه بعض الأعلام وهو في تاريخ المخطوطة والأجازه في سنة ٤١٧ هـ[١] وما وجد في المخطوطة سنة ٤١٩ هـ ، ((ولعله من تصحيف السبع بالتسع وهو واقع غالباً من النساخ))[٢] . وان التصحيف في كتب بعض العلماء وليس في المخطوطة لان مصادر اخرى تنقل على مافي المخطوطة من سنة ٤١٩ هـ رشيد الصفار : ديوان المرتضى /١٢٤ وغيرها . فعليه الاصل ما في الاصل . وقد كرر في المخطوطة مرات اخرى بذلك .

البحث الثاني : النتائج التي توصلنا اليها :

الاولى : ان المتتبع لكتب ورسائل السيد المرتضى (قدس سره) التي رسمها بيده ، وماجمعه طلابه ، والعلماء من بعده ، تداخل في اسماء الرسائل والكتب والمسائل ، فان كل مجموعة تسمى باسم معين ، وكل واحده لها عنوان خاص اما بعنوان جواب سؤال أو مكان معين أو مدينة معينة أو اسم العالم الذي سألها ، او سؤال وطلب استاذه أو

---

(١) افندي : رياض العلماء ١٥٨/٥ .

(٢) المرتضى : الانتصار /٢٠ .

طالبه ، واضافة السنة التي تقدم بها السؤال ، حتى تعرف المستوى العلمي في ذلك التأريخ والمسائل التي تتداول فيه . وكلها دفاع عن الفكر الامامي عقائداً واصولاً وفقهاً .

الثانيه : الاختلاف في عناوين الكتب او الكتاب الواحد او المسألة الواحده ، أو اكثر ، وهنا احتمالات :

الاول : من نفس المؤلف ، يجيب بفكره في وقت وترد عليه المسألة اخرى ، فيقدم دليلاً آخر ويلبسها ثوباً غير السابق .

وهذا وارد في خبر الواحد بالاصول ، والمسح على الخفين في الفقه ، ونكاح المتعة ، والرؤية في علم الكلام .

فان الامر الاخر هو من النساخ والكتاب عن مضمون الجواب أو فكرة الحوار اختصاراً او تفصيلا ، فان المخطوطات هي اساس العنوان سواء كان مختصراً او تفصيلا ، بل نجد هذا العنوان وذلك الاسم يشير لكتاب واحد او رساله واحده او مختلفه في بعض الافكار كما في - رسالة في الغيبة - او العصمة وما اليها .

الثالثه : ان السنة التي جمع فيها هذه الفهرست سنة (٤١٩ هـ). وولادته كانت في سنة ٣٥٥ هـ والفارق بين التاريخين هو (٦٤) سنة فلو اخرجنا منها سنة عمر ماقبل البلوغ ومايقاربه ٢٠ سنة يبقى اربع واربعون (٤٤) سنة قدم لاجيال فيها هذا التراث الضخم القيم .

ولو قارنا مع سنة وفاته (٤٣٦ هـ) مع هذا التاريخ وهو ((٤١٩)) فالباقي (١٧) سنة اواخر عمره فألف وكتب فيها الكتب والرسائل الكثير حتى احصيت انها (٨٠) مؤلف فلقب بالثمانيني .. نعرف انها الفترة التي شغلها بالتاليف والكتب والتجدد له .

الرابعـة : ان النـاظر والمتـأمل فـي مؤلفاتـه ومسـائله ورسـائله وكتبه .انها سؤال وجواب او فائدة بغير ذلك ، ويحيل على الكتب المفصلة .

وهذا يدل على التجدد والتوسع والعمق العلمي الذي كان عليه امثاله من العلماء ، فان السيد يعتمد على من سبقه ويضيف اليه معلومه جديده لم يلتفت اليها من سبقوه .

حتى وصل لقمة المعرفة في عصرنا الحاضر وعلى هذا امثلة في كتبه من الاحكام الفقهية والكلامية والاصولية .

البحث الثالث : سند رجال المخطوطة

نص ما كتب على اول صفحة منها (هذه مجموعة من الرسائل واجوبة المسائل للسيد المرتضى الشريف ذي المجدين ، علم الهدى ، ابي القاسم علي بن الحسين بن موسى بن جعفر الموسوي (قدس سره) المتوفي سنة ٤٣٦ هـ ماعدا الرسالة في ذبائح اهل الكتاب المبدوة ص١٧٨ .

فقد جاء بالهامش مانصه :

صورة ما كان مكتوباً في ظهر النسخة : الكلام في ذبائح اهل الكتاب املاء الشيخ الاجل المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (رضي الله عنه) ، فيظهر انه كتبه الشريف المرتضى من املاء شيخه ، واستاذه شيخ الامة المفيد ، وعلى النسخة خط العلامة المجلسي (قدس سره) .

واستظهر شيخنا العلامة الرازي دام ظله ان يكون العلامة

المجلسي هو الـذي أمر بعـض تلامذته او بعـض وراق عصـره باستنسـاخ هذه المجموعة له ثم عليها مقابله وتصحيح فرغـوا مـن مقابلتـه عـام ١٠٩٦ هـ .

وعليها خط تلميذ المجلسي العلامة آخوند مولا عبـد الله الـهرندي الزعيم الروحي في بلاده وامام الجمعة والجماعـة ويوجـد كتابـه المسـمى العيون والانهار بخطه الشريف في المكتبة .

واما تفـاصيل الرسـائل والمسـائل فقـد اسـتخرجتها ورتبتـها ورقمـت صفحاتها كما يلي :

وباول هـذه المجموعـة فهرس تفصيلي لمؤلفـات السـيد المرتضـى مـن ص١ الى نهاية من وبـ (ص٦) صـورة استجازة ابي الحسـن محمـد بـن محمد بن البصروي مـن الشـريف المرتضـى واجـازة السـيد المرتضـى لـه برواية جميع كتبه وتصانيفه واماليه ونظمه ونثره ومـاذكر منـه فـي هـذا الفهرس ومالم يذكر وتاريخها شعبان سنة ٤١٩ هـ .

وهـذا يكفي بالاجازة لهذه الرسائل في ايدي علمائنا يد مـن يدفـن مؤلفها والى وقتنا الحاضر كما هو في باقي الكتب والرسائل مع الامانة والثقه فيهم .

البحث الرابع : محتويات المخطوطة

١ـ فهرس مؤلفات المرتضى .

٢ـ رسالة في بيان احكام اهل الأخرة ـ مطبوع .

٣ـ المسائل الناصريات وهي مسـالة واحـدة في ابطـال المسح على الخفين ، وتختلف في الجمله عن المسائل الناصريه كما قارن بينها ـ ضمن

هذه المجموعة ـ وهي مطبوعة .

٤ ـ رسالة في المتعة ـ ضمن هذه المجموعة .

٥ ـ مسألة هل يعتبر تقدم الايجاب على القبول في العقود .

٦ـ مسألة الطلاق الثلاث يقع واحد لافاسداً .

٧ـ مسائل من المسائل الرمليات ـ خمسة .

٨ ـ مسألة من نوى المفطر في شهر رمضان لايبطل صومه .

٩ـ المسائل الواسطيات وهي مائة مسالة الا ان ههنا بعضها .

مسألة (من ـ الخامسة .. الثانية عشر) .

١٠ـ الفرق بين نجس العين والحكم .

١١ـ حكم ماء البئر بعد الجفاف .

١٢ـ مسألة في الرؤية . ومسألة في نفي الرؤية لله تعالى .

١٣ـ مسألة في عدم صدور القبيح منه تعالى .

١٤ـ مسألة في ابطال العمل بخير الواحد .

١٥ـ مسألة في الجسم .

١٦ـ مسألة في ان الواجب الاول هو النظر .

١٧ـ المسائل النيليات وهو بعضها ـ وهي جزء من كتابنا هذا .

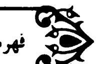
١٨ـ مسألة في الغيبة اولها ـ الحمد لله حمد مرتبط بالنعم ـ مطبوع .

١٩ـ مسألة من كلام القاضي عبد الجبار في المجبر والمشبه ضمن مجموعتنا .

٢٠ـ مسألة في الجسم والجوهر والعرض ـ مطبوع

٢١ـ مسألة في المنافع ضمن مانقدم هنا .

٢٢ـ مسألة في العصمة مطبوع .



٢٣ـ مسألة في التاء من قوله ذات القديم .

٢٤ـ مسألة في كون الصفة بالفاعل .

٢٥ـ مسألة في الجوهر .

٢٦ـ مسألة في المناسبة بين الافعال في الفعل واللطف في الشرعيات .

٢٧ـ مسألة في الشيء .

٢٨ـ مسألة في النوافل (وحكمها من الثواب) .

٢٩ـ مسألة في الجواهر المدركة .

٣٠ـ مسألة في الالم يكون ظلماً ولايكون ظلماً .

٣١ـ مسألة في تتميم كلام أبو رشيد سعيد بن محمد في الاعراض .

٣٢ـ مسألة في الاجباء .

٣٣ـ طريق الاستدلال على فروع الامامية .

٣٤ـ مسالة في اصل البرائة في ما لم يقم عليه دليل من الشرع .

٣٥ـ مسألة في حكم الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾[1] .

٣٦ـ مسالة في الاستثناء .

٣٧ـ مسألة في العمل مع السلطان .

٣٨ـ في خلود الكفار في النار .

٣٩ـ رسالة في ذبائح اهل الكتاب .

٤٠ ـ جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية .

---

(١) (٦/ المائدة /٥)

٤١ ـ مسالة في قوله تعالى: ﴿ما تتلوا منه قرآن﴾[1] .

٤٢ ـ مسألة في المنامات .

((بلغ اقبالاً من نسخه عليها الاعتماد وبها الاعتداد وسنة ١٠٩٦)) .

ملاحظة : ننبه القاريء ، بأننا اضفنا مسائل وعناوينها .

وجدت في المخطوطة لم يذكرها بالفهرسة لمسائل المخطوطة وهي أربعة .

المنافع والاجباء والشيء والنوافل .

(١) (١١/ يونس /١٠) .

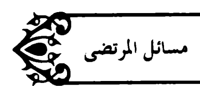
الفهارس

فهرس الآيات في السور القرآنية

فهرس الأحاديث




بعض الفرق والمذاهب



الأماكن



أسماء الكتب في المتن فقط عدا فهارس المرتضى (قدس سره)

فهرس أسماء الأعلام في المتن فقط

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن ابي الحديد : عبد الحميد المدائني (ت٦٥٦هـ) :

ـ شـرح نـهج البلاغـه ، ط١ ، دار احيـاء الـتراث العربـي ، دار المعرفـه، ١٣٧٨هـ ـ١٩٥٩م .

ابن ادريس : ابو جعفر محمد بن منصور (ت ٥٩٨ هـ) :

ـ السرائر ، طبع حجر ، ايران ، ١٢٧١ هـ .

ابن الأثير : المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) :

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

ابن الانباري : ابي بكر محمد بن القاسم الانباري (ت ٣٢٨هـ) :

ـ المذكر والمؤنث ، تحقيق : د. طارق عبد عون الجنابي ، ط١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٨ .

ابن الناظم : ابي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦هـ) :

ـ شرح الفية ابن مالك لابن الناظم ، بيروت ، لبنان ، ١٣١٢ هـ .

ابن النديم : ابو الفرج محمد بن اسحاق (ت ٣٨٥ هـ) :

ـ الفهرست ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٤ م .

ابن انس : مالك ابن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) :

ـ المدونة الكبرى في الفقه ، ط١، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ .

ابن جني : عثمان بن جني النحوي (ت ٣٩٢هـ) :

ـ سر صناعة الاعراب ، تحقيق : لجنة من الإساتذة ، ط١ ، طبعة مصر ١٣٧٤هـ ـ١٩٥٤ م .

ابن حجر : احمد بن محمد (ت ٩٧٣ هـ) :

- تهذيب التهذيب ، مطبعة مصر .

ابن حزم : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٨ هـ) :

- المحلى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٩ هـ .

ابن همام : محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) :

- فتح القدير ، ط١ ، بولاق ، مصر ، ١٣١٦ هـ .

ابن حنبل : احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) :

- المسند ، شرح وفهرست احمد محمد شاكر، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٦م .

ابن داود : التقي الدين ، الحسن بن علي (ت ٧٠٧ هـ) :

- الرجال ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، النجف ، ١٣٩٢ هـ .

ابن سيدة : علي ابن اسماعيل (ت ٤٨٥هـ) :

- المخصص في اللغة ، بيروت ، لبنان .

ابن شهر اشوب : محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ) :

- معالم العلماء ، الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠هـ-١٩٦١ م .

ابن طباطبا : ابراهيم ابن ناصر (من اعلام القرن الخامس الهجري) :

- منتقله الطالبية ، ط١ ، الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ م .

ابن عنبة : احمد بن علي (ت ٨٢٨ هـ) :

- عمدة الطالب في انساب آل ابي طالب ، ط٢ ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠ هـ-١٩٦١ م .

ابن قدامه : عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ) :

- المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) :

- سنن ابن ماجه ، دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٢ م .

ابن منظور : محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) :

ـ لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، ١٣٧٥هـ ـ١٩٥٦ م .
ابن هشام : عبد الله جمال الدين (ت ٧٦١ هـ) :
ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : محمد محي عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
ـ شرح شذور الذهب ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١٠، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
ـ قطر الندى وبل الصدى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، السعادة ، مصر ، ١٣٨٣ هـ ـ١٩٦٣م .
الازهري : محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ) :
ـ تهذيب اللغة ، تحقيق :د . عبد الحليم النجار ، الدار المصرية . والمؤسسة المصرية ١٣٨٤هـ ـ١٩٦٤م .
افندي : عبد الله بن عيسى (ت ١١٣٠ هـ) :
ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء ، طهران .
الالوسي : شهاب الدين محمود (ت١٢٧٠هـ) :
ـ روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ادارة الطباعة الميرية ، مصر .
امير : محمد الامير الانصاري :
ـ حاشيه الامير على المغني ، مصر ، ١٣٠٢هـ .
الامين : محسن الامين العاملي (ت١٣٧١هـ) :
ـ اعيان الشيعة ، مطابع الاتقان والانصاف ، بيروت ، لبنان .
الاميني : عبد الحسين أحمد (ت١٣٩٠هـ) :
ـ الغدير في الكتاب والسنه والادب ، ط٤ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧م.
الاميني : محمد هادي عبد الحسين :
ـ معلم الشيعه ، بيروت ، لبنان .
الانصاري : مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١هـ) :
ـ المكاسب ، تحقيق : السيد محمد كلانتر ، ط١ ، الاداب ، النجف ، ١٣٩٢هـ .

الانطاكي : محمد الانطاكي :

- المنهاج في القواعد والاعراب ، ط٥ ، بيروت .

البحراني : هاشم سلمان (ت ١١٠٧هـ) :

- البرهان في تفسير القرآن ، ط٢ ، طهران .

البحراني : يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ) :

- الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، تحقيق : محمد تقي الايروانى ، النجف ،١٣٧٧ هـ -١٩٥٨م .
- شرح نهج البلاغه ، بيروت ، لبنان .

البخاري : محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) :

- صحيح البخاري ، دار الفكر ، بغداد ، ١٩٨٦ م .

البرقي : أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ) :

- المحاسن ، النجف ١٩٦٤م .

البروجردي : المرتضى (ت ١٤١٨هـ) :

- مستند العروة الوثقى ، مطبعة الديواني ، بغداد

بروكلمان : كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م) :

- تاريخ الشعوب الاسلامية ، ط٧ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧م .

البغدادي : ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) :

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٤٩ هـ -١٩٣١م .

البغدادي : ابو منصور عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩هـ) :

- اصول الدين ، المثنى ، بغداد .
- الفَرق بين الفُرق ، تحقيق : الكوثري ، دار الثقافة الاسلامية ١٣٦٧هـ -١٩٤٨م .

البلاغي : محمد جواد (ت ١٣٥٢هـ) :

- الرحلة المدرسية ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٨٢ هـ .

البهائي : محمد بن الحسين العاملي (ت ١٠٣١ هـ) :

- رسالة في ذبائح اهل الكتاب ، طبع حجر، ايران .

البهادلي : احمد كاظم سرحان :

ـ محاضرات في العقيدة الاسلامية ، ط١، الاداب ، النجف ، ١٣٩٤ هـ .

التهانوي : محمد علي بن علي (ت بعد ١١٥٨هـ) :

ـ موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ، المعروف (بكشاف اصطلاحات الفنون) ، خياط ، بيروت ، لبنان .

الجرجاني : علي بن محمد بن علي (السيد الشريف) (ت ٨١٦ هـ) :

ـ التعريفات ، كاظمية ، بغداد .

الجزيري : عبد الرحمن الجزيري :

ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢م .

جمال الدين : السيد مصطفى (ت ١٩٩٦م) :

ـ القياس ، الاداب ، النجف .

الجواهري : محسن (ت ١٣٥٥هـ) :

ـ الفرائد الغوالي على شواهد الامالي ، ط١ ، مطبعة الاداب في النجف .

جولد تسهر (المستشرق المجري) (ت ١٩٢١م) :

ـ العقيدة والشريعة من الاسلام ، دار الكتاب العربي ، مصر .

الجوهري : ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) :

ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح اللغة) ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م .

الحر العاملي : محمد بن حسن (ت ١١٠٤هـ) :

ـ أمل الأمل في تراجم جبل عامل ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، ط١، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٣٨٥هـ

ـ تذكرة المتبحرين ، النجف .

ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق : محمد الرازي ، ط٤ ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩١هـ .

حسن : عباس حسن :

ـ النحو الوافي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١م .

الحسني : عبد الرزاق (ت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) :

ـ الصابئون وماضيهم وحاضرهم ، بغداد .

الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٤٥هـ) :

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، طرابلس ، ليبيا .

الحكيم : السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) :

ـ مستمسك العروة الوثقى ، ط٣ ، الاداب ، النجف ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

الحلي : الحسن بن سليمان بن محمد (حياً سنة ٨١٣هـ) :

ـ المختصر ، مخطوطة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين ﷺ العامة في النجف الأشرف .

الحلي : الحسن بن يوسف (العلامة) (٦٤٨ هـ ـ ٧٢٦ هـ) :

ـ مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، الطبعة الحجرية ، ١٣٢٣ هـ .

ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، طبع حجر ، ايران .

ـ رجال العلامة الحلي أو (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال) ، ط٢ ، مطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م .

ـ كشف المراد في شرح الاعتقاد ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

الحلي : جعفر بن الحسن (المحقق) (٦٠٢ هـ ـ ٦٧٦ هـ) :

ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، الاداب ، النجف ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

الحملاوي : أحمد الحملاوي :

ـ شذا العرف في فن الصرف ، دار الكتب المصرية ، ١٣١١هـ .

الحموي : ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٣هـ) :

ـ معجم البلدان ، دار الصادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

الحميري : أبي العباس عبد الله بن جعفر من اعلام القرن الثالث والرابع الهجري :

ـ قرب الاسناد ، ط١ ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م .

الخوئي : السيد ابو القاسم (ت ١٤١٣ هـ) :

ـ مباني تكملة المنهاج ، ط٣ ، مطبعة بابل ، بغداد .

- معجم رجال الحديث ، ط١ ، الاداب ، النجف ، ١٩٧٠ م .
الخونساري : محمد هاشم (ت ١٣١٢هـ) :
- روضات الجنات في احوال العلماء والسادات ، طبع حجر ، ١٣٠٦هـ
الرازي : محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) :
- التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، ط٢ ، ايران .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م .
الراغب الاصفهاني : الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) :
- المفردات في غريب القران ، الحلبي ، مصر ، ١٣٨١هـ-١٩٦١م .
الزبيدي : محمد بن المرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) :
- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : د.حسين نصار ، الكويت ، ١٩٧٤م .
الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ) :
- البرهان في علوم القران ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، بيروت ، لبنان .
الزركلي : خير الدين (١٣١٠-١٣٩٦هـ) :
- الاعلام ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠م .
الزمخشري : جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) :
- الفائق في غريب الحديث ، ط١ ، القاهرة ١٣٦٤ هـ-١٩٤٥م .
- الكشاف من حقائق التنزيل ، ط١ ، دار الفكر ، ١٩٧٧م .
الزوزني : ابي عبد الله الحسين بن احمد (ت ٤٨٦هـ) :
- شرح المعلقات السبع ، ط٢ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢م .
السباعي : الحسين بن احمد الحسين (ت ١٢٢١هـ) :
- الروض النضير لشرح مجموع الفقه الاكبر ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .
السبزواري : السيد عبد الاعلى (ت ١٤١٥ هـ) :
- مهذب الاحكام ، الاداب ، النجف ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ط٣ ، مطبعة الديوان ، بغداد ، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .
سيبويه : عمرو بن عثمان البصري (ت ١٨٠ هـ) :

- الكتاب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، لبنان .

السجاعي : العلامة السجاعي (ت ١١٩٧هـ) :

- حاشيه السجاعي على قطر الندى ، الاستقامة ، مصر ، ١٣٥٦هـ ــ١٩٣٧م .

السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٩٠ هـ) :

- المبسوط ، السعادة ، القاهرة .

السيوري : ابو عبد الله المقداد (ت ٨٢٦ هـ) :

- كنز العرفان في فقه القران ، الاضواء ، النجف .
- النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر ، بيروت ، لبنان .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) :

- الدر المنثور في تفسير الماثور ، بيروت ، لبنان .
- الفوائد الجديدة ، بيروت ، لبنان .

الشافعي : محمد بن ادريس الهاشمي (ت ٢٠٤هـ) :

- كتاب الام في الفقه ، ط١ ، مصر ، ١٣٢١ هـ .

الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر (٤٧٩هـ ــ٥٤٨ هـ) :

- الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ ــ١٩٧٥م .

الشهيد الاول : محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ) :

- الذكرى ، طبع حجر ، ايران ١٢١٧ هـ .

الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (٩١١هـ ــ٩٦٥هـ) :

- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، طبع حجري ، ايران .
- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، ط١ ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، ١٤١٨ هـ .
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : السيد محمد كلانتر ، الاداب ، النجف ، ١٩٦٧م .
- الدراية في مصطلح الحديث ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٧٩هـ ــ١٩٦٠م

الشوكاني : **محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)** :
ـ ارشـاد الفحـول الـى تحقيـق الحـق فـي علـم الاصـول، ط١، مصر ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م .
الشيرازي : **ابو اسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت ٤٧٦هـ)** :
ـ طبقات الفقهاء ، طبع مصر ، ١٩٥٧م .
الصبان : **محمد بن علي (ت ١٢٠٦هـ)** :
ـ حاشية الصبان ، طبع مصر ، بولاق .
الصدوق : **ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١ هـ)** :
ـ الخصال ، النجف ، ١٩٧١ م .
ـ المقنع والهداية ، طهران ، ١٣٧٧ هـ .
ـ علل الشرائع ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م .
ـ عيون اخبار الرضا ، تعليق : السيد مهدي الحسيني ، النجف ، ١٩٧٠م .
ـ معاني الاخبار ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩١هـ-١٩٧٠م .
ـ من لايحضره الفقيه ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٤ ، مطبعة النجف ، النجف ، ١٣٧٨هـ .
الصفار : **محمد بن حسن الصفار (ت ٢٩٠ هـ)** :
ـ بصائر الدرجات ، ط٢ ، طهران ، ١٣٨٠ هـ .
الطباطبائي : **محمد حسين (ت ١٤٠١هـ)** :
ـ الميزان في تفسير القران ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .
الطبرسي : **الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ)** :
ـ الاحتجاج ، تحقيق : احمد بن علي الخرسان ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
ـ مجمع البيان في تفسير القران ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩ هـ .
الطبري : **محمد بن جرير (ت ٢٢٤هـ-٣١٠هـ)** :
ـ تاريخ الامم والملوك ، مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ .
الطريحي : **فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ)** :

ـ مجمع البحرين ، تحقيق : احمد الحسيني ، ط١ ، الاداب ، النجف ، ١٣٨٦هـ .

الطهراني : محمد حسن (ت ١٣٨٩ هـ) :

ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة ، ط١ ، طهران ، ١٩٥٦ م .

ـ طبقات اعلام الشيعة ، العلمية ، النجف ، ١٩٥٤ م .

الطوسي : محمد بن الحسن الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) :

ـ شرح تجريد الاعتقاد ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩ م .

الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) :

ـ الاستبصار في ما اختلف من الاخبار ، ط٢ ، مطبعة النجف ، النجف ، ١٣٧٦ هـ ـ١٩٥٦ م .

ـ الاقتصاد في مايتعلق بالاعتقاد ، الاداب ، النجف ، ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م .

ـ الخلاف في الفقه ، ط٢ ، طهران ، ١٣٨٢ هـ .

ـ الفهرست ، تصحيح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، ط٢ ، الحيدرية النجف ، ١٣٨٠هـ ـ١٩٦١ م .

ـ المبسوط في الفقه ، ط١ ، طهران ، طبع حجر .

ـ النهاية في الفقه ، بيروت ، لبنان .

ـ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ، ط٢ ، النعمان ، النجف ١٣٧٦هـ ـ١٩٥٦م .

ـ رجال الطوسي ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، ط١ ، مطبعة الحيدرية ، النجف ١٣٨١هـ ـ١٩٦١م .

ـ عدة الاصول ، بمبيء ، ١٣١٨هـ .

العاملي : ابو منصور الحسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) :

ـ معالم العلماء ، ط١ ، الاداب ، النجف ، ١٣٩١هـ ـ١٩٧١م .

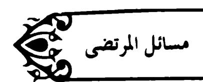
العاملي : محمد جواد العاملي (ت١٢٢٦هـ) :

ـ مفتاح الكرامة ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .

عبد الباقي : محمد فؤاد عبد الباقي :

ـ المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم ، بيروت ، لبنان ، ١٣٦٤هـ ـ١٩٤٥م .

عقيل : عبد الله بهاء الدين (ت ٧٦٩ هـ) :



- شرح ابن عقيل الفية بن مالك ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، ط١٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

العياشي : **محمد بن مسعود بن عياش السلمي** :

- تفسير العياشي ، طهران .

الغروي : **الشيخ علي الغروي (ت ١٤١٩هـ)** :

- التنقيح في شرح العروة الوثقى ، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٣٨٥ هـ .

فرام : **فؤاد فرام (ت ١٣٠١هـ)** :

- البستان ، بيروت ، لبنان .

الفياض : **محمد اسحاق الفياض** :

- محاضرات في اصول الفقه ، الاداب ، النجف ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣ م .

الفيروز آبادي : **محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمر الشيرازي (ت ٨١٦ هـ)** :

- القاموس المحيط ، ط٢ ، الحلبي واولاده ، مصر ، ١٣٧١هـ-١٩٥٣م .

الفيومي : **احمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠هـ)** :

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .

القرطبي : **محمد بن احمد الانصاري (ت ٤٦٣ هـ)** :

- الجامع لاحكام القران ، ط٢ ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .

القاضي : **عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)** :

- المتشابه في القرآن ، بيروت ، لبنان .
- المغني ، تحقيق : امين الخولي ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر .

القمي : **عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ)** :

- الكنى والالقاب ، الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م .
- سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار ، طبع حجري .

القمي : **علي بن ابراهيم (من اعلام القرن الثالث والرابع الهجري)** :

- تفسير القمي ، تحقيق : طيب الجزائري ، مطبعة النجف ، النجف ، ١٣٨٦هـ

القندوزي : **سليمان بن ابراهيم (ت ١٢٩٤ هـ)** :

- ينابيع المودة ، ط٧ ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

الكاساني : علاء الدين ابو بكر (ت ٥٨٧هـ) :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦م .

الكاشاني : محسن الفيض (ت ١٠٩١) :

- الصافي في تفسير القران ، طهران ١٣٧٤ هـ .
- الوافي ، طهران ، ١٣٧٥ هـ .

كحاله : عمر رضا (ت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م) :

- معجم المؤلفين ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م .

الكرباسي : محمد جعفر ابراهيم :

- ملحة الاعراب ، الاداب ، النجف .

الكشي : محمد بن عمر بن كثير (ت ٣٤٠هـ - ق ١٤هـ) :

- رجال الكشي او معرفة الرجال ، الاداب ، النجف .

الكعبي : وفقان خضير محسن :

- انطباعاتي في بحث الاصول ، مخطوطة .

الكفوي : ابو البقاء الحسين الحنفي :

- الكليات ، القاهرة ، ط٢ ، ١٢٨١ هـ .

الكليني : محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هـ) :

- الاصول من الكافي ، طهران ، ١٣٨١هـ
- الروضة من الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ١٣٧٧هـ .
- الفروع من الكافي ، طهران ، ١٣٧٩ هـ .

الاهيجي : بهاء الدين ، محمد بن الشيخ علي (ت ١٠٧٥ هـ) :

- شرح المواقف ، طبع حجري .

المامقاني : عبد الله بن محمد حسن (ت ١٣٥١ هـ) :

- مقياس الهداية في علم الدارية ، حجري ، طهران ، ١٣٤٥ هـ .

المبرد : ابو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) :

- المقتضب ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة ١٩٦٣ م .

المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١ هـ) :

- بحار الانوار ، طبع حجر ، ايران ، ١٣١٥ هـ .

الحسني : محمد آصف :

- صراط الحق ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .

محمد رشيد رضا (ت ١٣٢٣هـ) :

- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) ، ط٣، مطبعة المنار ، القاهرة ١٣٦٧هـ .

المرتضى : علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) :

- الامالي ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٧هـ .
- الانتصار ، تحقيق : محمد رضا الخرسان ، المطبعة الحيدرية ، النجف ١٣٩١هـ-١٩٧١م .
- الذريعة الى اصول الشريعة ، طهران ، ١٣٤٦ هـ .
- الشافي في الامامة ، طبع حجر ، ايران ، ١٣٠١هـ .
- الشافيه في شرح الوافيه ، بيروت ، لبنان .
- الآيات الناسخة والمنسوخة (المحكم والمتشابه سابقاً) ، تحقيق : علي جهاد الحساني ، دار التعارف ، بيروت .
- جمل العلم والعمل ، تحقيق : رشيد الصفار ، النعمان ، النجف ، ط١ ، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧ م .
- ديوان المرتضى ، تحقيق : رشيد الصفار المحامي ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، لبتان ، ١٩٥٨م .
- رسائل المرتضى ، تحقيق : احمد الحسيني ، بيروت : لبنان .
- نهج البلاغة ، شرح : محمد عبده ، بيروت ، لبنان .
- الناصريات في الفقة ، تحقيق : طالب الشرقي ، مخطوطة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين ﷺ العامة في النجف الأشرف

المطرزي : ناصر بن عبد السيد (ت ٦١٦ هـ) :

- المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان .

المظفر : عبد الحسين عبد الله :

ـ الشافي شرح اصول الكافي ، ط٢ ، مطبعة الغري الحديثة ، النجف ، ١٣٨٩هـ ـ١٩٦٩م .

المظفر : محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ) :

ـ اصول الفقه ، ط٣ ، مطابع دار النعمان ، النجف ، ١٣٩٠ هـ ـ١٩٧١م .

ـ المنطق ، ط٤، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م .

مغنيه : محمد جواد مغنيه : (ت ١٩٩٣هـ)

ـ فقه الامام جعفر الصادق ، ط١، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨م .

ـ في ظلال نهج البلاغة ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨م .

المفيد : محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) :

ـ الأختصاص ، تحقيق : محمد مهدي الخرسان ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م .

ـ الارشاد ، المطبعة الحيدرية ، النجف ١٣٧٢هـ ـ١٩٦٢ م .

ـ الامالي ، مطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٧١م .

ـ اوائل المقالات في المذاهب والمختارات ، تحقيق : فضل الله الزنجاني ، ط٢ .

النجاشي : احمد بن علي بن احمد بن العباس (ت ٤٥٠ هـ) :

ـ كتاب الرجال ، مصطفوي ، ايران .

النجفي : محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ) :

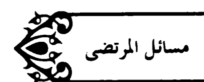
ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط٦ ، النجف ١٣٧٩هـ .

نكري : عبد النبي عبد الرسول :

ـ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ط٢ .

ـ دستور العلماء ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م .

النوري : أبي زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :



- المجموع شرح المهذب ، مطبعة التضامن ، مصر ، ١٣٤٨هـ .

النوري : الميرزا محمد حسين (ت ١٣٢٠ هـ) :

- مستدرك الوسائل ، طبع حجري ، طهران ، ١٣١٨ هـ ـ ١٣٢١ هـ .

النيسابوري : اعجاز حسين (ت ٣٨٢ هـ) :

- كشف الحجب كلكتا ، ١٣٣١ هـ .

الهاشمي : السيد محمود الهاشمي :

- تقريرات (أو مباحث الدليل اللفظي) ، ط١ ، بيروت ، لبنان .

وجدي : محمد فريد وجدي (ت ١٣٧٣ هـ) :

- دائرة المعارف القرن العشرين ، ط٣ ، بيروت ، لبنان .

اليسوعي : الاب لويس معلوف :

- المنجد ، ط١ ، بيروت ، لبنان ١٩٠٨م .

المحتويات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة